كشف الغطاء عن قضايا الحجاب والاختلاط والخلوة والغناء

وهو جزء من سلسلة

"عوائق الالتزام بدين الله"

جمع وإعداد

د/ بدران العياري

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بجامعة الأزهر



الطبعة الثانية

(١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م)

رقم الإيداع

(٢٢١٧٩/٢٠٠٥)



٧٦ أ ش جسر السويس - ميدان الألف مسكن
القاهرة ت : ٤٩٣١٠٧٤ - ٠١٢/٣٧٣٧٣٥٢
E-mail: muhaddethin@yahoo.com


كشف الغطاء
عن قضايا
الحجاب والاختلاط والخلوة والغناء

الإهداء

إلى كل فتاة رضيت الإسلام دينا، وآمنت برسول الله هاديا وبشيرا

إلى كل فتاة أرادت تحويل القرآن إلى واقع عملي يملأ الوجود

إلى كل فتاة رأت القدوة في خير جيل عرفه التاريخ

جيل أمهات المؤمنين والصحابيات الأطهار

يا من هديت إلي الإسلام راضية وما ارتضيت سوي منهاج خير نبي
يا درة حفظت بالأمس غالية واليوم يبغونها للهو واللعب
يا حرة قد أرادوا جعلها أمة غربية العقل ، لكن اسمها عربي
هل يستوي مَن رسولُ الله قائده دوماً ، وآخر هاديه أبو لهب ؟
وأين من كانت الزهراء أسوتها ممن تقفت خطي حمالة الحطب
أختاه لستِ ببنت لا جذور لها ولست مقطوعة مجهولة النسب
أنتِ ابنة الحرب والإسلام عشت به في حضن أطهر أمٍّ من أعزِّ أب
فلا تبالي بما يلقون من شبه وعندك العقل إن تدعيه يستجب
سليه من أنا ؟ ما أصْلي ؟ لمنْ نسبي ؟ للغرب أم أنا للإسلام والعرب
لمن ولائي ؟ لمن حُبي ؟ لمن عملي ؟ لله أم لدعاه الإثم والكذب ؟
وما مكاني في دنيا تموج بنا في موضع الرأس أم في موضع الذنب ؟
هما سبيلان يا أختاه ما لهما من ثالث ، فاكسبي خيراً أو اكتسبي
سبيل ربك ، والقرآن منهجه نور من الله لم يحجب ولم يغب
في ركبه شرف الدنيا وعزتها ويوم نبعث في خير منقلب
فاستمسكي بعرا الإيمان وارتفعي بالنفس عن حمأة الفجار ، واجتنبي
إن الرذيلة داء شره خطر يعدى ويمتد كالطاعون والجرب
صوني حيائك ، صوني العرض،لا تهني وصابري ، واصبري لله واحتسبي

مقدمة

إن الحمد لله تعالي نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله، فلا مضل له ،ومن يضلل، فلا هادى له، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداًعبده ورسوله.

﴿يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾

﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾.

أما بعد.....،،،،،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالي ، وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فإن الله تعالي بحكمته أنزل على رسوله ﷺ كتابا **﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾** لـ **﴿ يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلي النور بإذنه ويهديهم إلي صراط مستقيم﴾**.

وأقام رسول الله ﷺ في خلقه يعلمهم آياته ويزكيهم، ويبين لهم ما نزل إليهم من ربهم فعاش فيهم مدة الرسالة، يؤدى الواجب ويقوم بمهمة البلاغ عن ربه حتى قبضه الله إليه وقد أكمل له الدين وأتم عليه النعمة، وأنزل عليه في أكبر

جمع من أصحابه بعرفة يوم جمعة : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**﴾.

فما ترك رسول الله ﷺ خيراً يقرب الأمة من ربها، وينفعها في دينها، إلا ودلهم عليه، ولا ترك شيئا يبعد الأمة عن نهجها، ويضرها في دنياها، إلا وحذرهم منه، يعاني في سبيل ذلك الشدائد، ويقاسي آلام الهجرة والجهاد والتربية، والنصح، فاللهم اجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن أمته، ورسولا إلي قومه، وصل وسلم وبارك عليه أفضل صلاة وأزكاها ما بقي الليل والنهار.

ثم إ ن كلامه الذي خرج من بين شفتيه ﷺ أمرأونهيا، وتعليما وإرشاداً، وإقراراً وإنكارا ليمثل (**السنة**) التي أمرنا باتباعها، والانقياد لها مع القرآن، والتحاكم إليها فيما اختلفنا فيه، وأن نضع عندها كل رأى واجتهاد وقول متبع معظم، إيمانا وتسليما وخضوعا وذلا وهذا هو معنى: (**الاتباع**) في أجلى صوره وأبرز معالمه.

قال تعالي : ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما** ﴾.

وقال سبحانه : ﴿ **قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا**﴾.

وقال تعالي : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾.

وعاب على قوم إذا وافق الحق أهواءهم رجعوا إليه، وإن لم يعطهم مرادهم صدوا عنه فقال سبحانه: ﴿ **وإذا دعوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا**

أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما كـان قـول المؤمنين إذا دعوا إلي الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا﴾.

في آيات كثيرة يتعرف المسلم من خلال فهمها على وظيفة الرسول في الأمة ومكانته بيننا . فلا نقدم الأهواء، والأمزجة، ونتاج العقول المحرومة من نـور الوحي، وآراء المشايخ والكبار على هدى محمد ﷺ الذي جعله الله فرقاناً بين الناس وسراجاً منيراً، فكان بيانه ﷺ ما نزل إليه من ربه وحيا من الله تعـالي ﴿**وما ينطق عن الهوي إن هو إلا وحي يوحى**﴾.

وقد فهم الذين تربوا على يديه وشرفت أنفسهم بصـحبته هـذه المعـاني، وامتلأت قلوبهم بمحبته وتعظيمه، وتوقيره حتى إن عروة بن مسعود الثقفي حين قدم على رسول الله ﷺ يوم صلح الحديبية عاد إلي أصحابه فقال :" **والله لقـد وفدت على الملوك على كسرى وقيصر والنجاشي، والله ما رأيت ملكا يعظمـه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمداً، والله ما تنخم إلا وقعت في كف رجـل منهم، فدلك بها ووجهه وجلده، إن أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضـأ كـادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواهم عنده، وما يحدون إليه النظـر تعظيما له**".

فلا جرم أن عنايتهم بالسنة فاقت الوصف ،وتحريهم نقلها، وتشـددهم في روايتها أخذ منهم نصيبا وافراً ،إضافة إلي تعاملهم مع كلام الـنبي ﷺ بكـل قلوبهم وجوارحهم فاستفادوا من نور الوحي ومن ملازمة رسول الله ﷺ.

لذا فإن دراسة الحديث الشريف اليوم وتفهمه يعتبر من أجل ما يتقرب به إلي الله ﷻ ، لما فيه من بركة مصاحبة أنفاس صاحب الشريعة ﷺ، والتعرف على معالم الوحي والتتريل.

ولكي نتفهم حديث رسول الله ﷺ فلابد من توفر أمور مهمة منها :

أولا :مراعاة الجو الذي قيل فيه الحديث، وحال الناس المخاطبين به بحيث لا تتنزل عمومات الألفاظ التي قيلت في المجتمع الطاهر ـــ كلفظة الغناء ـــ واللهو ، والدف ـــ على مجتمعات أنست بالمعصية، وألفت هجر الإيمان .

ثانيا: ضرورة التفاعل مع النصوص بحيث تستحضر في مخيلتك دائما أن المتكلم بهذا هو رسول الله ﷺ المبلغ عن ربه، وما من كلمة خرجت من بين شفتي الكريم ﷺ إلا ويقصد من وراءها حل مشكلات أمة، وبناء جيل يتقن عبادة ربه، ويقوم بأمانة الدين.

ثالثا :أن الواجب على المشتغلين بالحديث والمتصدرين لتعليمه أن يربطوا قلوب طلابهم بالوحي فلا يخرج بدرس الحديث عن هذا المقصد السامي إلي سرد أقوال الفقهاء في المسألة والموازنة بينها فهذا يليق بدرس الفقه، والفقه المقارن، أو فقه السنة كما يسمون.

أما النصوص النبوية فلها شأن آخر وهو ما ذكرته من ضرورة استخراج كنوز هذه الألفاظ، ومعايشة أنوار النبوة التي فيها ، وهو أمر موجود بكثرة عند من ألفوا في شروح الأحاديث وأخص بالذكر : مصنفات الحافظ ابن رجب، مختارات من كنوز السنة للعلامة محمد عبد الله دراز ،والنظر الفسيح للطاهر بن عاشور ،والعلامة الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسي في كتابه : شرح أحاديث من صحيح البخاري دراسة في سمت الكلام الأول.

رابعا: جمع طرق الحديث الذي يرجى دراسته، وبه تجتمع ألفاظه المنثورة في بقية الروايات فتكتمل الوحدة الموضوعية، ونتعرف على القضية كاملة من جميع جوانبها وكم أدي هذا التصور إلي استجلاء معاني النصوص النبوية واستخراج كنوزها

والبحث الذي معنا هو محاولة أولية لاستجلاء نصوص قضـايا الحجـاب والاختلاط والخلوة والغناء ، والوصول بها إلي حكم نهائي فصـل خاصـة : وأن هذه المسائل مما يكثر الخلاف فيها ، ورأيت الوقوع في خلاف ما تعبدنا الله به في هذه المسائل بالذات من أهم العوائق عن الاسـتقامة، والالتـزام الصحيح بدين الله ﷻ ، فبداية توبة المرأة بالحجاب، ولو صـلت الليـل وصامت النهار بغير حجاب فما استقامت بعد ، والاختلاط مجلبة للفـتن ، ومن أبرز هذه الفتن العلاقات العاطفية بين الجنسين ، وهي أزمة الأزمات؛ إذ بها يصرف القلب عن محبة الله ـ أعظم عبودية للقلب ـ إلي محبة غـيره ، وكما أن السماوات والأرض لو كان فيها آلهة غير الله لفسـدتا فكـذلك القلب حين يكون فيه محبوب غير الله ﷻ[1] ، ووقود هذه الفتنة الذي يلهبها ويزيد اشتعالها الغناء والموسيقي ، وأما الخلوة فباب شر مسـتطير ، ومـن أسبابها : سكني البيت الواحد في مجتمع الريف، وسفر المرأة بـدون محـرم، والدخول علي القريبات اللائي غاب عنهن أزواجهن، كزوجة الأخ وبنـت العم والخال وهلم جرا مما يؤدي إلي مفاسد لا تنحصر.

ولعل الله ﷻ يهدي بهذا البحث ضالا، أو يرشد حائرا في زمن كثر فيه الخبث ، ﴿إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما تـوفيقي إلا بـالله عليـه توكلت وإليه أنيب ﴾.

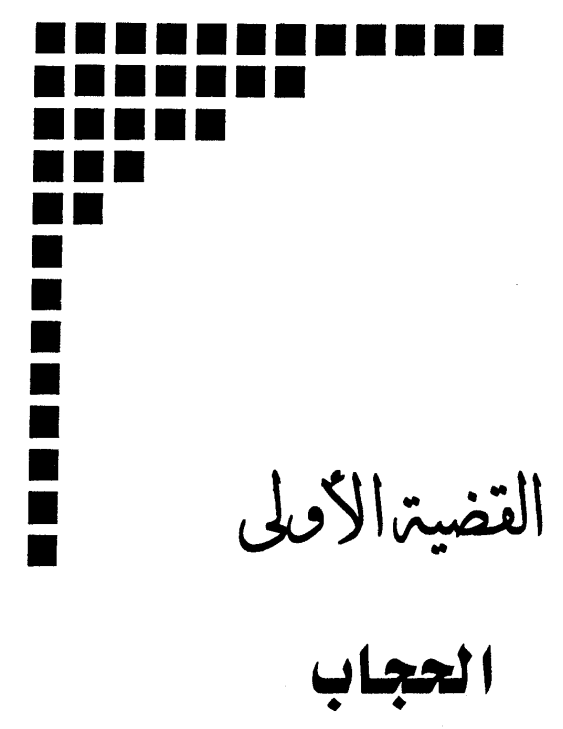
والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

المؤلف

---

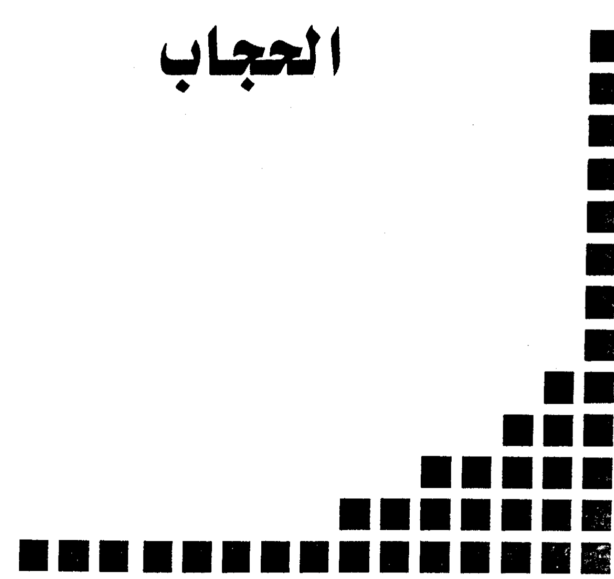
١) ألف الإمام ابن القيم رحمه الله كتابه الفذ " الداء والدواء " وجعله لعلاج هـذه الفتنـة فطالعه فإنه فرد في هذا الباب.





القضية الأولى

الحجاب



القضية الأولى
الحجاب

۞ لماذا الحجاب أولا ؟.

الله ﷻ حين خاطب المسلمة بالحجاب في كتابه ، وعلي لسان رسوله صلي الله عليه وسلم ما أراد بذلك خنقها ، ولا كبت حريتها ،ولا التضييق عليها أو إرجاعها إلي عصور الظلام كما يعلن ذلك خفافيش العلمانيين؛ بل شرع الحجاب لرحمتها ، والحفاظ عليها ، وتربيتها علي العفة ، والطهارة والتستر والحياء ،بدلا من أن تنطلق عليها الأعين الجائعة ، وتمتد إليها أيدي الذئاب المفترسة .

والآن تسير المسلمة في شوارع المسلمين لا تتميز عن الكافرة في شيء ،ولا نستطيع التمييز بين فاطمة وإليزبيس أو شاريل،والحجاب أبرز سمات التميز بين المؤمنات الطاهرات، وبين غيرهن ممن ميّعن القضية ، وعشن حياة اللامبالاة، فتنصرف المرأة عنه ؛ لأنها لا تستطيع مخالفة غيرها فتضع نفسها موضع النقد، أو لأن عدم ارتداء الحجاب هو السبيل الأقرب للتعجيل بالزواج،أو أنه عنوان للتخلف،أو أن الزوج هو الذي يريد ذلك ، ولا أستطيع مخالفته ؛ حتى لا ينصرف إلي غيرها ،أو تدعي أنها عجوز لا يعبأ بها أحد ، أو أنها لا تزال صغيرة السن ، ولم يحن بعد وقت الاحتجاب، أو تأثرت بالكثرة الجاهلة فقالت أعيش كما يعيش الناس ، وما درت أن الكثرة ما جاءت في القرآن إلا علي وجه الذم .

قال تعالى : ﴿ **وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ ،وقال تعالى: ﴿ **وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله** ﴾ وقال النبي ﷺ: "**بدأ الإسلام غريبا ، وسيعود غريبا كما بدأ فطوبي للغرباء ، قيل ومن الغرباء يا رسول الله ؟ فقال : أناس صالحون قليل في أهل سوء كثير ، من يعصيهم أكثر ممن يطيعهم** "[1].

إلي غير ذلك من الأعذار، وهي في الحقيقة وساوس شيطان ،واتباع هوي ، وجهل ، وضعف إيمان .

والحجاب اليوم ولله الحمد صار ظاهرة في المجتمع، وانظري حولك في أي بقعة تجدين المحجبات كثيرات فكيف بك لو كنت في جيل الأوائل في هذا العصر من المؤمنات اللائي ضحين بالكثير والكثير .

وإليك تعريف الحجاب لتعلمي أولا ما هو الحجاب ثم بعده جملة من المقاصد الشرعية التي من أجلها فرض الله الحجاب عليك:

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (٢/ ١٧٧) ، (٢٢٢) والآجري في الغرباء ص/ ٢٣ وفي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف لسوء حفظه بعد احتراق كتبه ، ورواية العبادلة عنه صحيحة (عبد الله بن المبارك ، وابن وهب ، وابن زيد المقرئ) وليس هذا الحديث منها ، وأصل الحديث مختصر في صحيح مسلم كـ : الإيمان رقم (١٤٥) من حديث أبي هريرة ، وخرجه الترمذي (٢/١٠٤) من طريق آخر وصححه ، وله ألفاظ كثيرة في وصف الغرباء منها قوله صلي الله عليه وسلم: هم النزاع — أي الأفراد الواحد تلو الآخر — من القبائل ،وقال : هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي ، وللحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله رسالة مستقلة في شرح هذا الحديث بعنوان : كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة طالعيها فإنها ستفصل لك في قضايا المصير.

١- تعريف الحجاب :-

لغة :-

قال ابن منظور : الحجاب : الستر تقول :حجب الشيء يحجبه حجباً وحجاباً : ستره . وقد احتجب وتحجب إذا اكتنَّ من وراء حجاب ، وامرأة محجوبة : قد سترت بستر .

والحجاب : اسم لما أُحتُجِبَ به وكل ما حال بين شيئين : حجاب والجمع حجب لا غير.

وقوله تعالي : ﴿**ومن بيننا وبينك حجاب**﴾ أي حاجز في النحلة والدين ... وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه[١].

وقال ابن الأثير في حديث الصلاة : " **حين توارت بالحجاب** " : الحجاب ها هنا الأفق يريد حين غابت الشمس في الأفق واستترت به.

وقال الفيومي : قيل للستر حجاب لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب حاجبلأنه يمنع من الدخول ، والأصل في الحجاب : جسم حائل بين جسدين[٢].

ومن ذلك قوله تعالي : ﴿ **فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ أي ساتر وحائل مانع من النظر .

---

(١) اللسان ص ٢٩٨ – ط / دار الفكر .

(٢) المصباح المنير ص ٤٧ – ط / مكتبة لبنان .

۞ اصطلاحاً :-

باستقراء المعاني اللغوية السابقة والنصوص الشرعية يمكن تعريف الحجاب بأنه:" **لباس شرعي سابغ ، تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من بدنها** " [١].

۞۞۞

۞ تعريف النقاب :-

۞ لغة :-

قال ابن منظور : **النقاب** : القناع علي مارن الأنف والجمع نقب ، وقد تنقبت المرأة وانتقبت وإنها لحسنة النقبة ، والنقاب نقاب المرأة . التهذيب : والنقاب علي وجوه ، قال الفراء : إذا أدنت المرأة نقابها إلي عينها فتلك الوصوصة ، فإن أنزلته دون ذلك إلي المحجر فهو النقاب ، فإن كان علي طرف الأنف فهو اللفام . **وقال أبو زيد** : النقاب علي مارن الأنف . **وقال أبو عبيد في توجيه كلام ابن سيرين** : " **النقاب محدث** " قال ليس هذا وجه الحديث ؟ ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين ، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث ، إنما كان النقاب لاحقاً بالعين وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة ، والنقاب لا يبدو منه إلا العينان[٢] .

وقال الفيومي : نقاب المرأة جمعه نقب وانتقبت وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب[٣].

---

(١) حجاب المسلمة د / محمد فؤاد البرازي ص ٢٨ ط / مكتبة أضواء السلف.

(٢) اللسان حـ١ ص ٧٦٨.

(٣) المصباح المنير ص ٢٣٧.

۞ اصطلاحاً :-

۞ **النقـاب** : هو الخمار الذي تشده المرأة علي الأنف أو تحت المحـاجر تستر به وجهها ولا يبدو منه إلا عيناها .

۞۞۞

۞ تعريـف الخمـار :-

۞ لغـة :-

قال ابن منظور : الخمار للمرأة : وهو النصيف ، وقيل : الخمار ما تغطي به المرأة رأسها وجمعه أخمرة ، وخمر ، والخِمْرَة من الخمار كاللحفة من اللحاف، يقال : إنها لحسنة الخمرة .. وتخمرت بالخمار : لبسته وخمرت به رأسـها : غطته.

وفي حديث أم سلمة : " أنه كان يمسح علي الخف والخمـار أرادت بالخمـار العمامة لأن الرجل يغطي بها رأسه كما أن المرأة تغطي رأسها بخمارها ، وذلـك إذا كان قد اعتم عمة العرب " .

ومنه قوله ﷺ : " خمروا آنيتكم " قال أبو عمرو : التخمير : التغطية [١].

وقال ابن الأثير : التخمير التغطية ومنه. " **أو بيت يخمره** " أي يستره ويصلح من شأنه.

ومنه حديث أبي قتادة : " فأبغنا مكاناً خمراً " أي ساتراً يتكاثف شجره[٢].

---

(١) اللسان حـ٤ ص ٢٥٧.

(٢) النهاية حـ٢ ص ٧٧.

۞ اصطلاحاً : -

روي البخاري عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت : " **يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن علي جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها** " . **قال ابن حجر** : " **فاختمرن** " أي غطين وجوههن ، وصفة ذلك أن تضع الخمار علي رأسها وترميه من الجانب الأيمن علي العاتق الأيسر ، وهو التقنع .

وباستقراء المعاني السابقة يمكننا تعريف الخمار بأنه : " **هو ما تغطي به المرأة رأسها ووجهها تستتر به عن أعين الرجال** "[1] .

وخلاصة التعريفات السابقة أن : " **الحجاب ، والخمار ، والجلباب ، والنقاب " كلها ألفاظ تدور حول معني واحد وهو الستر ، ستر بدن المرأة كله عن الأجانب دون استثناء أي شيء من جسدها ، وهذا هو ما يسفر عنه هذا البحث إن شاء الله تعالي** ".



---

(١) فتح الباري ٨ / ٤٩٠ ط / دار الكتب العلمية . وحجاب المسلمة ص ٣٧ – ط / المكتب الإسلامي.

١ – الحجاب إجراء وقائي من الإجراءات التي وضعها الإسلام لحفظ العرض، وسد أبواب الذرائع أمام الوقوع في الفاحشة[١].

فهو من أبرز وسائل تخفيف الفتنة في المجتمع المسلم ، ومن أكبر العون للشباب علي غض أبصارهم ، وبدونه تزيغ الأبصار ، وإن كان الرجل مأمورا بغض البصر فالمرأة مأمورة بستر نفسها ،إذ أن في طبيعة المرأة استهواء الرجل ، وفي سبيل إغوائه، ولفت نظره إليها قد تصنع من ألوان الفتن ما يجر إلي المنكر، والإسلام يقدر ما رُكِّب في طبيعة النوعين من التجاذب الذي يؤدي إلي الافتتان ، والفساد ، فإذا ترك الناس لدواعي أهوائهم:فسدت الأعراض وفشت الإباحية والله سبحانه وتعالي أعلم بخلقه ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾.

ولذلك حذر الله عباده من اتباع خطوات الشيطان الذي يستدرجهم بها كي يوقعهم في حضيض الفحشاء .

قال تعالي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ، ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر﴾.

ولذا قال ﷺ : " **ما تركت بعدى فتنة هي أضر علي الرجال من النساء** " إنما النساء عورة ، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين علي أحد إلا أعجبته ، وإن المرأة لتلبس ثيابها ، فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها ".

---

(١) عودة الحجاب – د/ محمد إسماعيل المقدم جـ٣ ص ٢٧ ، ٤١ ،

فالمرأة قد تذهب بلب الرجل وتسحر عقله ، وتزين له ترك الواجب بل فعل المحرم .

فعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين أغلب لذي لبّ منكن** " الحديث .

ولذا قال الشاعر:

يصرعن ذا اللب حتى لا حراك بــه   وهن أضــعف خلــق الله أركانــا

ومن هنا كانت الوقاية خير من العلاج ، ومن أعظم التدابير الوقائية فــرض الحجاب علي النساء ، واعتبار قرارهن في البيت هو الأصل الأصيل في دائــرة عملهن .

قــال ﷺ : " **المرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها** " وما عداه استثناء ، ثم إن هي خرجت تخرج محجوبة لا تخالط الرجال وبشروط أخــرى مقتضاها : حمايتها وحماية المجتمع من الافتتان بها " .

قال تعالي :﴿ وقــرن في بيــوتكن ولا تــبرجن تــبرج الجاهليــة الأولي ﴾ الأحزاب {٣٣} .

٢- طهارة القلوب من الخواطر الشيطانية والهواجس النفسانية :[١].

مهما تطهرت قلوب البشر بالتقوي ،وزكت نفوسهم بالمجاهدة فلن تصــل بأصحابها إلي العصمة من الخواطر أو الوقوع في المآثم عند وجود أسبابها ، إلا أن يحفظ الله الصالح من عباده بعنايته وفضله .

(١) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص ١٢١ – ١٢٦ .

إن شيوع السفور ، وانتشار التبرج ، وإظهار المحاسن ، وإبراز المفاتن يلهب العواطف ويثير الغرائز ، وقد يبعث أوهاماً هابطة وظنونا ساقطة تكون سبباً في إرجاف المرجفين لهذا أراد الشارع الحكيم أن يطهر تلك القلوب بقطع أسباب هذه الخواطر والهواجس فشرع الحجاب . **قال تعالي** : ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ فإذا كانت أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات ، الشريفات، القانتات ، قيل لهن هذا الكلام ، وطلب منهن الحجاب ، فما بالك بغيرهن من نساء هذا الزمان !!! .

وقد بين القرآن الكريم وسائل التطهير للقلوب وإذهاب الرجس ، فوجه الخطاب إلي أطهر نساء الأرض ، ليكون أوقع أثراً في قلوب سواهن .

فقال تعالي : ﴿ **يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت،ويطهركم تطهيرا**﴾الأحزاب {٣٢ ،٣٣}

وهنا يقول الشيخ / سيد قطب – رحمه الله – : " إن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع فلا يقل أحد غير ما قال الله ، لا يقل أحد إن الاختلاط وإزالة الحجب والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب وأعف للضمائر ، وأعون علي تصريف الغريزة المكبوتة ... إلي آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين . لا يقل أحد شيئاً من هذا .

والله يقول:﴿**وإذا سألتموهن متاعاً فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾ .

وحين يقول الله قولاً ، ويقول خلق من خلقه قولاً ، فالقول لله سبحانه وكل قول آخر هراء ، لا يردده إلا من يجرؤ علي القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد ! . تعالي الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً[1].

٣- صيانة النساء من أذي الفاسقين ، أصحاب القلوب المريضة ، والحفاظ عليهن من تعرض المتسكعين :-[2] .

قال تعالي : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيما** ﴾ **الأحزاب {٥٩}**

ومن هنا ندرك هيبة الحجاب الذي يصد الفاسقين عن المتحجبات ، والوقار الذي يخلعه ذلك الشعار الإسلامي علي المؤمنات فيحفظهن من الأذي ويقيهن من عوادي السوء ، ويصونهن من كيد الأشرار .

والواقع يشهد بذلك ، فأنت تري المرأة التي تخطر في مشيتها ، وتبدي أمام الرجال الأجانب زينتها ، وتخرج سافرة عاهرة ، متبرجة ، فاتنة ، هابطة ، ساقطة ، هي التي تكون عرضة لعبث أصحاب الأهواء ، خاصة إذا رأت نظرات المستحسنين ، واستروحت لعبارات المعجبين ، فترق الحواجز بين الفريقين ويقع ما لا يحمد عقباه من الجانبين .

---

(١) الظلال (٥ /٢٨٧٨) ط/ دار الشروق الطبعة الخامسة والثلاثون ٢٠٠٥م

(٢) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ص ١٢١ – ١٢٦ .

ولقد قال الله في أمثال هؤلاء : ﴿ لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ، ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا ﴾ الأحزاب {٦٠ ، ٦١}

لهذا حسم الإسلام مادة الشر ففرض علي النساء الحجاب وحرم عليهن السفور والاختلاط ، وحافظ علي كرامتهن بما شرعه من زواجر تردع الماجنين وتكف الفاسقين وتجعلهم تحت مظلة الأدب والوقار والطهر أجمعين.

٤- مناسبة الحجاب لما جبل عليه ابن آدم من الحياء والغيرة : -

الحياء مركوز في فطرة الإنسان ، فالبنت أو الطفلة الصغيرة التي لا تعرف شيئاً إذا رفعت طرف ثوبها : استحيت وأسدلته مرة أخرى . والحياء مشتق من الحياة ، فمن لا حياء فيه فهو ميت في الدنيا شقي في الآخرة ، والحياء خلق يبعث علي ترك القبيح ويمنع من التفريط في حق صاحب الحق ، ومع أن الحياء مركوز في الفطرة إلا أنه قد يموت داخل الإنسان بسبب العوامل الخارجية .

ولذلك يقول تعالي : ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ و لم يقل **﴿ حتى يغيروا أنفسهم ﴾** ؛لأن نفوسهم خلقت علي الفطرة،ولكن قال **﴿ حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾** كلمة " **ما** " إشارة إلي ما علق بفطرتهم وطرأ عليها خارجاً عن أصل الخلقة.

والحياء من أبرز الصفات التي تنأي بالمرء عن الرذائل وتحجزه عن السقوط إلي سفاسف الأخلاق [(١)].

---

(١) عودة الحجاب جـ٣ ص ١١٣ ، ١١٤

قال ﷺ : " **الحياء لا يأتي إلا بخير** " أو قال : " **الحياء كله خير** " والحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء الأولين .

قال ﷺ : " **إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولي : إذا لم تستح فافعل ما شئت** " .

والحياء نوعان : نفسي فطري، وآخر إيماني يكتسبه المؤمن ويتحلي به ، وعدمه علامة علي زوال الإيمان .

قال ﷺ : " **الحياء والإيمان قرنا جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر** " .

وفي حديث جبريل لما جاء إلي النبي ﷺ يأمره بالاستغفار لأهل البقيع قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها – في حق جبريل : " **ولم يكن ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك** " .

والشاهد أن جبريل عليه السلام استحيا أن يدخل عليها وقد وضعت ثيابها رضي الله عنها ، فنادي رسول الله ﷺ دون أن يدخل ".

والحياء من أخلاق النبي ﷺ ، حيث قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : " **كان رسول الله ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها فإذا رأي شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه** ".

والنقاب حارس الحياء ، فالوجه المصون بالحياء كالجوهر المكنون في الوعاء ، ولن تتزين امرأة بزينة هي أجمل من سمت الحياء .

قال ﷺ : " **وما كان الحياء في شيء إلا زانه** " ومما يؤكد ارتباط الوجه بشدة الحياء الأمثلة الآتية : -

أ- عن عمر بن الخطاب ﷺ في تفسير قوله تعالي : ﴿ **فجاءته إحداهما تمشي علي استحياء** ﴾ قال : " **ليست بسلفع من النساء خراجه ولاجه ، ولكن جاءت مستترة ، قد وضعت كم درعها علي وجهها استحياءاً** "[١].

ب- لما سألت أم سليم الرسول عليه الصلاة والسلام . هل علي المرأة من غسل إذا احتلمت .. فغطت أم سلمة وجهها ، وقالت يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ؟[٢].

جـ- لما زار النبي ﷺ فاطمة وعليا رضي الله عنهما وقد أخذا مضاجعهما ففي الحديث " **فجلس عند رأسها ، فأدخلت رأسها في اللفاع حياء من أبيها**[٣]".

وهناك تلازم بين ستر ما أوجب الله ستره وبين التقوي ، كلاهما لباس ، هذا يستر عورات البدن ويزينه، وهذا يستر عورات القلب ويزينه ، وهما متلازمان، لأن من شعور التقوي لله والحياء منه ، ينبثق الشعور باستقباح التكشف والحياء منه .

قال تعالي : ﴿ **يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوي ذلك خير** ﴾ **الأعراف ٢٦** .

إذا المرء لم يلبس ثياباً من التقي تقلب عرياناً وإن كان كاسيا
وخير خصال المرء طاعة ربه ولا خير فيمن كان لله عاصيا

---

(١) الدر المنثور ١٢٤/٥.
(٢) { البخاري ٢٧٦/١ فتح }
(٣) فتح الباري (١٢٥/١١) .

والغيرة كذلك من صميم أخلاق الإيمان فمن لا غيرة له لا إيمان له .

فعن المغيرة بن شيعة قال : قال سعد بن عبادة : لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك الرسول ﷺ فقال : " **تعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن** "(١).

قال ابن كثير : ومن عجائب ما وقع في الحوادث في هذه السنة "**ست وثمانين ومائتين**" أن امرأة تقدمت إلي قاضي الري فادعت علي زوجها بصداقها خمسمائة دينار فأنكره ، فجاءت ببينه ، فقالوا: نريد أن تسفر عن وجهها حتى نعلم أنها الزوجة أم لا ؟ فلما صمموا علي ذلك قال الزوج : لا تفعلوا هي صادقة فيما تدعيه فأقر بما ادعت ليصون زوجته عن النظر إلي وجهها فقالت المرأة حين عرفت ذلك منه وأنه إنما أقر ليصون وجهها عن النظر : هو في حل من صداقي عليه في الدنيا والآخرة (٢).

فخروج المرأة عن تلك الطبيعة يعتبر عدواناً صارخاً علي الفطرة ،وتمردها علي القانون الإلهي ضرب من العبث بسنة الله التي بثها في الكون ؛ لأن فرض الحجاب علي المرأة تكريم لها لإبقائها علي أنوثتها، وحين تتحلل هذه الطبيعة تضطرب القيم وتفسد المفاهيم .

---

(١) فتح الباري (٩/ ٣٢١) .

(٢) البداية والنهاية ٨١/١١.

۞ فضائل الحجـــاب

١- الحجاب طاعة لله ﷻ ورسوله ﷺ :-

قال تعالي : ﴿ **وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ...** ﴾(النور :٣١) **وقـــال :** ﴿ **وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولي** ﴾ (الأحزاب : ٣٣) **وقال تعالي :** ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين علـــيهن مـــن جلابيبهن** ﴾ (الأحزاب : ٢٨) فهذه كلها أوامر لله ﷻ يـــأمر فيهـــا النســـاء بالحجاب والستر والعفاف .

وقال ﷺ : " **المرأة عورة** " يعني لابد من سترها ،وقد أوجـــب الله طاعتـــه وطاعة رسوله ﷺ

فقـــــال : ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضي الله ورسوله أمراً أن يكـــون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً** ﴾ لذا فـــإن المسلمة التي ترجو الله والدار الآخرة ، وتلتزم بالحجاب الشـــرعي طاعـــة لله وطاعة لرسوله ﷺ هي المسلمة الحقة التي تنتسب إلي الإسلام قولاً وعملاً[١].

٢- الحجـــاب عفة : -

فالمرأة العفيفة هي وحدها التي تحرص علي ستر عورتها وزينتها عـــن أعـــين الرجال، والعفة سلعة غالية في هذا الزمان قلّ من يلتزم بها[٢]، والله ســـبحانه وتعالي جعل الحجاب عنوان العفة فقال تعالي:﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك**

---

(١) مناظرة مبهجة بين محجبة ومتبرجة – إبراهيم فتحي عبد المقتدر - ص ٢١٣ . ط / دار العقيدة.

(٢) انظر : العفة الكنز الذي لا يكلف درهما لأبي نوران حامد عبد الحميد ط/ دار الصحابة بالإمارات.

وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ (**الأحزاب : ٢٨**) أن يعرفن لسترهن بأنهن عفيفات مصونات فلا يؤذين، ولا يتعرض لهن الفساق بالأذي لا سيما فساق هذا الزمان وشياطين هذا العصر الذي نحن فيه: فهم أضر علي المرأة من ألف شيطان ؛ لأن أغلب شبان هذا الزمان لا مروءة عندهم ولا دين يتعرضون للنساء بشكل مفجع وهيئة تدل علي خسة ودناءة وانحطاط ، ناظر بعينيك في أماكن الزحام من الأسواق ووسائل المواصلات والطرق المؤدية إلي الجامعات والمدارس ، وأبْكِ حال شباب الأمة ورجال غدها كيف انحطت أخلاقهم ، وضاعت طاقاتهم في التسكع والمعاكسات؟! .

وفي قوله تعالي : ﴿ **فلا يؤذين**﴾ إشارة إلي أن في معرفة محاسن المرأة إيذاءً لها ولذويها بالفتنة والشر ، ورخص سبحانه للنساء العجائز اللاتي لم يبق فيهن موضع فتنة في وضع الجلابيب، وكشف الوجه والكفين .

ثم عقبه ببيان الأحب والأكمل فقال ﷻ : ﴿ **وأن يستعففن خير لهن** ﴾ فوصف الحجاب بأنه عفة وخير في حق العجائز فكيف بالشابات ؟ ![1]

٣- الحجاب طهارة :-

بين الله سبحانه وتعالي الحكمة من تشريع الحجاب ، وأجملها في قوله تعالي: -

﴿ **وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ (الأحزاب {٥٣})

---

(١) مناظرة مبهجة - إبراهيم فتحي عبد المقتدر - ص ٢١٣ . ط / دار العقيدة

فنص سبحانه علي أن الحجاب طهارة لقلوب المؤمنين والمؤمنات، وبيـــان ذلك أنه إذا لم تر العين لم يشته القلب ، أما إذا رأت العين فقد يشتهي القلب فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذ أظهر لأن الرؤيـــة ســـبب التعلق والفتنة فكان الحجاب أطهر للقلب وأنفي للريبة ، وأبعد للتهمة[1].

٤- الحجـــــاب ســـتر :-

وقد امتن الله سبحانه وتعالي علي الأبوين بنعمة الستر فقال : ﴿ **إن لك ألا تجوع فيها ولا تعري** ﴾ طه {١١٨} ، وقال سبحانه علي عباده : ﴿ **يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم وريشاً ولباس التقوى ذلك خير** ﴾

عن يعلى بن شداد بن أوس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن الله تعالي حيى ستير ، يحب الحياء والستر** " .

قال السيوطي : أخرج ابن أبي حاتم عن ابن زيد في قوله : ﴿**ولباس التقوى**﴾ قال : يتقي الله فيواري عورته ذاك لباس التقوى !!! . ولذلك تجـــد وظيفـــة اللباس عند من لا يتقون الله ولا يستحيون منه كعامة الغربيين مثلاً ، لا يتجاوز غرض الزينة والرياش ، وأما المؤمنون المتقون فإنهم يحرصون علي اللبـــاس أولاً لستر العورات التي يستحيا من إظهارها ، ثم بعد ذلك لهم سعة في إباحة الزينة والتجمل .

إن الذنوب معايب يبتعد عنها وكذلك العورات معايب يجـــب أن تســـتتر ، ويبتعد عما يحرم منها ، وكأن المكثرين من الخطايا هم الذين لا يبـــالون بمـــا

---

(١)عودة الحجاب حـــ٣ ص ٩٨.

يبدون من عوارتهم ، ومن هنا تري المؤمنين المبتعدين عن الذنوب بعيدين عن إظهار العورات .

والستر من أخلاق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً ، لا يري من جلده شيء، استحياءً منه** "[١] ، وكان من دعاء النبي ﷺ : " **اللهم استر عورتي وآمن روعتي** " . وقال عليه الصلاة والسلام : " **لا ينظر الرجل إلي عورة الرجل ، ولا المرأة إلي عورة المرأة** "[٢] . وفي الحديث " **المرأة عورة** " فيجب ستر ما يصدق عليه اسم العورة عن الأجانب[٣].

٥- الحجاب حياء :-

إن المرأة الحَيِّيَّة هي التي تستحى من أي نظرة خائنة تطلع علي عورتها فتسارع إلي سترها بالحجاب الشرعي ، وأين نساء اليوم من عائشة رضي الله عنها التي استحيت من عمر ﷺ وهو ميت لا يراها ، ونري اليوم الفتيات والنساء المتزوجات عاريات في الطرقات علي مختلف أشكالهن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد قال رسول الله ﷺ : " **الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة** " وقال : " **الحياء والإيمان قرنا جميعاً فإذا رفع أحدهما رفع الآخر** " .

---

(١) { البخاري ١/٤٥٩ }
(٢) مسلم { ٣٣٨ }
(٣) عودة الحجاب حـ٣ ص ١٠٠ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " **كنت أدخل البيت الذي فيه رسول الله ﷺ وأبي ﷺ واضعة ثوبي وأقول : إنما هو زوجي وأبي ، فلما دفن عمر ﷺ والله ما دخلته إلا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر ﷺ** " .

ومن هنا فإن الحجاب يتناسب مع الحياء الذي جلبت عليه المرأة[1].

(١)مناظرة مبهجة بين محجبة ومتبرجة ص ٢١٥

۞ التبــرج وآفاته

✍ تعريـــفـه : -

۞ لغـــة :-

قال ابن منظور : التبرج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

وقال أبو إسحاق في قوله : غير متبرجات بزينة ، التبرج : إظهار الزينة ومـــا يستدعي به شهوة الرجل . وقيل إنهن كن يتكسرن في مشيهن ويتبخترن .

۞ اصطلاحاً :-

حقيقة التبرج : إظهار ما ستره أحسن ، بأن تبدى المرأة عورتهـــا ومحاســـنها للرجال الأجانب ويدخل فيه تبعاً المشي على تفريج وتكسير[1].

☆ **آفات التبــــــرج وأضراره في الدنيا و الآخرة :-**

من المقرر لدى العقلاء أن المرء لا يُقْبِل على عمل لا مصلحة له فيه في دنياه أو في أخراه ، وقد أغوى الشيطان بنات آدم إلا من رحم الله تعالى فأبـــدين الزينة " **مع سبق الإصرار والترصد** " وذلك عن طريق لبس الضيق من الثياب ، ولو كان طويلا ، والشفاف من الثياب ولو كانت واسعة ، وحســـرن عـــن أذرعهن وبعض شعورهن ، منهم من جمعت بين مظاهر التبرج هذه ، وأكثـــر منها ، ومنهن من وقعت في واحدة منها فلا زالت أيضا مع تحفظها " **متبرجة** " تدخل تحت طائلة نصوص الوعيد والتي فيها " **اللعن ـــ البعد عن رحمـــة الله ـــ والحرمان من الجنة التي تُعرَف ريحُها من مسافه مائة عام** " وهذا الخطاب موجه للعاملات من النساء فهي في نظر المجتمع "**محترمة** " وإن كانت لا تزال في نظر

---

(١) تفسير القرطبي حـــ ٧ ص ١١٧ – ط / دار الكتب العلمية.

الشرع متبرجه ، وللفتاة والمرأة التي لبست البنطلون الضيق ، "أو الواسع "[1] وخرجت بالشعر المكشوف والماكياج ، والعطور ، فأعلنت حربا على الله ورسوله وصارت أداة طيعة في يد إبليس يسخرها لبرنامجه الطويل في الإغواء والإضلال ، والمعصومة منهن من عصمها الله وفتح للإيمان قلبها وإلا فقد آلي الشيطان على نفسه وأقسم لربه " **فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين** " (ص : ٨٢) وقال : " **ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين** " الأعراف : ١٩) وقد حذرنا الله من ذلك فقال : " **يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما** " (الأعراف : ٢٧) .

تقول السيدة نعمت صدقي رحمها الله : " ولو أن المتبرجة تأملت بعين بصيرتها ، ولو كان لها قلب يعي لوجدت أنها باصطناعها هذا الجمال المزور ، ومبالغتها في التزين لن تكتسب في الحقيقة جمالا ولا محاسن ، بل إنها تمسح وجهها ، وتخفي ما حباها الله به من الجمال الفطري ، بقناع من الأصباغ الزاهية ، التي تختلف وتشذ عن الطبيعة التي ينبو عنها الذوق السليم ، وهي لا تأبه لذلك ، ولا تفطن لما صنعت لوجهها من التشويه والتقبيح ، فإن الله لم يخلق جفونا زرقاء لامعة ، ولا سوداء قاتمة إلا في القردة والكلاب ، ولا شفاها حمراء قانية كأنها ولغت في الدم المسفوح ، ولا خدودا مضطرمة متوهجة الاحمرار، ولا حواجب هلالية لامعة تذكر بما يتخيلون ، ويصفون في الأساطير

---

(١) فإنها خطوات يتلو بعضها بعضا يكون " البنطال " واسعا ، و" البلوزة " طويلة جدا ، ثم تأخذ مع الأيام في الانحسار فتلبس القصير منها شيئا فشيئا، ويضيق البنطال شيئا فشيئا ، والله تعالى يقول : " ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ".

من حواجب الشياطين ، وأظافر مدببة حمراء كأنها مخالب حيوان كاسر مخضبة بدماء فريسته فبالله هل هذا جمال ، أم دمامة وبشاعة ؟!!.

قـل للجميلة أرسلت أظفـارها إني لخوفي كدت أمضـى هـاربا
إن المخـالب للوحـوش نخـالها فمتى رأينا للظبـاء مخـالبا
بالأمس أنت قصصت شعرك غيلـة ونقلت عن وضع الطبيعـة حاجبـا
وغـداً نراك نقلت ثغرك للقفـا وأزحت أنفك رغم أنفك جـانبا
من علم الحسـناء أن جمـالها في أن تخالف خلقهـا وتجـانبا
إن الجمـال من الطبيعـة رسمـه إن شذ خط منه لم يك صـائباً[1]

وهذا الذي تفعله المرأة ضرر عليها في دينها ودنياها ويزداد وضوح ذلك مما يلي :-

١- التبرج معصية لله ورسوله ﷺ :-

ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا ، ولن يضر إلا نفسه ، ولقـد خطب معاوية ﷺ فذكر في خطبته أن رسول الله ﷺ حرم سبعة أشياء منـه " النوح والشعر والتصاوير ، والتبرج ."[2].

وعن ابن مسعود ﷺ أن نبـي الله ﷺ كـان يكره عشر خصـال وذكـر منه " **التبرج بالزينة لغير محلها** "[3] فكيف بمسلمة تؤمن بالله ورسوله تصر علي معصية ربها بتبرجها وعدم التزامها بالحجاب الشرعي ؟ ! .

---

(١) التبرج ص ٢٧ط/ دار الاعتصام بدون تاريخ .
(٢) { أحمد ١٠١/٤ }.
(٣) { النسائي ١٤١/٨ }.

وقد قال ﷺ : " **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى** " فقالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : "**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**"(١).

٢- التبرج يجلب اللعن والطرد من رحمة الله :-

قال رسول الله ﷺ:"**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوهن فإنهن ملعونات**"(٢).

ونقل السيوطي عن ابن عبد البر قوله : " **أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة** "(٣) .

والبخت : هي الإبل الخرسانية ، فإذا كان اللعن هو الطرد من رحمة الله ، وسبب هذا الطرد هو تبرج المرأة ، فكيف يسوغ لعاقلة أن تصر على التبرج وهي تعلم بطردها من رحمة الله ؟ !!(٤).

٣- التبرج من صفات أهل النار : -

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا** "(٥).

---

(١) {البخاري٧٢٨٠}.

(٢) {صححه الألباني في الحجاب ص٥٦}.

(٣) { تنوير الحوالك ١٠٣/٣ }.

(٤) مناظرة مبهجة ص ٢١٧ .

(٥) { مسلم ٢١٢٨ }.

قال النووي : قيل معني كاسيات : أي من نعمة الله ، عاريـات : أي مـن شكرها ، وقيل معناه تستر بعض بدلها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه ، وقيل تلبس ثياباً رقيقاً يصف لون بدلها ، ومعني مائلات :عن طاعة الله ومـا يلزمهن حفظه ، مميلات : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل يمشين متبخترات : مميلات لأكتافهن ، وقيل مائلات : يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ومميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة ، ومعني رؤوسهن كأسنمة البخـت أي يكبرلها ويعظمنها بلف عمامة أو نحوها .[1] والله أعلم.

قال المطيعي : تعليقا علي كلام النووي السـابق : ورد في هـذا الحـديث الشريف من الإنبياء بالغيب ما قد وقع ، فهذه الأسنمة تتمثل فيمـا يسـمي الباروكة ، والمائلات المميلات كعارضات الأزياء، والممثلات، والراقصـات ومن يقلدهن من بنات ونساء لا يزجـرهن حـاكم ولا يـردعهن ولي، ولا يرعوين من دين ويقين .. الخ [2] .

٤- التبرج نفاق : -

عن أبي أذنية الصدفي أن رسول الله ﷺ قال : " **خير نسائكم الودود الولـود المواتية ، المواسية ، إذا اتقين الله ، وشر نسائكم المتبرجـات المتمـيلات وهـن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم** "[3].

---

(١) شرح النووي علي مسلم (١٤/ ١١٠) .

(٢) المجموع شرح المهذب حـ٤ ص ٣٤٤ – ط / مكتبة الإرشاد

(٣) { صحيحه ٦٣٢ }

٥- التبرج هتك وفضيحة :-

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " **أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ** ".

قال المناوي رحمه الله : قوله : " **وضعت ثيابها في غير بيت زوجها** " كناية عن تكشفها للأجانب وعدم تسترها منهم ، فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله ﷻ لأنه تعالي أنزل لباساً ليوارين به سوءاتهن، وهو لباس التقوى ،وإذا لم يتقين الله، وكشفن سوءاتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالي وكما هتكت نفسها و لم تصن وجهها وخانت زوجها يهتك الله سترها والجزاء من جنس العمل ، والهتك : خرق الستر عما وراءه ، والهتيكة : الفضيحة .

وعنه ﷺ قال : " **ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة وعصى إمامه فمات عاصياً وأمه أو عبد أبق من سيده فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده ، فلا تسأل عنهم** ".

فهذه المرأة الخائنة احتاجت إلي غياب زوجها حتى تتبرج ، فما عسانا نقول في نساء اليوم اللائي لا يحتجن إلي ذلك بل يتبرجن أقبح أنواع التبرج وأفحشها علي مرأي ومسمع بل وإقرار ورضا من أزواجهن ؟ ![1]

هذا بعض ما ينتظر المعترضة علي الحجاب في آخرتها ، وهو أولي ما تقدمه من الاهتمامات والمقاصد فتسأل نفسها إلي أين ؟ وما نهاية المشوار ؟ أليست أيام الشباب ستنتهي ؟ ويذبل الجمال ، وتتجعد قسمات الوجه ، وقبل ذلك

---

(١) عودة الحجاب حـ ٣ ص ١٣٩ .

قد يأتي الموت فجأة ــ وما أكثره في هذه الأيام ــ فتضيع الأماني وتواجههن الحساب.

وأما المفاسد الدنيوية من وراء التبرج ، وإبداء الزينة فلا تنحصر ومنها علي سبيل المثال :[1]

١- جعل المرأة كالسلعة المهينة المعروضة لكل من شاء ينظر إليها ، والذباب لا يسقط إلا علي الحلوي المكشوفة ،وترى الرجل يتـرك امرأتـه تركـب المواصلات المزدحمة المختلطة ــ وفي الرجال من لا خلاق له ــ ويتركها متبرجة قد أظهرت مفاتن جسدها ،ودونك إعلانات البضائع في التلفاز لا يصلح الإعلان إلا إذا قامت به امرأة ، وتكسرت ، وتمايعت .

٢- الإعراض عن الزواج وشيوع الفواحش وسيطرة الشهوات .

٣- انعدام الغيرة واضمحلال الحياء .

٤- كثرة الجرائم وحوادث الاغتصاب .

٥- **فساد** أخلاق الرجال خاصة الشباب المراهق ودفعه إلي الفواحش المحرمـة فمع نسبة التبرج العالية جدا ــ مع التفنن في تجسيد العورات حتي المغلظة ــ إضافة إلي برامج الإعلام الموجهة بإتقان "**لنسف القيم**" ،كمـا هـو مشاهد في الفضائيات[2]فتثور الشهوة بين جـوانح الشـباب،ويرون في

---

(١) مناظرة بين متحجبة ومتبرجة ص ٢٢٤ .

(٢) مسألة إدخال الدش في البيت لأجل البرامج الدينية والموضوعات الجيدة تحتاج إلي تأمل ، والحق أن الدين لا يُتعلم من أجهزة الإعلام، ولو كان من قناة المجد أو الناس مـع عظـيم تقديري لهما ، وإعزازي للقائمين عليهما جزاهم الله خيرا ، فإن درء المفاسد يقدم علـي جلب المصالح إلا أن يقتصر صاحب البيت علي المجد والناس وحدهما ، وكـم في النـاس

الشارع ما لا يطيقون الصبر عنه، ولا يجدون سبيلا لتصريف الشهوات إلا في المحرمات " **كالاستمناء**" ـــ العادة المدمرة ـــ[1] .

٦- تحطيم الروابط الأسرية وانعدام الثقة في الأسرة وتفشي الطلاق .

٧- المتاجرة بالمرأة كوسيلة دعاية أو ترفيه في مجالات التجارة وغيرها .

٨- الانتشار الكبير للأمراض . قال ﷺ " **لم تظهر الفاحشة في قوم قط متى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**".وهي زيارة واحدة لأقرب مراكز الكلي أو الكبد ، أو معهد الأورام تجد المرضي " **طوابير** " ينتظرون حجز أماكن للعلاج ، وهم مرضي بالفشل الكلوي،والتليف الكبدي والسرطان،ليسوا مرضي بالكحة والانفلوانزا،أو يشكون اللّوَز،فمن أين جاءت هذه البلايا للمجتمع المصري، وما كان يعرفها قبل ذلك؟! هل جاءتنا إلا من الذنوب والفواحش التي انتشرت وعمت ؟!!.

== يفعلون هذا ، فلا تخدع نفسك ، وسلها كم من منظر لا يرضي الله قد وقعت عينك عليه؟ !! والأولي أن يكون البديل لأولادك هو الحاسب الآلي مع وضع ما تراه جائزا شرعا ومناسبا لتسليتهم أو توجيههم ،ولي ضمن سلسلة عوائق الالتزام هذه : العائلة الإعلامية : التلفاز ـــ الدش ـــ النت يسر الله إخراجها .

(١) وهي أحد عوائق الاستقامة قد بينت حرمتها وأضرارها في بحث مستقل ضمن سلسلة العوائق يسر الله إخراجها . وقد وصف النبي ﷺ الدواء الناجع فقال : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحفظ للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" فهذا سبيل الاستعفاف الأمثل للرجل والمرأة علي السواء ـــ إدمان الصيام ـــ حتي يجعل الله لكليهما مخرجا .

٩- تسهيل معصية الزنا بالعين ، وقد قال ﷺ:" **العينان تزنيان وزناهما النظر** " رواه مسلم .

١٠- تعسير طاعة غض البصر فعن اليمين والشمال ،ومن الأمام والخلـــف ، ومن أعلي ومن أسفل لا تعدم امرأة تبرجت وتكشفت فالله الله في شباب المسلمين أعينوهم علي غض أبصارهم وحفظ جوارحهم بستر عوراتكن ، وحفظ محاسنكن خلف الحجاب .

۞ شـروط الحجـاب :-

يعتبر الشيخ الألباني رحمه الله هو أول من وضع شروطا للحجاب بهذا الشكل وكلها كما سنري مستقاة من نصوص الكتاب والسنة ، وقد تبعه علي هـذا كل من كتب في الحجاب من الكتاب المعاصرين بعده، وفي مقدمتهم الدكتور محمد إسماعيل والدكتور البرازي وغيرهما، وهذه الشروط هي

١- أن لا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة تلفت النظر لقوله تعالي : -﴿ **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** ﴾

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ويشهد لذلك قوله تعالي : ﴿**وقرن في بيـوتكن ولا تـبرجن تـبرج الجاهليـة الأولي**﴾. والتبرج : أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجل .

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة فلا يعقل حينئذ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا يبين لا يخفي ، ولذلك قال الإمام الذهبي في[١] ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلـؤ تحـت النقـاب وتطيبها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصـباغات ، والأزر الحريرية والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة ، ولهذه الأفعال التي قد غلبت علي أكثر النساء ، قال عنهن ﷺ - اطلعت علي النار فرأيت أكثـر أهلها النساء[٢].

---

(١) "كتاب الكبائر ص ١٣١"

(٢) حجاب المرأة المسلمة ص ٥٤ ، ٥٥ .

٢-أن يكون كثيفاً غير رقيق ولا شفاف . لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً لا يسمي حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر

والثوب الشفاف يزيد المرأة فتنة وزينة ، وفي ذلك يقول ﷺ : " **سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات وعلي رؤوسهن كأسنمة البخت ، العنوهن فإنهن ملعونات** " .

قال ابن عبد البر : " **أراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر فهن كاسيات بالاسم عاريات في الحقيقة** " .

وعن دحية الكلبي ﷺ قال : أتي النبي ﷺ بقباطي فأعطاني قبطية ، وقال : " **أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، فلما أدبر قال** " **وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً يصفها** " .

وعن عبد الله بن أبي سلمة : أن عمر بن الخطاب ﷺ كسا الناس القباطي ثم قال : " **لا تدرعها نساؤكم** " ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف ، فقال عمر : إن لم يشف فإنه يصف" .

قال الألباني رحمه الله : وفي هذا الأثر إشارة إلي أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز وأن الذي يشف شر من الذي يصف، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها :"**إنما الخمار ما واري البشرة والشعر**"[١].

---

(١) عودة الحجاب حـ٣ ، ص ١٥٨

ولذلك قال في المجموع : " **ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشر من ثوب سميك أو جلد أو ورق**"(١).

٣- أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها ؛لأن الغرض من الثوب إنما هو رفع الفتنة :-

ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ،وأما الضيق فإنه وإن ستر لون البشرة فإنه يصف حجم جسمها، أو بعضه، ويصوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفي ، فوجب أن يكون واسعاً ،وقد قال أسامة بن زيد : " كساني رسول الله ﷺ " **قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي ، فقال ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت : كسوتها امرأتي ، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلالة ، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها " فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة – وهي شعار يلبس تحت الثوب – ليمنع بها وصف بدنها ، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول** " .

وقد قالت عائشة رضي الله عنها : " **لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيها : درع وجلباب وخمار ،وكانت عائشة رضي الله عنها تحل إزارها فتجلبب به**" وإنما كانت تفعل ذلك لئلا يصفها شيء من ثيابها ، وقولها " **لابد** " يدل على الوجوب(٢).

---

(١)المجموع شرح المهذب حـ ٣ ، ص ١٧٦

(٢)حجاب المرأة المسلمة ، ص ٥٩ – ٦٢ .

٤- أن لا يكون مبخراً مطيباً بأي من أنواع الطيب :- [(١)]

يحرم علي المرأة أن تخرج من بيتها مطيبة بدنها ، معطرة ثيابها أو جلبابها سواء أكان ذلك الطيب من العطور الزيتية أو الكحولية ، التي شاع استعمالها ، أم من البخور الذي يتطيب به سكان الجزيرة العربية وما حولها؛ لأنه يستميل إليهن الرجال، ويفتح من قلوبهم الأقفال ، والإسلام لم يحرم الطيب علي المرأة ما دامت في بيتها ،وبين النساء أو محارمها لكنه حرم الخروج به عليها ، لأن شم شذي العطر من بعيد قد يثير حواس رجال كثيرين ،ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة لا يملكون لها رداً .

قال ﷺ : " **أيما امرأة استعطرت فمرت علي قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية، وكل عين زانية** " . **قال المناوي** : فهي زانية : أي كالزانية في حصول الإثم وإن تفاوت لأن فاعل السبب كفاعل المسبب.

قال الطيبي : " **شبه خروجها من بيتها متطيبة متعطرة مهيجة لشهوات الرجال التي هي بمنزلة رائد الزنا ، بالزنا ، مبالغة وتهديداً وتشنيعاً عليها** " .

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **أيما امرأة أصابت بخوراً ولا تشهدن معنا العشاء الآخرة** " .

عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال : " **إذا خرجت إحداكن إلي المسجد فلا تقربن طيباً** ".

قال ابن دقيق العيد :وفيه حرمة التطييب علي مريدة الخروج إلي المسجد لما فيه من التحريك لشهوة الرجال .

---

(١)حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ، ص ٣٠١.

قال ملا علي القاري نقلا عن عبد الملك : والأظهر أنها خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة ، وخلو الطريق ، والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة بخلاف الصبح والمغرب فإنهما وقتان فاضحان [1].

٥- أن لا يشبه لباس الرجل :-

لما ورد من الأحاديث الصحيحة في لعن المرأة التي تتشبه بالرجل في اللباس أو غيره : منه ماروي أبو هريرة قال : " **لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل** " .

عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال** " .

عن ابن عباس قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتهم ، قال : فأخرج النبي ﷺ فلاناً ، وأخرج عمر فلانا.

عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " **ثلاث لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال ، والديوث** " .

فاجتمع في تشبه المرأة بالرجل والعكس ، هذه العقوبات الثلاثة : اللعن ، وعدم دخول الجنة ، وأنها ليست منا ــ أي علي الهدي والطريق المستقيم ــ.

وهل يدخل في تشبه المرأة بالرجل لبس " **البيجامة ، والترنج ونحوه** " ؟ .

---

(١)المرقاة شرح المشكاة (٢/ ٧١).

والجواب أنه إن غلب علي الملبوس كونه من لبس الرجال فهو تشبه ، وإن جعل من نفس المسمي قسما خاصا بالنساء بحيث لا يسوغ للرجل لبسه فليس تشبها .

وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة علي تحريم تشبه النساء بالرجال وعلي العكس وهي عامة تشمل اللباس وغيره ، إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده(١).

٦- أن لا يشبه لباس الكافرات :- (٢)

وذلك لما ثبت من أن مخالفة الكفار ، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية قال تعالي : ﴿ **ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الأمد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون** ﴾ .

قال ابن كثير : ولهذا نهي الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في كل شيء من الأمور الأصلية والفرعية .

وعن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"**ليس منا من عمل بسنة غيرنا". حتى عرف ذلك اليهود الذين كانوا في المدينة وشعروا أنه ﷺ يخالفهم في كل شئونهم فقالوا :"ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه".**

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ، ص ٦٧ .

(٢) عودة الحجاب : حـ٣ ، ص ١٦٥ – ١٦٧ ، ١٦٨ .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار علي من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم**".[١]

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأي رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال : " **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها** " .

وعن علي ﷺ رفعه : " **إياكم ولبوس الرهبان فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني** " .

وعن أبي أمامة ﷺ قال : خرج علينا رسول الله ﷺ علي مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: " **يا معشر الأنصار حمروا أو صفروا وخالفوا أهل الكتاب** " **قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون ، فقال رسول الله** ﷺ : " **تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب** " ، **قال : فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال :فقال النبي :" فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب** " [٢].

وفي كتاب أمير المؤمنين عمر إلي عتبة بن فرقد : " **وإياك والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير ..** " .

---

(١) رواه أبو داود (٤٠٣١) واحمد (٥١١٤) (٥١١٥) (٥٦٦٧) و البيهقي في الشعب (١١٩٩) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (١٢٦٩) .

(٢) أخرجه أحمد {٥/٢٦٤} ، وحسنة الحافظ في الفتح { ٩/٢٩١ }

ولما كان لباس المرأة المسلمة مبناه علي الستر ، وأهل الملل الأخرى لا يعرفون التستر[1] كانت مخالفة المسلمة للكافرة في زيها أمرا بدهيا في الغالب فمتي ما تبرجت المسلمة فقد وقعت في التشبه بالكافرات ، فإن لزمت الحجاب فقد عُصمت من هذا التشبه إلا أن بعض المسلمات كما في أوربا وبعض بلاد الإسلام قد تلبس "**البالطو**" السابغ وهو بطبيعة الحال كثيف وتغطي شعرها ، وتلبس البنطال فهي في ظاهر الأمر " **محتشمة** " إلا أنها والحالة هذه : متشبهة بالرجال ، متشبهة بالكافرات .

والأمر الذي يحتاج إلي بحث مطول هو: تشبه الرجال في الزى فهل يعد لبس البدلة الرجالي والقميص الإفرنجي مع البنطال ، ونحو ذلك من التشبه بالكفار؟ وهو أمر عم العباد والبلاد، ولبسه طوائف المنتسبين إلي العلم الشرعي والمشايخ محتجين في هذا بأن المقصد من اللبس الستر لعموم الأدلة الواردة ،فبأي شيء حصل فقد تحقق المطلوب ، وأن النبي ﷺ لبس الثياب التي كانت تأتيه من اليمن ، ومن مصر وغيرها مما يلبسه أهل هذه البلاد، وهي بعد لم تدخل في الإسلام ، والمخالف يقول : لبس ﷺ ما وافق هيئة لباس المسلمين ،كالأردية والعباءة ونحوها ، وأما ما يتميزون به فلم يلبسه ﷺ ، والمسألة تحتاج إلي بحث ليس محله هنا .

---

(١) في الأعم الأغلب وإلا فطوائف من اليهود المتطرفين يُلزمون نساءَهم وبناتهم الحجاب الكامل ، ويلزمون صغارهم زي التدين لا التفرنج وانظر مناظرهم حول المسجد الأقصي فاعتبروا يا أهل الإسلام

٧- أن لا يكون لباس شهرة : -(١)

وذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسـول الله ﷺ : " **من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهـب فيـه ناراً**".

ولباس الشهرة : هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس ، سواء أكـان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها ، أم رديئا يلبسه إظهـاراً للزهـد والرياء .

وإذا تقرر أن المعتبر في الشهرة القصد والنية فلا بأس حينئذ بلبس المـنخفض من الثياب كسراً لسورة النفس الأمارة بالسوء التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب وتواضعاً لله ﷻ واحتساباً للثواب .

عن معاذ بن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **من ترك اللباس تواضـعاً لله وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة علي رؤوس الخلائق حتى يخـيره مـن أي حلل الإيمان شاء يلبسها** " .

ولا بأس أيضاً بلبس الغالي من الثياب التي تحل شرعاً عند الأمن علي النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر إذا نوي بذلك تحصيل مطالـب دينيـة صالحة ، كإظهار نعمة الله عليه والتحدث بها امتثالاً لقوله تعالي : ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث**﴾ .

أو ليتعرف علي غناه الفقراء فيقصدونه لطلـب الصـدقات ، أو للأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يلتفت إلا إلي ذوي الهيئات .

---

(١) عودة الحجاب حـ٣ ، ص ١٦٩ ، ١٧١ .

ولا بأس أيضاً أن يتميز العلماء بلباس خاص حتى يستدل عليهم المستفتي وطالب العلم .

٨- أن لا يكون فيه تصاليب ولا تصاوير :- (١)

لا يحل لبس ثوب نقش فيه صليب ونحوه ، سواء أكان الثوب : جلباب الخروج أم غيره لأن الصليب شعار ديني للنصاري ، وقد استحدثوه بناءً علي اعتقاد فاسد حيث زعموا أن المسيح قتل وصلب علي مثله ولهذا اعتقدوا تقديسه طاعة ، وقد كذبهم الله في ذلك : ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم** ﴾ .. ﴿ **بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً** ﴾ .

والدليل علي ذلك قوله ﷺ عن عائشة أنه لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه(٢).

وعنها رضيييها قالت : " إنا لا نلبس الثياب التي فيها تصليب " .

قال ابن قدامة : " ويكره الصليب في الثوب " .. **وقال ابن حمدان** : " يحتمل التحريم " .

وصفوة القول في لبس ثوب فيه صورة صليب : أنه حرام عند بعضهم ، مكروه كراهة تحريم عند آخرين .

وذهب جمهور الفقهاء إلي تحريم اتخاذ ما فيه صورة ذي روح إنساناً كان أم حيواناً سواء أكانت الصورة في صدر ، أم ثوب ، أم ستر و نحو ذلك .

واستدلوا بحديث أبي طلحة مرفوعاً : " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة " .

---

(١) حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين — ص ٣٦٥ ، ٣٧٥.

(٢) {فتح الباري ١٠/٣٨٥ }

وقوله ﷺ : " **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم** "(١)

---

(١)قضية التصاوير من القضايا التي كثر الكلام فيها والخلاف حولها وباختصار شديد أقول: إن التصاوير تنقسم إلي ثلاثة أقسام :

الأول : النحت باليد

الثاني :الرسم بالريشة

الثالث : التصوير الفوتوغرافي " الكاميرا "

وقد اتفق العلماء علي إباحة الأنواع الثلاثة فيما كان لغير ذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان كالشجر والمناظر الطبيعية ونحوها

واتفق العلماء علي تحريم النحت والرسم بالريشة فيما كان لذوات الأرواح من الإنسان أو الحيوان واختلفوا في تصوير ذوات الأرواح بالكاميرا إلي فريقين

الفريق الأول : يري إباحتها كلها لأنها عبارة عن حبس ظل وليست تصويرا

الفريق الثاني : يري إباحة ما كان للضرورة منها مما يدخل تحت الاستحسان أو المصالح المرسلة كـ :وثائق السفر ، وشهادات المدارس ، واستمارات الزواج وغيرها مما يميز الناس بعضهم من بعض ، وما عدا هذا يبقي علي أصل المنع لعموم الأدلة الواردة في الباب وأجابوا عن الفريق الأول بعدة أجوبة منها :

أن التصوير بالكاميرا ليس حبس ظل لأنه يمر بمراحل عديدة من صنع الإنسان كالتحميض وغيره ، وأيضا بقاء اسم الصور عليها وأن فاعلها يسمي : " مصورا " لا حابسا للظل ، ويضاف إليه أن القول بالإباحة مطلقا فتح لأبواب الخلاعة علي مصارعها، ووقفة يسيرة أمام باعة الجرائد تطلعك علي المجلات والجرائد التي امتلأت بالعري الفاضح ، والتكشف الماجن حتي صارت صور العاريات سلعا للمتاجرة والتربح الحرام .

وأما التصوير بالفيديو فهو الذي يمكن أن يقال عنه إنه حبس ظل وهو بحسب الاستخدام فقد يباح أو يستحب في بعض المواضع ، أو يكره ، أو يحرم بحسب المقصد والاستخدام كالتلفاز سواء بسواء.

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث : باب التجارة فيما يكره لبسة للرجال والنساء ، وقال ابن حجر في الشرح : والثوب الذي فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء .

٩- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن.

وهل يدخل في ذلك الوجه والكفان فيكون النقاب واجبا ، أو لا يدخلان فيه فيكون تغطية الوجه مستحبا فقط ؟

وهذه هي المسألة الخلافية التي من أجلها أجلت الكلام علي الشرط الأخير، وترتيبه أن يذكر أولا ، وسيأتي في المبحث القادم اختلاف العلماء حول حكم تغطية الوجه .

قال القرطبي : " **لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلي نظر الرجال إليهن ، وتشعب الفكرة فيهن ، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلي حوائجهن .. ثم قال : " الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار وورد عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء .. والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن .. واختلفوا في صورة إرخائه فقال ابن عباس وقتادة : ذلك أن تلويه المرأة فوق الجبين وتشده ، ثم تعطفه علي الأنف وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر**

== هذا مع التنبيه إلي الفرق بين التصوير الفوتوغرافي ، وبين تعليق الصور علي الجدر للذكري فهذا مما لا يختلف في المنع منه للأحاديث الكثيرة في عدم دخول الملائكة البيت الذي فيه صورة أو كلب أو جرس " الناقوس" ، والله أعلم .

ومعظم الوجه ، وقال ابن عباس أيضاً وعبيدة السلماني ذلك أن تلويه المرأة حتى لا تظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها " .[١]

وقال الدكتور / وهبة الزحيلي : " وقد استدل بالآية علي لزوم تغطية وجه المرأة لأن العلماء والمفسرين كابن الجوزي ، والطبري ، وابن كثير ، وأبي حيان وأبي السعود والجصاص والرازي ، فسروا إدناء الجلباب بتغطية الوجوه والأبدان والشعور عن الأجانب ، أو عند الخروج لحاجة "[٢].

وسيأتي مزيد بسط أدلة القائلين بالوجوب ، وأدلة القائلين بالجواز ثم الترجيح بينها إن شاء الله تعالي .

إطلالة علي هذه الشروط:-

بعد أن تعرفنا علي الشروط التي يجب توافرها في حجاب المرأة المسلمة فما أريده منك أيتها المسلمة أن تقفين أمام المرآة وأنت خارجة، وامسكي بورقة فيها شروط الحجاب وطَبقي عمليا لتنظري أين أنت من الحجاب الصحيح؟ ودعي عنك تلبيسات إبليس ، وتذكري " يترع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما " فاحذري أن تكوني واحدة من هؤلاء سواء في الألوان ، أم الزينة ، أم ضيق الملبس ــ وهو ما تقع فيه أكثر النساء ــ أو كونه شفافا ، واحرصي علي ألا ترجعي من خروجك بآلاف الأوزار .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٧ /١٣-١٤، ١٥٦.

(٢) التفسير المنير جـ ٢١ – ٢٢ ، ص ١١٠ . ط / دار الفكر.

۞ تغطية وجه المرأة بين القائلين بالوجوب والقائلين بالاستحباب

هذه المسألة مما جري فيه الخلاف قديما ، وإلي هذه اللحظة فهو خلاف تاريخي ، وسأحاول في هذا المبحث عرض أدلة كل فريق بإنصاف وتجرد.

۞۞۞

۞ أدلة القائلين بجواز كشف الوجه [1]

وهم " **المالكية وبعض الشافعية ، والمتقدمون من الحنفية والأوزاعى** " وأدلتهم كما يلي :

١) قول الله تعالي : " **ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها** "

فقد ذهب من الصحابة ابن عباس ، وابن عمر ، ومن التابعين : سعيد بن جبر وعطاء وعكرمة ، والضحاك ، وأبو الشعثاء ، وإبراهيم النخعي وغيرهم إلي أن ما ظهر منها هو الوجه والكفان .

٢) في حديث جابر بن عبد الله في خطبه العيد وفيه "**... ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : تصدقن ، فإن أكثركن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سطة النساء – أي حالة في وسطهن – سفعاء الخدين – أي فيهما تغير وسواء – فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير – قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن** ".

ووجه الدلالة منه :أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفعاء الخدين .

---

(١) حجاب المسلمة ص ١٤٣ – رسالة الحجاب للشيخ محمد صالح بن عثيمين ص١٢ وما بعدها.

٣) في حديث سهل بن سعد قال : "**إن امـــرأة جـــاءت إلي رســـول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله : جئت لأهب لك نفسي ،فنظر إليها رســـول الله ﷺ، فصعق النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ فلما رأت المـــرأة أنـــه لم يقض فيها شيئاً جلست ...الحديث** "

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشـــفة عـــن وجهها لما صعد الرسول ﷺ النظر إليها وصوبه .

٤) في حديث الفضل بن عباس : " **أنه كان رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم – وفي رواية – وضيئة ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليـــه ، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلي الشق الآخر ، فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبـــت علـــى الراحلة ، أفأحج عنه فقال نعم وذلك في حجة الوداع**"

قال الحافظ ابن حجر " فعلى قول الشابة : إن أبي ..." **لعلـــها أرادت جدها لأن أباها كان معها ،وكأنه أمرها أن تسأل الـــنبي (ﷺ) ليســـمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها** "[١]

وهذا الحديث من أقوي أدلة القائلين باستحباب تغطية الوجه لا وجوبه

ووجه الدلالة أن ستر وجه المرأة ليس فرضاً عليها فإن النبي ﷺ لم يأمر المرأة الخثعمية بسترة ، بل اكتفي بتحويل وجه الفضل عنها

❁❁❁

---

(١) " فتح الباري ٤ / ٨٢ ".

۞ مناقشة أدلة المجيزين

۞**الدليل الأول** : وهو أثر ابن عباس الذي فيه تفسير " **إلا ما ظهر منـــها** " بالوجه والكفين " **فقد رواه الطبري والبيهقي وإسناده ضعيف جدا بل منكر، ولا يحتج بمثله وعلته مسلم بن كيسان الملائي قال فيه الفلاسي : متروك الحديث وقال أحمد لا يكتب حديثة وقـــال النســـائي: متـــروك الحديث وهو إسناد ساقط لا يصلح للمتابعات** " وهذا إسناد الطبري.

أما إسناد البيهقي فهو إسناد مظلم ضعيف لضعف رواته وهما :

١ – أحمد بن عبد الجبار العطاردى

٢– عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي وهناك أسانيد أخرى لا تقل درجتـــها في الضعف والنكارة عن ذلك وبهذا يمكن أن يقال إن نسبة هذا الحديث غير صحيحه إلي ابن عباس ﷺ

قال العلامة الشنقيطي : إن قول من قال في معنى (**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**) أن المراد بالزينة الوجه والكفان مثلاً توجد في الآية قرينـــة تدل على عدم صحة هذا القول وهي أن الزينة في لغة العرب هي ما تتزين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها كالحلي والحلل فتفسير الزينة ببعض بدن المرأة خلاف الظاهر ولا يجوز الحمل عليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه [1].

۞۞۞

---

(١) أضواء البيان ج٤ ص ١٠١

الدليل الثـاني : وهو حديث جابر ﷺ " **فقالت امرأة من بسطة النساء سفعاء الخدين** " فهذا الحديث له توجيهات كثيرة منها :

أ – أن الحادثة وقعت قبل أن يفرض الحجاب والدليل على ذلك أن صلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة وآية الحجاب من سورة الأحزاب نزلت كما ذكر ابن حجر عن أبي عبيده وطائفة في ذي القعدة سنه ثلاث وعند آخرين فيها سنه أربع وقبل يل سنه خمس .

ب – وقيل : يحتمل أن تكون عجوزا لا تخشى الفتنة من كشف وجهها لكونها ممن لا يرجون نكاحا ،ولو فرضنا أنها كانت شابة ففيها من سفع خديها ما يرجح عدم رغبة الرجال فيها مما يجعلها في حكم القواعد من النساء .

ج – ويحتمل أن يكون جلبابها انحسر عن وجهها من غير قصد منها فروى جابر ما رآه منها في تلك الحالة يدل على ذلك أن سبعة من أجلاء الصحابة رووا ذلك الحديث و لم يصفها واحد منهم بما وصفها به جابر ﷺ وهذا يؤكد انه انفرد عن بقيه الرواة يوصف وجهها مما يقوى احتمال انحسار غطائها من غير قصد منها ورؤيته إياه أثناء ذلك كما لم يذكر راو منهم كشفا لوجه أي امرأة من حضر تلك الخطبة رغم كثرتهن لهذا قال النووي رحمه الله عند شرحه لرواية عبد الله بن مسعود " **لا يدرى حينئذ من هي** " معناه لكثرة النساء واشتمالهن ثيابهن لا يدرى من هي[1].

---

(١) شرح صحيح مسلم ١٧٢/٦

الدليل الثالث : حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ فيجاب عنه بما يلي :

أ – ليس في هذا الحديث حجه للقائلين بجواز كشف الوجه لأنه لا يلزم من قول الراوي " **صعد النظر إليها** " أنها كانت كاشفه الوجه قال ابن حجر أي نظر أعلاها وأسفلها فلما كان التصويب النظر إلي أسفلها لزم منه أن يكون إلي مستور لأن سوق النساء عورة بإجماع المسلمين فكذلك التصعيد مثله لابد أن يكون إلي مستور أيضا استصحابا للحال خاصة وأن ستر الوجه كان عمل الأمة منذ نزول آيات الحجاب فمن ادعى كشف وجهها أعوزه إلي دليل .

ب – على فرض أنها كانت كاشفة وجهها فقد جاءت تعرض نفسها على النبي ﷺ للزواج منها ولها في هذه الحالة أن تكشف وجهها ليتأملها فيفصح عن رغبته فيها أو عزوفه عنها

ج – وذهب ابن حجر في الفتح إلي أن النبي ﷺ لا يحرم عليه النظر إلي المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره[1] .

❁❁❁

---

(١) الفتح ٩ / ٢٦٣

الدليل الرابع :حديث أسماء الذي روته عائشة رضي الله عنها " يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلي وجه وكفيه " **فهذا حديث ضعيف لا يحتج به لأمور" :**

أ – الإرسال فقد قال أبو داود " **هذا مرسل خالد بن دربك لم يدرك عائشة ،** ونقل الحافظ الزيلعي عن أبي داود مثله ثم قال : وقال ابن القطان " ومع هذا فخالد مجهول الحال "(١)

ب – أن في سنده " **سعيد بن بشير** " وهو ضعيف عند نقاد الحديث

ج – أن فيه عنعنة بعض المد لسين مثل " **الوليد بن مسلم** " "**وقتادة بن دعامة السدوسي** " وليس في روايتهما تصريح بالسماع ،وإن لم يصرح المدلس بالسماع فحكمه حكم المرسل ما لم يكن ذلك في الصحيحين فتقبل عنعنته

د ــ نكارة المتن فإن لأسماء رضي الله عنها من السن بعد نزول الحجاب قرابة ٢٣عاما وأكثر، ويبعد علي مثل بنت أبي بكر ،وزوج الزبير ، وأخت عائشة أن تجهل مثل هذا الحكم فتدخل علي النبي صلي الله عليه وسلم بثياب رقاق.

هـ – كما صح عن عائشة رضي الله عنها العمل بخلاف ذلك وقولها بوجوب ستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين وذلك ما رواه أبو

---

(١) نصب الراية ٢٩٩/١ .

داود في ك المسائل عن الإمام أحمد " **عن عائشة رضي الله عنها** "كانت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها[١]

" و عن عائشة رضي الله عنها "**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**"[٢] .



---

(١) وذكره الحافظ في الفتح " ٤٠٦/٣ قال ابن القيم في بدائع الفوائد " ٣ / ١٤٣ " إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢)رواه أحمد (٣٠/٦) وأبو داود (٢ / ١٦٧) وابن ماجة (٢ / ٩٧١) وابن خزيمة والدارقطنى والبيهقي وله شواهد يرتقى بها إلي الحسن لغيره.

الدليل الخامس : حديث الخثعمية ويجاب عنه بأمور :

١- أنها كانت محرمة والمحرمة تكشف وجهها إلا عند خوف الفتنة ، أو إذا مر بهن رجال أجانب فيسدلن الثياب،هناك عده أحاديث تثبت أنها كانت محرمة منها:-

٢- أخرج مسلم في صحيحه عن جابر ﷺ " .. **فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن تجرين فطفق الفضل ينظر إليهن**" .[1].

وأخرج النسائي من حديث ابن عباس " أن **امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ غداة جمع** .."[2] .

وتؤيد رواية النسائي روايتا ابن ماجة (٢ / ٩٧١) والحميدي(١ /٢٣٥) ولفظهما : غداة النحر .

ومما يؤكد أن سؤالها وقع وهي محرمة أخبار الفضل نفسه أن نظره إلي المرأة الخثعمية كان أثناء المسير من جمع أي المزدلفة إلي منى فقد أخرج الإمام أحمد عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلي منى فبينما هو يسير إذ عرض له أعرابي مردفا ابنة له جميلة ،.... فكنت انظر إليها[3]وفي لفظ آخر لأحمد عن الفضل بن عباس قال كنت رديف النبي ﷺ حين أفاض من المزدلفة، وأعرابي يسايره وردفه ابنة له حسناء قال الفضل : فجعلت انظر إليها فتناول رسول الله ﷺ بوجهه يصرفني عنها فلم يترل يلبى حتى رمى جمرة العقبة "[4].فثبت بهذا أن سكوت النبي ﷺ أمره بستر وجهها بسبب إحرامها .

---

(١) مسلم ٤/ ٤٢

(٢) (النسائي ٥ / ١١٧)

(٣) (المسند ١/٢١١)

(٤) (المسند ١/٢١٣)

۞ أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه :

أولا : أدلة القرآن الكريم

الآية الأولي- قوله تعالي : **﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت إيمانهن أو التابعين غير أولي الإربه من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا علي عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلي الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾.**

وجه الدلالة من هذه الآية علي وجوب تغطية المرأة وجهها عن الأجانب من وجوه:

أ ــ أن الله تعالي أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر بما يكون وسيلة إليه ن ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه ، لأن كشفه سبب النظر غليها ، وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك.

ب ــ في هذه الآية أيضا قوله تعالي : ﴿ **وليضربن بخمرهن علي جيوبهن** ﴾ فإذا كانت المرأة مأمورة بضرب الخمار علي جيبها وهو الصدر كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك[1]، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولي لأنه موطن الجمال والفتنة فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن

---

(١) الخمار قديما كالإسدال الذي تلبسه امرأة اليوم لا تغطي صدرها إلا إذا غطت وجهها ، ليس هو الخمار المشهور اليوم في أكثر البلاد .

الوجه ، فإذا كان جميلا لم ينظروا إلي ما سواه نظرا ذا أهمية ، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبا وخبرا ، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

ج ــ أن الله تعالي نهي عن إبداء الزينة مطلقا إلا ما ظهر منها وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ، ولذلك قال " **إلا ما ظهر منها** " لم يقل إلا ما أظهرن منها ، ثم نهي مرة أخري عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم " ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن. . . .الآية" فدل ذلك علي أن الزينة الثانية غير الزينة الأولي فالزينة الأولي هي الزينة الظاهرة والتي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها ، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأول والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

د ــ قوله تعالي " **ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن** " يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلي به للرجل ،فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفا من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه .

الآية الثانية : قوله تعالي : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ﴾.

وجه الدلالة : أن الله تعالي نفي الجناح ، وهو الإثم عن القواعد ، وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحا ؛ لعدم رغبة الرجال فيهن لكبر سنهن في وضع ثيابهن بشرط ألا يكون الغرض منه التبرج بالزينة، وليس المراد بوضع

الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه ، مما لا يستر ما يظهر غالبا ،كالوجه والكفين فالثياب المرخص للعجائز في وضعها هي التي تستر جميع البدن ، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل علي أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم ولو كان الحكم شاملا للجميع في جواز وضع الثياب لم يكن لتخصيص القواعد فائدة .

ومن قوله تعالي : ﴿ **غير متبرجات بزينة** ﴾ دليل آخر علي وجوب الحجاب علي الشابة التي ترجو النكاح لأن الغالب عليها أنها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها ، وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ، ونحو ذلك وما سوي هذه نادر والنادر لا حكم له .

الآية الثالثة : قوله تعالي : ﴿ **يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما** ﴾.

قال ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، وبدين عينا واحدة ، وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء أنه في حكم المرفوع إلي النبي صلي الله عليه وسلم ، وقوله ﷺ ، وبدين عينا واحة إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة من أجل الطريق ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمترلة العباءة

قالت أم سلمة رضي الله عنها : "**لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن علي رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها** "، وقد ذكر أبو عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتي لا يظهر إلا عيونهن من أجل الطريق.

الآية الرابعة : قوله تعالي : ﴿ **لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن** ﴾ الآية.

قال ابن كثير : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور في قوله تعالي "ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن" .



۞ أدلة السنة:

١) عن عائشة رضي الله عنها في حديث فصه الإفك وفيه " .... **فآتاني فعرفني لأنه وكان يراني قبل آيه الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمرت وفي رواية فسترت وجهي عنه بجلبابي ..** "

٢) عن أسماء بنت أبي بكر قالت " كنا نغطي وجوهن من الرجال وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام "

٣) وعن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ، قال ابن تيمية :" **وهذا مما يدل على أن النقاب والقفاز كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن وذلك يقتضي ستر وجوهن وأيديهن** .

وقال العلامة الشنقيطي : [1] **من أنواع البيان التي تضمنها القرآن** " أن يقول بعض العلماء في الآية قولاً وتكون في نفس الآية قرينه تدل على عدم صحة ذلك القول ومن أمثلته قول كثير من الناس أن أية الحجاب ، أعني قوله تعالي ﴿ **وإذا سألتهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب** ﴾ ، خاصة بأزواج النبي ﷺ فإن تعليلة تعالي لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر القلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالي ﴿ **ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن** ﴾ قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذا لم يقل أحد من جميع المسلمين إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة إلي أطهر قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعمم معلولها ... وبما ذكرنا نعلم أن في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب حكم عام في جميع النساء

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الشنقيطي جـ٤ ص ٢٨٧ ، ٢٩١ ط دار إحياء التراث العربي.

لا خاص بأزواجه ﷺ وان كان اللفظ خاصا بهن لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه .

واعلم أن مع دلاله القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب قد دلت على ذلك أحاديث نبوية فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في صحيحهما وغيرهما من حديث عقبه بن عامر الجهني ﷺ أن النبي ﷺ قال :" **إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمو ؟ قـال : الحمـو الموت** " .. فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد مـن الدخول على النساء فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسؤالهن متاعاً إلا من وراء حجاب؛ لأن من سألها متاعا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها ... فسمى ﷺ دخول قريب الرجل علـى امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ

هذه هي جملة الأدلة لمن قال بوجوب تغطية الوجه من الكتاب والسنة وبقيت أدلة أخري من القياس أضربت صفحا عنها ، وأحب ان أنبه هنا إلي جملة امور

الأول :أن المرأة إذا كانت جميلة،لا يختلف في جمالها اثنان، وأنها تلفت النظـر إليها أنها والحالة هذه يجب عليها تغطية وجهها وهذا مما لا يختلف فيه

الثاني : أن تغطية الوجه علي أقل أحواله أن يكون مستحبا ، والتاركة للنقاب تاركة ـــ علي الأقل لمستحب ـــ وإذا ترك المستحبات أهل الإسـلام المنتسبين إليه وفيهن المصليات العابدات الذاكرات ، وفـيهن طالبـات الجامعة من أصحاب العقول الواعية التي تقدر علي التمييـز ، وفـيهن طالبات الكليات الشرعية ممن يدرسون الحديث والتفسـير والعقيـدة، والشريعة ، واللغة العربية فمن لها ؟.

الثالث : أنه لا التفات إلي من يقولون ببدعية النقاب، و أنه عادة دخيلة علي الإسلام فماهم منا، ولا نحن منهم ،وهؤلاء قوم ما شموا رائحة العلم الشرعي حتي يتكلموا في دين الله ، ولا عندهم أصل واحد يرجع إليه عند الاختلاف.

الرابع : أن الزمان إذا كان زمان فتنة ، وغلب عليه الفساق ، ولا تأمن المرأة علي نفسها إن هي كشفت وجهها — ولو كانت تلبس الخمار — أن يتعرض لها الفساق من الشباب الماجن بالمعاكسات والمضايقات أنه يجب عليها ستر وجهها حتى لا يتعرض لها أحد بسوء، وهذا لا خلاف فيه بين جميع الطوائف .

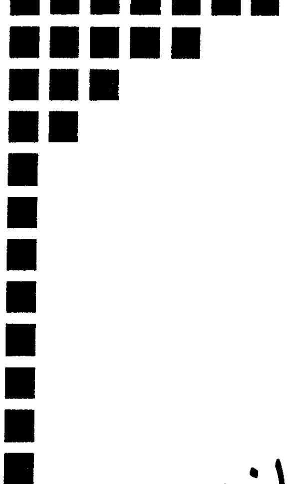
قال الشيخ محمد زاهد الكوثرى[1]" **وأما ما يروى عن أئمة الأنصار من جواز كشف المرأة وجهها وكفيها فمفيد بعدم الخوف من الفتنه وأين ذلك المجتمع المهذب الذي يأمن الإنسان فيه الفتنة عند خروج المرأة سافرة كاشفة الوجه"** .

وقال الشيخ محمد على السايس "**وينبغي أن يكون القول بهذا خاصا بالحالات التي تؤمن فيها الفتنه وأما الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرقات فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها ولا أن تبدى شيئاً من زينتها** ".

الخامس : أن لا يكون عليها شئ من الزينة ؛لأنه لا يحل إظهارها للأجانب عند جميع الأئمة.

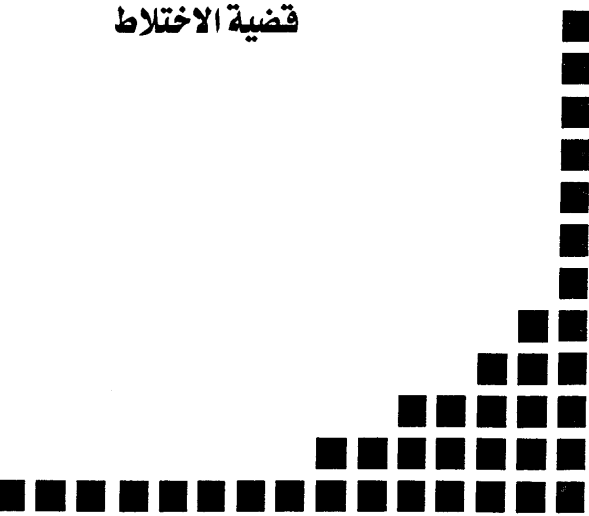
---

(١) مجنون أبي حنيفة قلب كثيرا من الحقائق



القضية الثانية

قضية الاختلاط



القضية الثانية
قضية الاختلاط

قال الله ﷻ ﴿ **و ما كان لمؤمن و لا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا** ﴾

هكذا حكم الله ﷻ أن الإيمان متعلق بطاعة الله و رسوله ولا يحل لرجل أو امرأة أن يعصي أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ وقد قال النبي ﷺ " **إنما النساء شقائق الرجال** "(١) فلا يجوز التفرقة إلا بنص يدل عليه*

لذلك كانت الأوامر الإلهية التي ملأت الدنيا من كتاب الله و سنة نبيه ﷺ بالبعد عن الرذائل و عدم إشاعة الفاحشة بين الناس و تجنب الشبهات و ما يؤدي إليها و غيرها من الأوامر التي يجب علي كل أخت مسلمة تؤمن بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد ﷺ نبيا و رسولا أن تتمسك بها وترعها كل الانتباه صيانة لنفسها أولا من عذاب الله جل و علا و صيانة لدينها الذي هو أهم من نفسها و صيانة للمجتمع المسلم كله .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦) و الترمذي (١١٣) و أحمد (٢٦١٩٥) و البيهقي (١٦٨/١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٣٥) .

والنبي ﷺ قد حكم علي المجتمع الذي تشيع فيه الفاحشة حكما شـــديدا فقال " **لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشـــا فـــيهم الطـــاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا** "(١)

و من أكبر أسباب الفاحشة هو الاختلاط والخلوة المحرمة بين الرجـــال والنساء لذلك فقد سد الإسلام الحنيف ذرائع الفـــواحش و الفـــتن و حـــرم الاختلاط السافر و الخلوة بالأجنبية بل إن الإسلام خاطب الرجال محذرا لهم تحذيرا شديدا بأن أكبر فتنة يقع فيها الرجل هي فتنة النساء

فعن أسامة بن زيد رضي الله عهنما قال : قال رسول الله ﷺ " **مـــا تركـــت بعدي فتنة هي أضر علي الرجال من النساء** "(٢)

وقال ﷺ أيضا " **إن الدنيا حلوة خضرة و إن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعلمون ؟ فاتقوا الدنيا ، و اتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانـــت في النساء** "(٣) .

و قال ﷺ " **مارأيت من ناقصات عقل و دين أذهب للبّ الرجل الحـــازم مـــن إحداكن يا معشر النساء** "(٤)

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) وأبو النعيم في الحلية (٨/ ٣٣٣-٣٣٤) و الحاكم (٤/ ٥٤٠) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وحسنه الألباني لشواهده في الصـــحيحة (١٠٦) من حديث ابن عمر.

(٢)رواه البخاري (٥٠٩٦/ فتح) و مسلم (٢٧٤٠)و الترمذي (٢٧٨٠) (٢٧٨١)

(٣)رواه مسلم (٢٧٤٢) والترمذي (٢١٥٢) وابن ماجة (٤٠٠٠) من حـــديث أبي ســـعيد الخدري

(٤)رواه البخاري (٣/ ٣٨١) من حديث أبي سعيد الخدري وأبو داود (٤٦٧٩) وابن ماجة رقم (٤٠٠٣) بنحوه من حديث ابن عمر.

وذلك من حكمة الله جل وعلا فإنه سبحانه العليم الخبير ببــواطن الــنفس الإنسانية و طبيعتها ، قال تعالي ﴿ **ألا يعلم من خلق و هو اللطيــف الخــبير**﴾

فإن اختلاط الرجال و النساء أساس كل بلية و رأس كل فاحشة و سبيل كل مصيبة و لذلك فقد حرم الإسلام ذلك تحريما قاطعا بغض النظــر عــن المستوي الخلقي للرجل و المرأة – فالخلوة حرام ــــ و لو كانت بــين أصــلح الخلق و أتقاهم و بين أية امرأة أجنبية كما حرم الاختلاط المستهتر ، رعاية منه لمصالح الناس الدنيوية والأخروية لأنه بذلك يصونهم عن الوقوع في الحرام[١].

و الشيطان اللعين ينتهز فرص الخلوة والاختلاط ليوقع النوعيين في الفحشاء لكنه يسلك في تزيينها و الإغراء بها مسلك التدرج و الاستدراج عن طريــق خطوات يقود بعضها إلي بعض:

" أولها النظرة ، والنظرة تولد خطرة تطرق القلب فإن دفعها العبد استراح مما بعدها ،و إن لم يدفعها قويت ، فصارت وسوسة وكان دفعها أصــعب، فــإن بادر ودفعها و إلا قويت وصارت شهوة ، فإن عالجها و إلا صارت إرادة فــإن عالجها وإلا صارت عزيمة ومتى وصلت إلي هذه الحال لم يمكن دفعها واقترن بهــا الفعل و لابد "[٢]

و من هنا قال العليم الخبير ﴿ **يا أيها الذين آمنــوا لا تتبعــوا خطــوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء و المنكر**﴾(النور ٢١)

---

(١)تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية و الاختلاط المستهتر صــ (ـــ٧) محمد لطفــي الصــباغ ط المكتب الإسلامي.

(٢)عودة الحجاب – محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/ ٢٧) ط العقيدة.

ولما أراد الله ﷻ أن ينهانا عن الفاحشة لم يقل (ولاتزنوا) ولكنه قــال ﴿ **ولا تقربوا الزنا** ﴾ فهذا أبلغ لأنه نهي عن مجرد الدنو منه عن طريق ذرائعه و مقدماته ، وقال سبحانه و تعالي ﴿ **تلك حدود الله فلا تقربوها**﴾(البقر ١٨٧) فما بالك بمن يتخطاها [1].



(١)التبيان في أقسام القرآن " صــ٣٠٤ نقلا عن عودة الحجاب (٣/ ٢٨) ط العقيدة.

۞ صور الاختلاط ،وأدلة تحريمه:

أولا : عدم اختلاط الصغار في المضاجع و في رياض الأطفال (الحضانة) :

إن الإسلام الحنيف قد سد جميع ذرائع الفتنه و ما يترتب عليها و ما يؤدي إليها و لذلك حرّم علي البنت الصغيرة ابنة العشر سنين أن تختلط بأخوتها من الذكور و إن كانوا أصغر سنا منها و دليل ذلك :

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال " **مروا أولادكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع** "

فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط في البيوت إذا بلغ الأولاد عشر سنين ، فواجب علي الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم ، و عدم اختلاطهم ذكورا و إناثا أو ذكورا فقط، لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفا من غوائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في الاختلاط[1]

قال إبراهيم الحربي – رحمه الله – " **أول فساد الصبيان بعضهم من بعض** "

و هكذا قال النبي ﷺ في الأخت و أخيها و ،هم صغار فما بالك بمن ليس من محارمها، كاختلاطها بأطفال الحضانة المختلطة ، والتي يتعلم فيها الصغار ما يصعب محوه أو تغييره لأنه نقش في عقولهم من صغرهم، و يعد من المبادئ التي يتربى عليها الصغار خاصة أن هذه الدور " **رياض الأطفال** " تكون في غياب عن رقابة الوالدين .



---

(١) تربية البنات في الإسلام صـ١٠٧ عبد المنعم إبراهيم ط أولاد الشيخ.

ثانيا : القرار في البيوت هو الأولي، و لا تخرج المرأة إلا لحاجة .

عن سعيد بن المسيب أن علي ابن أبي طالب ﷺ قال لفاطمة : "**ما خير النساء؟ قالت ألا تري الرجال ،و لا يروهن فقال علي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما فاطمة بضعة مني** "[1] .

قال ابن الجوزي –رحمه الله – قد يشكل هذا علي من لا يعرفه فيقول : الرجل إذا رأي المرأة خيف عليه أن يفتن، فما حال المرأة ؟

الجواب :" **أن النساء شقائق الرجال**" فكما أن المرأة تعجب الرجل فكذلك الرجل يعجب المرأة و تشتهيه كما يشتهيها ،ولهذا تنفر من الشيخ كما ينفر هو من العجوز .



(١)رواه مسلم (٢٤٤٩) و أحمد (١٨٩١١) و الطحاوي في شرح المشكل (٤٩٨٦) و ابن حبان (٧٠٦٠) والطبراني في الكبير (٢٠/ح٢١) وغيرهم.

حكم النظر إلي الأجنبيات :

ولما كان النظر هو منبع الفتن و أول نتاج الاختلاط فقد جاء الشرع محـــذرا ومنبها من النظر و حض المرأة علي القرار في البيوت قال تعالي لأزواج نبيـــه ﷺ اللواتي هن خير أسوة لنسائنا وبناتنا ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾(**الأحزاب٣٣**)

قال ابن كثير : أي ألزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة [١].

وقال ﷺ "المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقـــرب مـــا تكون المرأة من ربها وهي في قعر بيتها [٢].

قال صديق حسن خان[٣]: المراد به نظر الشيطان إليها ليغويها ويغوي بهـــا أو المراد استشراف أهل الريبة ، والإسناد إلي الشيطان لكونه الباعث على ذلك "

و انظر إلي جميل الاعتذار الذي اعتذرت به هاتان المرأتان لما سألهما موســـي عليه السلام ﴿ **ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء و أبونا شيخ كبير**﴾ **(القصص ٢٣)**

فذكرتا عذرهما في خروجهما ، و أوضحتا السبب الذي من أجلـــه كـــان الخروج { **و أبونا شيخ كـــبير** } شيخ كبير لا يطيق سقي الأنعام ، و لا يطيق العمل ولا الخروج و لولا ذلك ما خرجنا .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٥٣)

(٢) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وابن خزيمة(١٦٨٥- ١٦٨٦) واللفظ له والطبراني في الكبير (١٠١١٥) من حديث ابن مسعود و غيرهم و صححه الألباني في الإرواء (٢٧٣) .

(٣) حسن الأسوة ص٣٦٦.

ولكنهما مع هذا الخروج (تذودان) تصرفان الأنعام و المواشي والأغنام عن الاحتكاك بالناس فحقا إنه أدب جم و خلق رفيع قويم .

و كذلك حتى وإن كان خروجها لأداء الصلاة فإن صلاتها في بيتها أفضل من خروجها إلي المسجد قال رسول الله ﷺ " **لا تمنعوا إمــاء الله مســاجد الله و بيوتهن خير لهن و ليخرج تفلات** " (١)

وقال ﷺ أيضا "خير مساجد النساء قعر بيوتهن "(٢)

وقال ﷺ " **إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان** "(٣)

وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المساجد يوم الجمعة و يقول " **أخرجن إلي بيوتكن فهو خير لكن** "(٤) .

---

(١)رواه أبو داود (٥٦٥) واحمد (٤٦٥٥) و الدارمي (١/ ٢٩٣) وابن الجارود في المنتقــى (١٦٩) و البيهقي (٣/ ١٣٤) من حديث ابن عمر وصححه الألباني كما في الإرواء (٥١٥).

(٢)رواه أحمــد (٢٦٥٤٢) و ابــن خزيمــة (١٦٨٣) و الحــاكم (١/ ٢٠٩) والقضــاعي (١/١٠٢ح١٢٥٢) وإسناده ضعيف وقد قواه الألبــاني بشــواهده في الصــحيحة (١٣٩٦) .

(٣)رواه مسلم (١٤٠٣) و أبو داود (٢١٥١) و الترمذي (١١٥٨) و النسائي في الكــبرى (٩١٢١) وقوله " تقبل في صورة الشيطان " الصورة التي قد تطلق علي معني الصفة وهو المراد هاهنا كما ذكره القرطبي ، أي أنها توسوس في صدور الرجال كالشيطان يوسوس في صدور الناس .

(٤)أخرجه عبد الرازق (٥٢٠١) و البيهقي (٣/ ١٦٨) و الطبراني في الكبير (٩٤٧٥) و قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٥) رجاله موثقون.

و قال ابن القيم رحمه الله " وله – أي لولي الأمر أو الحاكم – أن يحبس المرأة إذا أكثرت من الخروج من مترلها ،و لا سيما إذا خرجت متجملة بـل إقرار النساء علي ذلك إعانة لهن علي الإثم، والمعصية ، والله سائل ولي الأمـر عن ذلك [١]".

بل إن الله ﷻ أسقط فريضة الجهاد عن النساء حتى لا يكن ذلـك ذريعـة لاختلاطهم بالرجال و الجهاد كما نعلم ذروة سنام الإسلام فعن أم مسلمة – رضي الله عنها– أنها قالت يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، و لنا نصف الميراث ؟ فأنزل الله ﴿**ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم علي بعض**﴾ (**النساء ٣٢**) . [٢]

(١)الطرق الحكمية ص ٢٨٧.

(٢)رواه الترمذي (٣٢١٢/ تحفة) وأحمد (٢٦٧٣٦) وعبد الرازق في التفسير (٣٦٥) و سعيد بن منصور في التفسير (٦٢٤) و غيرهم كلهم من طريق عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت أم مسلمة.، وأعله الترمذي بأن مجاهد لم يسمع من أم مسلمة فالحديث مرسـل .، وردّ عليه العلامة أحمد شاكر كما نقل محقق تفسير عبد الرازق (١/٤٥٠ح ٥٦٣) فقال : أنه جزم بلا دليل و مجاهد أدرك أم سلمة يقينا و عاصرها فإنه ولد سنة (٢١هـــ) وأم مسلمة ماتت بعد سنة (٦٠) علي اليقين والمعاصرة من الراوي الثقة تحمل علي الاتصال إلا أن يكون الراوي مدلسا و لم يزعم أحد أن مجاهدا مدلس إلا كلمة قالها القطب الحلبي في شرح البخاري وحكاها عنه الحافظ في التهذيب (١٠/٤٤) ثم عقب عليها بقولـه و لم أر من نسبه إلي التدليس و قال الحافظ في الفتح أيضا رداً علي من زعم أن مجاهداً لم يسمع من عبد الله بن عمرو : لكنّ سماع مجاهد من عبد الله بن عمرو ثابت و ليس بمدلس فثبـت عندنا اتصال الحديث و صحته و الحمد لله.

قال الشيخ أحمد شاكر- رحمة الله -[١]" **و هذا الحديث يرد علي الكاذبين المفترين – في عصرنا الذين يحرصون علي أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين ، فيخرجون المرأة عن خدرها ، و عن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند عارية الأذرع و الأفخاذ ، بارزة المقدمة والمؤخرة متهتكة فاجرة ، يرمون بذلك – في الحقيقة – إلي الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود و الإفرنج ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلي يوم القيامة** "

بل إن النبي ﷺ قال لأزواجه بعد انتهائهن من أداء فريضة الحج " **هذه ثم ظهور الحصر** "[٢]

قال الحافظ ابن كثير في التفسير" **يعني الزمن ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت** "

قال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – تعليقا علي هذا الحديث في عمدة التفاسير (٣/ ١١) " **فإذا كان هذا في النهي عن الحج بعد حجة الفريضة – علي أن الحج من أعلي القربات عند الله – فما بالك بما يصنع النساء المنتسبات للإسلام في هذا العصر، من التنقل في البلاد، حتى ليخرجن سافرات عاصيات**

---

(١) عمدة التفاسير (٣/ ١٥٧)

(٢)رواه أبو داود (١٧٢٢) و أحمد (٢١٩٠٥) (٢١٩١٠) و أبو يعلي (١٤٤٤) و الطبراني في الكبير (٣٣١٨) و الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٦٠٤) وغيرهم من حديث أبي واقد الليثي . وأحمد (٩٧٦٥)(٢٦٧٥١)و الطيالسي (١٦٤٧)(٢٣١٢) و الطحاوي في شرح المشكل (٥٦٠٣) و أبويعلي (٧١٥٤) من حديث أبي هريرة وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داوود (١٥١٥) و صحح الحافظ إسناده في الفتح (٤/ ٩٠) ورد علی المهلب في إعلاله له فراجعه هناك طبعة المكتبة التجارية.

ماضيات إلي بلاد الكفر ، وحدهن دون محرم أو مع زوج أو محـــرم كأنـــه لا وجود له، فأين الرجال ؟ أين الرجال؟ " اهـــ .

من كل ما سبق يتحصل لنا أن عمل المرأة خارج البيت و هو مـــن أكـــبر أسباب خروجها و اختلاطها بالرجال و خلوتها ببعضهم أحيانا لا يباح منه إلا ما خلا من كل المحاذير الشرعية ،و بعد أن تأخذ بالضوابط الشـــرعية الـــتي فرضها عليها الشرع الحنيف ،و هذا أيضا يكون في حالة احتياج المرأة للعمل لتكسب قوتها الضروري في حالة غياب العائل من زوج أو أقرباء عملا بأصل القرار في البيوت استناداً لقول الله تعالي ﴿وقرن في بيوتكن ﴾ و مع كل هذا يقول المنادون بتحرير المرأة يجب أن تعمل المرأة؛ لأنها نصف المجتمع ،وحـــتى يكمل النصف الآخر فتزداد الثروة الوطنية، وحبسها بين أربعة جـــدران فيـــه إهدار لكرامتها، وشل لحركتها ،وتعطيل طاقتها ،و نتاجها العلمي و العملي و الفكري .، فيتصور هؤلاء المادّيون المتحررون أن بقاء المرأة في منزلها خســـارة كبرى للاقتصاد، ويريدون إخراجها من عزلتها، ووضعها في المصنع و المكتب، و إلي أي عمل كان ،إن أكثر المؤسسات لا تستخدم المرأة إلا لغايات، فهـــي تشترط الجمال و هو الأساس ، و العزوبية للعمل كبائعة، كعارضة أزيـــاء أو سكرتيرة و غير ذلك من الأعمال ، و القصد تدمير الأسرة ،نقول إن الأسرة قبل أن تكوّن اقتصاديًا أو اجتماعيًا لا بد من المحافظة علي الفطرة الأصلية، و هي المودة و الرحمة التي تنشأ بين الطرفين (الزوج و الزوجة) فإذا خرجت المرأة للعمل فإنها في هذه الحالة تخسر راحتها و استقرارها تاركة ورائها أطفالا بلا أمهات و بيتها، كل هذا من أجل حفنة جنيهات ، و من ثم مـــا مصـــير الأطفال و تربيتهم و تكوينهم ؟ و يؤكد علم النفس " **أن الأطفـــال الـــذين**

يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة ، تكون عواطفهم مختلفة و تكثر في نفوسهم العقد و الاضطربات" (١)

يقول ابن العربي " **إن المرأة لا يتأتى لها أن تبرز إلي المجلس و لا تخالط الرجال و لا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير ، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها و إن كانت برزة (يعني امرأة كبيرة) تتحجب احتجاب الثواب و هي مع ذلك عفيفة تجلس للناس و تحدثهم، لم يجمعها و الرجال مجلس واحد تزدحم فيه و تكون ناظرة إليهم و لن يفلح قط من تصور هذا و لا من اعتقده".** (٢)

إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة أما أن يتطوع بها الناس و هم قادرون علي اجتنابها فتلك هي اللعنة التي تصيب الأزواج والضمائر و العقول في عصور الانتكاس والشرور و الضلال .

❁❁❁

❁ وفي ذلك تقول الشاعرة المسلمة :

وخير نساء العالمين هي التي ... تدير شئون البيت أو فيه تعمل

إذا بقيت في البيت فهي أميرة ... يوقرها من حولها و يجل

وإسهامها للشعب إن قدمت له ... رجالا أعدوا للبناء وأهّلوا

رعتهم صغارًا فهي كانت أساسهم ... تلقن كلا ما يقول و يفعل

هذا هو الدور الصحيح و المسئولية الحقة للمرأة ، قرار في البيت و انشغال بالطاعة ، و إعداد للأجيال ، و تعاون مع الأزواج في المعاش فلا مكان

---

(١)المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد عبد العزيز الحصين ط : دار البخاري للنشر والتوزيع.ط: الخامسة ١٤٠٧/ ١٩٨٦ م.

(٢) المرجع السابق.

لصيحات و دعوات أعداء المرأة لإخراجها من روضتها و إنزالها عن عرشها، وكشف وجهها بحجة أنها طاقة معطلة و مهانة ،والحق أنها دعوات ورائها ما ورائها من الفتن والشرور فهل ينتبه الغافلون ؟

عجبًا أيسكت ذو الفضيلة والهدى وأخو المفاسد بالخنا يتشدق[1]

وفي الحقيقة لقد أخفقت المرأة يوم تنازلت عن عرشها و مكانتها العالية التي أوجدها لها الإسلام و انحطت في مزالق الردى والهوان يوم لبّت تلك الدعوات الضالة فسمحت لنفسها باختلاطها بالرجال سافرة مبتذلة في الميادين و الأسواق و أماكن العمل بل و علي مدرجات الجامعات في كثير من دول العالم العربي والإسلامي فكانت الصلات المريبة و العلاقات المشينة فخسرت أعظم ما تملكه ، إنها مصيبة تساورها حتى تموت إلا إذا عادت إلي رشدها و أدركت سوء فعلتها . و لعل الأخوات المسلمات يخدعن بالحضارة الغربية و المرأة الغربية و ما ينتشر عنها و عن عملها و إنجازاتها فأقول لك أيتها الأخت المسلمة النقية لا تجعلي نساء الكافرات مثلا لك فإنك يجب عليك أن تخالفينهن مخالفة شرعية واجبة علي كل مسلمة فقد أمر النبي ﷺ بمخالفة الكافرين في أكثر من حديث كما تقدم في شروط الحجاب

قال الحافظ بن رجب –رحمه الله – هذا يدل علي أمرين :
أحدهما : النهي عن التشبه بأهل الشر مثل أهل الكفر و الفسوق و العصيان .
الثاني : التشبه بأهل الخير و التقوى و الإيمان و الطاعة[1].

---

(١) انظر مجلة التوحيد العدد الحادي عشر – ذي القاعدة ١٤٢٥هـ مقال السفور دعوة يهودية لمحمد بن ناصر العريني .

وقال ﷺ أيضا " خالفوا المشركين"[٢]

و عن أبي أمامه " **يقول خرج رسول الله ﷺ علي مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر الأنصار حمّروا و صفّروا وخالفوا أهل الكتاب قال فقلنا يا رسول الله ﷺ إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله ﷺ تسرولوا و ائتزروا و خالفوا أهل الكتاب قال فقلنا يا رسول الله ، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون قال : فقال النبي ﷺ فتخففوا و انتعلوا، و خالفوا أهل الكتاب قال فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم و يوفرون سبالهم قال فقال النبي ﷺ قصوا سبابكم ووفروا عثانينكم و خالفوا أهل الكتاب**"[٣]

فانظري أختاه يرحمك الله كم كان النبي ﷺ حريصا علي تميز أمته عن أهل الكفر و الباطل كما كان حريصا علي أن يجعل المسلمين شامة ظاهرة و درة مصونة في وسط الأمم حتى و لو في أمور قد يرى البعض أنها من الأمور البسيطة التي لا حرج فيها ولا غبار علي فاعليها، ولكن يكذّب النبي ﷺ هذا الزعم و تلك الرؤية الخاطئة و ها هو ذا كلما ذكر أمرا من أمور أهل الكتاب يأمر الصحابة بمخالفتهم، و قد تكون أمورا مباحة لا إثم على فاعلها إلا إثم التشبه فقط فما بالنا بالأمور التي حذرها و حرّمها الشرع ومع ذلك ففيها تشبه أيضا بالكفار ، ثم أقول لك أيتها الأخت المسلمة إن الغربيين أنفسهم

---

(١) الحكم الجدير بالإذاعة من قول النبي صلي الله عليه و سلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة لابن رجب الحنبلي ضمن مجموع رسائله ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢) و مسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر

(٣) رواه أحمد (٢٢٢٨٣) و الطبراني في الكبير (٧٩٢٤) بسند صحيح

يعتبرون ما نراه نحن حضارة، و نحب أن نقلدهم فيه فساداً و اضمحلالاً وانتكاس للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها فها هي ذي بعض أقوالهم حتى تكون أفحم من باب قوله تعالي ﴿**وشهد شاهد من بني إسرائيل علي مثله**﴾ (الأحقاف / ١٠) و قوله تعالي﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ (يوسف / ٢٦) .

❁❁❁

❁ **يقول الفليسوف الروسي (تولستوي) :**

" **علي الرجل أن يكد ويشتغل و ما علي المرأة إلا أن تقيم في البيت لأنها زوجة أو بعبارة أوضح لأنها إناء لطيف سريع الانكسار**"[١] .

❁ **ويقول (سماويل سمايلي) الإنجليزي :**

" إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المترلية ؛لأنه هاجم هيكل المترل ،و قوّض أركان الأسرة و فرّق الروابط الاجتماعية ، فإنه يسلب الزوجة من زوجها ،و الأولاد من أقاربهم فصار ينبوع خاص لا نتيجة لـه إلا تشغيل أخلاق المرأة . إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المترلية مثل ترتيب مسكنها و تربية أولادها و الاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيئية . و لكنّ المعامل تسلمتها من كل هذه الواجبات بحيث أصبحت المنازل غير منازل، و أضحت الأولاد تشب علي عدم التربية و تلقي في زوايا الإهمال و أطفئت المحبة الزوجية ،و خرجت المرأة عن كونها الزوجة الظريفة و القرينة

---

(١) راجع حكم الإسلام في توظيف المرأة لأحمد بن عبد العزيز الحصين ط دار البخاري للنشر والتوزيع ط الخامسة ١٤٠٦

و المحبة للرجل وصارت زميلة في العمل و المشاق، وباتت معرضة للتـأثيرات التي تمحو غالبا التواضع الفكري و الأخلاقي الذي عليه مدار حفظ الفضيلة.(١)

يقول (أجست كونت) مؤسس علم الاجتماع الحديث في كتابه (**النظـام السياسي**) :" **لو نال النساء يوما من الأيام هذه المساواة المادية التي يتطلبها لهن الذين يزعمون الدفاع عنهن بغير رضائهن فإن ضمانتهن الاجتماعية تفسد علي قدر ما تفسد حالتهن الأدبية ،لأنهن في تلك الحالة سيكنّ خاضعات في أغلـب الصنائع لمزاحمة يومية قوية بحيث لا يمكنهن القيام بها ،كما أنه في الوقت نفسـه تتكدر المنابع الأصلية للمحبة المتبادلة** "(٢).

فهذه أقوال ثلاثة من مشاهير رجال الفكر والاجتماع الغربيين يحكمون بها علي واقعهم المرير ،و حتى لا تعترض إحدى النساء بشبه شيطانية و هـي أن هذه الآراء لرجال و لابد للرجال أن يقولوا ذلك حتى يخلـو لهـم الجـو، و يسيطرون علي النساء ،و لا يعترفون بحق المرأة في المسـاواة أو في العمـل.، فأقول و هاهي ذي أقوال النساء الغربيات أنفسهن لعل ذلك يكون رادعـا لكل مسلمة سولت لها نفسها أن تأخذ الكافرات مثلا يحتذي ،تقول الكاتبـة الشهيرة (أني رورد) في مقالة نشرتها جريدة (الاستيرن ميل) في عـدد ١٠ مايو ١٩٠١ " لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير و أخـف بلاء من اشتغالهن في المعامل حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونـق حياتها للأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة و العفاف و الطهارة رداء ، الخادمة و الرقيق يتنعمان بأرغد عيش، و يعاملان كمـا يعامـل أولاد

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) راجع حكم الإسلام في توظيف المرأة.

البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء نعم أنه لعار علي بلاد الإنجليز أن تجعل بناها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال ، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت و ترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها [١].

و تقول صحفية أمريكية زارت كثير من دول العالم :

" امنعوا الاختلاط و قيدوا حرية الفتاة ، بل ارجعوا إلي عصر الحجاب ، فهذا خير لكم من إباحية و انطلاق و مجون أوربا و أمريكا ، امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعا معقدا مليئا بكل صور الإباحية و الخلاعة و إن ضحايا الاختلاط و الحرية يملأون السجون و الأرصفة ،و البارات و البيوت السرية" [٢] .

صدق الله العظيم حين قال ﴿**ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين**﴾ (الحجر / ٢) فها هي الكاتبة الشهيرة تتمنى أن تنتمي لبلاد المسلمين ، وبنات المسلمين يحبون تقليد الكافرات !!!

و تقول صحفية فرنسية " **وجدت المرأة العربية المسلمة محترمة ومقدرة داخل بيتها أكثر من الأوربية ، اعتقد أن الزوجة و الأم تعيشان بسعادة تفوق سعادتنا**

---

(١)دائرة معارف فريد وجدي (٨/ ٦٠٥-٦٠٦) نقلا عن المرأة بين الفقه والقانون لمصطفي السباعي ص ١١٩ -١٢٠.

(٢) مجلة المنار للسيد رشيد رضا -رحمه الله - المجلد الرابع صـ٤٨٦ نقلا عن المرأة بين الفقه والقانون للسباعي صـ١٢٠

وتقول للمرأة المسلمة ناصحة لها لا تأخذي من العائلة الأوربية مثالا لأن عائلاتها هي نموذج ردئ لا يصلح مثالا يحتذ" (١).

و بعد ها هي ذي الأوروبية التي تقول لك أيتها المسلمة لا تأخذينا مثالا يحتذي ،. و هذا قليل من كثير نسوقه إلي المخدوعات ببريق الشرق أو الغرب و اللاهثات وراء كل ناعق ولو على حساب كرامتهن وحيائهن، وقد سجلها من وصلن إلي طريق مسدود في حياتهن وأضعن ما يملكنه من شرف و سمت، وعدن يحذّرن من مغبة ما وقعن فيه و لكن بعد ماذا؟ بعد الخزي و العار الذي رضينه لأنفسهن و حطمن به مستقبلهن فالله الله يا بنات الإسلام الحذر الحذر قبل الوقوع في الخطر .

ولعل بعض البنات تحتاج إلي كشف الستار عن حقيقة عمل المرأة الغربية و أنه ليس لأجل تسويتها بالرجال أو لإثبات ذاتها أو للاستعانة بها علي بناء المجتمع كي لا تكن رئة معطلة أو قضية مهملة لا تشارك في بناء مجتمعها فأقول لها أقرئي الأسطر القادمة لتدركي حقيقة عمل المرأة الأوروبية .،

يقول الدكتور مصطفي السباعي

حين كنت في لندن عام ١٩٥٦ سألني أحد الأساتذة الإنجليز ما هو موقف الإسلام من الحضارة الغربية ؟.

---

(١) مجلة التوحيد عدد ١١ ذي القعدة ١٤٢٥ مقال السفور دعوة يهودية لمحمد بن ناصر العريني .

فأجبته : نأخذ أحسن ما فيها و نترك أسوأ ما فيها .

قال : إن هذا غير ممكن ، فالحضارة لا تتجزأ، و سأضرب لك مثلا، إننا في أوروبا منذ بدأ عندنا عصر التصنيع بدأ تفكك الأسرة ، لأن المـــرأة صـــارت تشتغل في المعامل ، و هذا أمر لابد منه و من هنا تفككت الأسرة .

فأجبته : بأن تفكك الأسرة عندكم ليس راجعا في رأيي إلي التصنيع بل ناشئ من إخراج المرأة مـــن بيتـــها ، و أنـــتم الغـــربيين أخرجتموهـــا لبـــاعثين [الأول نفسي] و هو رغبتكم في أن تروا المرأة بجانبكم في كـــل مكـــان: في الترام، وفي الطريق ، و في المتجر، و في المطعم، و في المكتـــب، وفي دواويـــن الدولة.،[و الثاني مادي أناني!] و هو أنكم لا تريدون أن تتحملـــوا نفقـــات المرأة من بنت أو زوجة أو أم فأجبرتموها علي العمل لتعيل نفسها بنفســـها، فاضطرت لمغادرة البيت ، ومن هنا تفككت الأسرة عندكم .

قال : و أنتم ماذا تفعلون في مثل هذه المشكلة ؟

قلت : إن نظام النفقات في الإسلام يجبر الأب علي الإنفاق علي بنته حـــتى تتزوج فإذا تزوجت كانت نفقتها و نفقة أولادها علي الزوج وحده ، فـــإذا مات زوجها و لم يكن لها مال ولا ولد فنفقتها علي والدها و هكذا ...... إنها لا تجد نفسها في فترة من فترات حياتها في الغالب محتاجة إلي أن تـــدخل المعمل لتأكل و تعيش(١).

و هنا قال صاحبي متعجبا! : نحن الغربيين لا نستطيع أن نتحمل مثل هـــذه التضحيات.

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون لمصطفي السباعي ص ١٢١/ ط : دار الســـلام ط : الأولي ١٤١٨هـــ ١٩٩٨ م

فهل تعرفت أختاه علي الحقيقة ؟ أم أن الشك مازال يخالج نفسك لتـأثرك ببوق من الأبواق الشرقية التي تنادي بالمساواة و التحرير و عمـل المـرأة و حقوقها، إن كنت كذلك فسأزيد لك الأمر إيضاحا بالآتي :

يقول الأستاذ شفيق جبري في كتابه (أرض السحر) :

إن المرأة في أمريكا أخذت تخرج عن طبيعتها في مشاركتها للرجل في أعماله، إن هذه المشاركة لا تلبث أن تضعضع قواعد الحياة الاجتماعية فكيف تستطيع المرأة أن تعمل في النهار و أن تعني بدارها و بأولاد ها في وقت واحد؟ فالمرأة الأمريكية قد اشتطت في هذا السبيل اشتطاطاً قد يؤدي في عاقبـة الأمـر إلي شيء من التنازع بينها و بين الرجل .

و قد علقت علي (كلامه هذا) السـيدة سـلمي الحفـار الكزبـري – [أتدرين من هي يا أختاه ؟ سلمي الحفار هذه من زعيمات الحركة النسائية في بلادنا .] وقد زارت أوربا و أمريكا أكثر من مرة ، قالت في جريدة الأيـام" تاريخ ٣ سبتمبر ١٩٦٢م " يلاحظ الأديب الرحالة مثلا الأمريكان يوجهون أطفالهم منذ نعومة أظافرهم لحب الآلة و البطولة في ألعابهم ، كما يلاحظ أن النساء أصبحن يمارسن أعمال الرجال في مصـانع السـيارات ، و تنظيـف الطرقات ، فيتألم لشقاء المرأة في صرف شبابها و عمرها في غيرما يتناسب مع الأنوثة و الطبيعة و المزاج و لقد أسعدني ما قاله الأستاذ جبري ، لأني عـدت من رحلتي للولايات المتحدة منذ خمسة أعوام و أنا أرثي لحال المرأة التي جرفها تيار المساواة الأعمى ، فأصبحت شقية في كفاحها لكسب العيش و فقـدت حتى حريتها ، هذه الحرية المطلقة التي سعت طويلا لنيلها ، إذ أمست أسـيرة للآلة و للدقيقة ، لقد أصبح التراجع أمراً صعباً ، و من المؤسف حقا أن تفقد

المرأة أعز و أسمى ما منحتها إياه الطبيعة[١] و أعني : أنوثتـها ، و مـن ثم سعادتها ، لأن العمل المستمرالمضني قد أفقدها الجنّات الصغيرات التي هي الملجأ الطبيعي للمرأة وللرجل على حد سواء و التي يمكن أن تتفتح براعمها و يفوح شذاها بغير المرأة الأم وربة البيت ففي الدور و بين أحضان الأسـرة سـعادة المجتمع و الأفراد ، و مصدر الإلهام ، و ينبوع الخير و الإبداع[٢].

و أخيرا أحسب بعد كل هذه الإطالة و الاستعراضات للأدلـة الشـرعية و أقوال علماء المسلمين ثم أقوال الغربيين رجالا و نساء بل و حتى اعتراف أبواق تحرير المرأة و ضرورة مشاركتها في ميدان العمل أن الأمر قد أصبح واضـحا جليا كالشمس في رابعة النهار لا ينكره إلا من طمس الله بصيرته و جعل على قلبه غشاوة .، وأسأل الله ألا تكون واحدة من المسلمات من هذه الفئة و أن تستجيب لله ورسوله بلا أدنى حرج لتحقق الإيمان الذي نص الله تعالى عليـه ﴿ **فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسـهم حرجا مما قضيت و يسلموا تسليما** ﴾ (النساء /٦٥)

و لتكن ممن قال الله تعالى فيهن ﴿ **فالصالحات قانتات حافظات للغيـب بمـا حفظ الله** ﴾ . (النساء/ ٣٤)

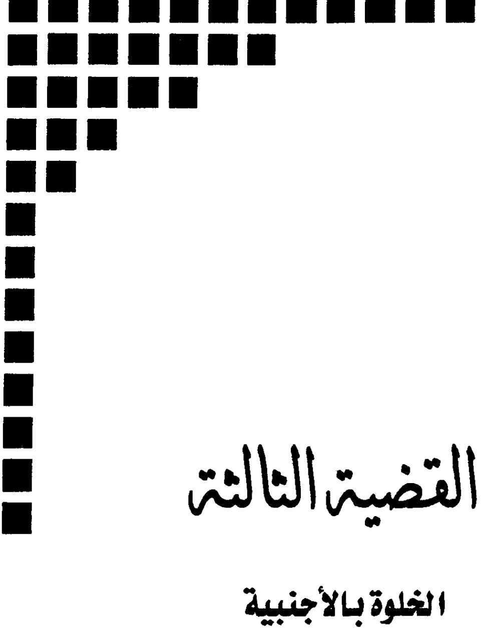
---

(١) لا يخفى ما في هذا التعبير من خطأ بيّن فإن هذا القول لا يقـول بـه إلا الطبـائعيين والشيوعيين و من على أدراجهم الذين ينكرون و جود الخالق جل وعلا فإن الطبيعة مخلوق من مخلوقات الله كباقي المخلوقات وليس في استطاعتها أن تمنح شيئا و لا أن تمنع شـيئا، لكنّ الأمر كله لله جل وعلا سبحانه هو المعطي المانع الذي بيده ملكوت كل شيء.

(٢) اعترافات متأخرة (٢-٥) نقلا عن المصدر السابق

و ليكن مثلك الأعلى أيها الأخت المسلمة هن نساء نبيـــك ﷺ و أمهـــات المؤمنين و تذكري آسية بنت مزاحم امرأة فرعون ، و كيف صبرت علي أذاه و تذكري مريم ابنة عمران و كيف صبرت علي أذي بني إسرائيل و غيرهنّ من فاضلات النساء فهاك هو الطريق القويم والصراط المستقيم .

قال تعالي﴿ **و أن هذا صراطي مستقيما فأتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكـــم عن سبيله** ﴾ (الأنعام / ١٥٣)



القضية الثالثة

الخلوة بالأجنبية



القضية الثالثة
الخلوة بالأجنبية

يحرم علي المرأة المسلمة أن تخلو برجل أجنبي عنها – أي ليس من محارمها ، كما يحرم علي الرجل ان يخلو بامرأة يحل له أن يتزوج بها وذلك لحديث النبي ﷺ : " **لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم** " [١].

قال الإمام النووي – رحمه الله – : " فتقدير الحديث لا يقعد رجل مع امرأة إلا ومعها محرم ، وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء ، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغيره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك ، فإن وجوده كالعدم، وكذا لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام "[٢] .

وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والدخول علي النساء " فقال رجل من الأنصار يا رسول الله افرأيت الحمو ؟ قال " **الحمو الموت** "[٣]

قال القاضي عياض – رحمه الله " هو أخو الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج؟ والعم ونحوه ، وفي رواية : ابن العم ونحوه وكلاهما صحيح. "

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١) .

(٢) شرح النووي علي صحيح مسلم (١٥٥/٩) ، ط مؤسسة قرطبة ط/ثانية سنة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤

(٣) صحيح أخرجه البخاري (٣٣٠/٩ فتح) مسلم (٢١٧٢) والترمذي (١١١/١) وقال حسن صحيح والدرامي (١٩٠/٢) وغيرهم

وقوله : " **الحمو الموت** " قال الإمام قال أبو عبيد : يقال فلتمت ولا تفعل هذا فإذا كان ذلك في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب ؟ قال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت ، أي بقاؤه الموت .

قال القاضي : يريد في هذا لما فيه من الغرر المؤدي إلي الموت ، فكذلك الخلو بالأحماء مؤد إلي الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، فأورد هذا الكلام مورد التغليظ والتشديد [(١)].

وقال البغدي : " **الحمو جمعه : أحماء وهم الأصهار من قبل الزوج والأختان من جهة المرأة ، والأصهار تجمع الفريقين أيضاً . وأراد ها هنا أخا الزوج فإنه لا يكون محرقاً للمرأة** "

قال البغوي : وأراد : احذر الحمو كما تحذر الموت .

قال أبو إسحاق الحويني[(٢)] ــ حفظه الله ــ: " **انظر يرحمك الله – إلي هذا التحذير البليغ من دخول الأقارب بيت الرجل في غيابه ، ثم انظر إلي ما يفعله**

(١)إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٧/٦١) .

(٢)حجازي بن محمد شريف ، وحوين قرية من أعمال محافظة كفر الشيخ نسب إليها ، وغلبت عليه ، تخرج من كلية الأ لسن في أواخر سبعينيات القرن الماضي ، وشغف بحب الحديث ووله به ، فانصرف بكليته إليه ، وأكب عليه، مع الدعوة إلي التوحيد والسنة ، وله رحله مشهورة إلي المحدث الألباني رحمه الله أجري معه مساجلات في عشر شرائط تدل علي تمكنه ، ومن مصنفاته :" بذل الإحسان بشرح سنن النسائي أبي عبد الرحمن" لم يتمه ونفسه فيه عال ، وله "غوث المكدود بتخريج منتقي ابن الجارود" ، "وتنبيه الهاجد بما وقع في كتب الأماجد " طبع منه ست مجلدات، وبقي منه خمسة تحت الطبع، تعقب فيه الكبار في مصنفاقم في الكلام علي الأحاديث التي وقع فيها تفرد ، وله أجزاء حديثيه منها : كشف المخبوء بثبوت حديث التسمية علي الوضوء، نهي الصحبة عن النزول بالركبة ــ

المتهلكون من الذين ينتسبون إلي الإسلام إذا أبلغته هذا التحذير يصعر خده قائلاً : " والعصر تطور .. ! وهذه عبارة فاجرة ، ومقتضاها أن حقائق الدين تتغير ،وهذا باطل لا يكون أبداً . ومقتضاها أن العفة والأمانة موجودة الآن أكثر من وجودها فيمن قيلت لهم هذه الكلمة ، وهذا لا يقوله مسلم ،وسيرة الصحابة معروفة، وعفتهم وأمانتهم وحسن عبادتهم لا تحتاج إلي برهان .. ولئن جاز القول بأن هذا التحذير كان لأولئك الصحابة مع عفتهم وطهارتهم، فهو مع الذين استحوذ عليهم الشيطان من أشباه الرجال في عصرنا ألزم وأولي" [١]

قال العدوى – حفظه الله – : قوله ﷺ " الحمو الموت " فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلي المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي[٢].

-- أي في السجود ـــ والنافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة طبع منها جزآن ، وحقق جملة من الكتب والأجزاء الحديثية ،وصار الآن من رموز الحديث والسنة بمصر بله العالم الإسلامي ، وهو أهل أن يرحل إليه ، فما أخرجت كفر الشيخ بعد الحافظ السخاوي مثله، ـــ إن صحت نسبته إلي سخا بكفر الشيخ ـــ وهو فوق ما وصفت ـــ متع الله به ـــ وانظر جهود الشيخ في خدمة علوم السنة في كتاب " نثل النبال بمعجم الرجال الذين ترجم لهم المحدث أبو إسحاق الحويني في كتبه" للشيخ الفاضل :أحمد بن عطية الوكيل طبع دار المحدثين .

(١)الانشراح في آداب النكاح لأبي إسحاق الحويني ط/ دار الكتاب العربي بيروت ، ط الأولي سنة ١٤٠٧ ، ١٩٨٧.

(٢)ولا تقربوا الزنا ، مصطفي العدوى – ط دار الهدي ميت غمر ،ط الأولي سنة١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .

فانظري أختاه يرحمك الله كم ضيع المسلمون في هذه الأيام الأحكام الشرعية وكم أسرفوا علي أنفسهم من ارتكاب المحرمات والآثام وكيف تعدوا حرمات الله وحدوده ، بل إنك أحياناً تجدي الزوج يغضب إذا رفض أخوه أن يدخل علي زوجته في غيابه ويقول إنك هكذا تضع بيني وبينك فوارق وحـــواجز، ونحن إخوة ،ويوصي زوجته أن أخاه يدخل البيت في أي وقت شاء في غيابه وحضوره ،ويظن أن هكذا يؤدي حق الأخوة ويكرم أخاه .

وإذا رفضت الزوجة إدخال أحد أقاربه في غيابه غضب لذلك غضباً شديداً وانزعج وأصر علي زوجته أن تعتذر عما بدر منها من أخطاء ،وتجبر المسكينة علي الاعتذار عن طاعتها لربها وحفظها لحدوده جل وعلا ، وعلي الجانـــب الآخر إذا كان الزوج هو المتدين ومنع أقاربه من الدخول علـــي زوجتـــه في غيابه أو اختلاطهم بها اتهم بالتشدد وقلة المروءة وسوء الذوق ، كيف يمنـــع أخوته من دخول بيته ؟ ويغضب منه أهله ويضطروه أيضاً للاعتذار عن ما فعل و لم يفعل شيئاً إلا أنه حفظ بيته ووقف عند حدود الله .

هكذا تكون الفكرة عند السواد الأعظم من المسلمين ، ويكون إلقاء التـــهم والتعليق بأبشع الألفاظ والعبارات مثل (**قلة الذوق – قلة الفهـــم – انخـــرام المروءة – البخل والتقصير في كرم الضيافة – سوء معاملة الأقارب – الانغلاق علي النفس والتقوقع – والتشديد**) وغيرها والله المستعان . ونســـأل الله أن تعود هذه الأمور إلي نصابها أو ترجع الأمة إلي رشدها إلي التمسك بدين ربها .

هـــذا وقد قال ﷺ أيضاً : " **لا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما**[١]".

لذلك فإن الخلوة محرمة تحريماً قاطعاً بغض النظر عن المستوي الخلقي للرجل والمرأة فالخلوة حرام ولو كانت بين أصلح الخلق وأتقاهم وبـــين أيـــة امـــرأة أجنبية[٢].

وكذلك ما شاع لدي فئة من اتباع الغرب ممن لا يخـــافون الله ولا يرعـــون حرماته من استقبال المرأة صديق زوجها في حـــال غيابه ، والسمـــــاح لـــه بالدخول إلي بيتها ، والجلوس معه ومؤانسته والتبسط معه في القول ، وممازحته .. وما إلي ذلك .

إن هذه خلوة محظورة ممنوعة شرعاً ، ولا يجوز التساهل بها بحجـــة الثقـــة بالصديق والزوجة ، وليست تحمد عواقبها ، ولا يمكن أن يرضي بها إلا إنسان مريض القلب ، فاقد الغيرة عديم المروءة .

قال ﷺ : " **لا تلجوا علي المغيبات فإن الشيطان يجري مـــن أحكـــم مجـــري الدم**"[٣].

---

(١) رواه الترمذي (١١٨٧) وأحمد (١١٤) (١٧٧)والنسائي في الكبرى (٩٢٢٥) وغيرهـــم وصححه الألباني في صحيح ســـنن الترمـــذي (٩٣٤) والحـــويني في الانشـــراح (٢٠) بمجموع الطرق.

(٢) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية لمحمد لطفي الصباغ ، ص ٩.

(٣) رواه الترمذي (١١٨٨) وغيره وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٩٣٥) ويشهد له ما عند مسلم (٢١٧٣) كما في إكمال المعلم بلفظ : " لا يد خلن رجل بعد يومي هذا – علي مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان .

قال الترمذي – رحمه الله – : " **لا تلجوا علي المغيبات ، المغيبة : المرأة التي يكون زوجها غائباً** " .

قال القاضي عياض – رحمه الله – : " **لا يدخل رجل علي امرأة مغيبة إلا معه رجل أو اثنان** " ، **هذا لئلا يحصل الخلو معها ، فإن كانوا جماعة ارتفعت التهمة وما وقع بالنفس وهذا في ذلك الزمان فأما في الأزمنة الفاسدة فلا يجب أن يخلو بالمرأة لا واحد ولا أكثر للحقوق المظنة بهم ، إلا أن يكون الجماعة الكثيرة أو يكون فيها قوم صالحون**" [١].

تنبيه : هذا مع الوضع في الاعتبار أن الاختلاط بالأجانب محرم علي النساء وله حكمه الخاص كما تقدم .

وكذلك يجب الحذر من خلو البنات والفتيات بالشيخ الكبير حتى وإن كان مريضاً وذلك خوفاً من وقوع الفتنة فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجري الدم.

فعن أبي أمامه سهل بن ضيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، قال : " **اشتكي رجل من الأنصار حتى أضني ، فعاد جلدة علي عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ فإني قد وقعت علي جارية دخلت علي ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد علي**

---

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض (٧ / ٦١ – ٦٢).

عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضـــربوه بهـــا ضـــربة واحدة"[١].

فهكذا مع شدة مرض الرجل وما أصيب به إلا أنه هش للفتاة ووقع عليها و لم يمنعه المرض من أن يواقعها، وكذلك لم تستطع الفتاة أن ترده ربما لشـــهوتها أيضاً رغم أنه عجوز مريض تفر منه الصبايا ولكن كما قالوا قديماً.

لكـــل ســـاقطة في الحـــي لاقطـــة وكل كاســـدة بومـــا لـــه ســـوق

وكذلك حديث النبي ﷺ : " **ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يـــزكيهم ، ولا ينظر إليهم ، ولهم عذاب أليم : شـــيخ زان ، وملـــك كـــذاب ، وعائـــل مستكبر**"[٢] .

فهذا الشيخ الزاني لم يردعه الشيب في شعره أن يتعدى حدود الله وأن يظلم نفسه وأن يقع في الفاحشة ، مع أن الدواعي إليه أضعف من دواعي الشاب ، وهو في أمس الحاجة إلي التوبة ، ومع ذلك يقع في الفاحشة [٣].

---

(١)رواه أبو داود (٤٤٧٢) واللفظ له ، والنســـائي (٢٤٢/٨/٢) وابـــن ماجـــة (٢٥٧٤) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٤٧٢) .

(٢)رواه مسلم كتاب الإيمان رقم (١٠٧) والنســـائي في الكبرى (٧١٣٨) وأحمد في الســـند (١٠٢٢٧) وأبو يعلي (٦١٩٧) و (٦٢١٢) والطحاوي في الشكل (٣٤٨٩) وغيرهـــم من حديث أبي هريرة.

(٣)المعاكسات الهاتفية من التسلية إلي الزنا ، عصام بن محمد الشـــريف ، ص ٣٢ ، ٣٣ ، ط دار الصفوة — القاهرة — ط الأولي سنة ١٤١٨ هـــ.

وبعد كل ما سبق من الأدلة يتبين الآتي :-

لا يحل لقريب الزوج كأخيه وابن عمه أن يأتي إلي البيت في غياب الزوج ويخلو بالزوجة ،ولا يحل لصديق الزوج أن يأتي إلي المترل في غياب الزوج ،ويخلو بالزوجة ، ولا يحل له أن يخلو بها في حضور الزوج في البيت، ويغلق علي الأجنبي مع الزوجة باب، ولا يحل لمدرس أن يخلو بفتاة يعلمها ، ولا أن يغلق عليهما باب ، فهذا باب عظيم من أبواب البلاء .

ولا يحل لمحفظ القرآن أن يخلو بامرأة يعلمها القرآن .. وكذلك لا يحل لمعالج يعالج بالقرآن أن يخلو بامرأة يعالجها .. ولا يحل لطبيب أن يخلو بمريضة ولا بممرضة ، ونعوذ بالله مما يدور في المستشفيات العامة ،والعيادات في هذا الصدد، ويا ليتهم يفرقون في نوبات العمل بين الرجال والنساء، ويفصلون بين الرجال والنساء .

وقبيح أيما قبح أمر صيدلي يستأجر فتاة للعمل معه حيث هناك مكان يخلو بها فيه أو نحوه يقال يصنع نفس الصنيع .

وكذلك لا يحل لمدير أن يخلو بسكرتيرة ، ولا أن يغلق عليهما باب ، فالشيطان ثالث هؤلاء ، كما قد تقدم عن رسول الله ﷺ .

ولا يحل كذلك لخاطب أن يخلو بمخطوبته ، فهو لا يزال رجلاً أجنبياً عنها وغريب أمر رجل يقبل علي ابنته أن تخرج أو تجلس في خلوة مع خطيبها ، ثم بعد فترة يفترقان لأدني سبب .

وكذلك لا يحل لرجل أن يخلو بالخادمة التي تخدم في بيته ، فليست هي من محـــارمه ، ولا يحل لســـائق أن يخلو بـــامرأة من يعمل عنده فهو رجل أجنبي عنها كذلك [١].

وكذلك يستحب للمرأة أن لا تقف في طريق ،ولو مع ذي محرم منها إلا أن تكون قرابته لها معلومة مشتهرة بين الناس كأن يكـــون أبوهـــا أو أخوهـــا، والجميع يعلم ذلك حتى لا يساء بها الظن أو به ، وليس أدل علي ذلك مـــن حديث النبي ﷺ حينما كان معتكفاً وجاءته صفية بنت حيي زوجته تـــزوره ليلاً قالت فحدثته ثم قمت لأ نقلب فقام معي ليقلبني ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا ، فقال الـــنبي ﷺ : " علي رسلكما ، إنها صفية بنت حيي " فقالا سبحان الله ، يا رسول الله . قال : " **إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً** " أو قال : " **شيئاً** " [٢] .

---

(١)ولا تقربوا الزنا لمصطفي العدوي ، ص ٦٩ – ٧٠ – ٧١ .

(٢)رواه البخاري (٢٠٣٥) و مسلم (٢١٧٥) وغيرهما ، وكانت رضيييها منقطعة من أهلها ليس لها من يروح بها ويجيء في حاجتها ، بخلاف عامة أمهات المؤمنين رضيييين، وله ﷺ في مراعاة المشاعر والأحاسيس النصيب الأوفر ، وكان بيتها بعيدا بعض الشيء عن حجر أمهات المؤمنين ، مع وجود الظلمة الشديدة عادة في آخر الشهر فخرج لتوصيلها فمر بـــه الرجلان (أسيد بن الحضير ، وعباد بن بشر) فبادرهما بما قال حفاظا علي قلوبهما أن يوقع الشيطان فيها شيئا فتكون الهلكة.

وكذلك حديث أنس أن النبي ﷺ كان معي إحدى نساءه ، فمر به رجل فدعاه ، فجاء فقال : " **يا فلان ، هذه زوجتي فلانة** " ، فقال : يا رسول الله ، من كنت أظن به ، فلم أكن أظن بك . فقال رسول الله ﷺ : " **إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم** "[١]

قال القاضي عياض – رحمه الله – : "**فيه ما يجب علي المسلم من التحرز من الناس من سوء الظن وطلب السلامة من الناس ، والتحفظ من صغير الذنب**"[٢].

❁❁❁

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٤) وغيره .

(٢)ولا تقربوا الزنا لمصطفي العدوي ، ص ٦٩ – ٧٠ – ٧١ .

۞ سفر المرأة بغير محرم

إن الله تعالى تجلت حكمته وتعالت عظمته خلق الخلق وعلم ما يصلحهم مما يفسدهم ؛ لذا أنزل شريعته ؛ فجاءت بالمصالح كلها ، وسدت الأبواب أمام الفساد كله .

فتضمنت الأوامر والنواهي: المصالح من كل الوجوه ، ودرء الفساد من كل الوجوه هذا ما قرره العلماء ، وهو من التصورات التي يجب أن يكون عليها المسلم الصحيح الإسلام ،عنها لا يتزحزح ،ولا عن بابها يبرح .

وبغياب سلطان الشرع ، وخفوت صوته ، وغلبة أصوات الناعقين من العلمانيين والشيوعيين الملاحدة وغيرهم من التيارات الإلحادية التي توجه دفة الأمور في بلاد العالم الإسلامي ، تعالت صيحات المساواة بين الرجل والمرأة ، تحرير المرأة ، خروج المرأة ، وعمل المرأة ، وتحديد النسل و ... الخ من شر كثير تسمعه فيصم أذنيك ، وتراه فيقذي عينيك .

ونجح العملاء والمخدوعون والمفتونون في صبغة الحياة المعاصرة بألوان من الثقافات والأفكار التي لا تتواءم مع طبيعة هذا الدين، ولا قيمة وأخلاقه ؛ فتبرجت المرأة وخرجت وزاحمت الرجال في أماكن العمل وهجرت عشها وصغارها وزوجها ، فماذا كانت النتيجة ؟.

كان من نتيجة غياب الوعي الديني الصحيح [١] في أكثر الطبقات أن تولدت نظرة للمبادئ الدينية على أنها حكر على الفكر ، وكبت للحرية ، وتعقيد الأمور وإبطال لمصالح الحياة ، **ومن ذلك موضوع حديثنا ، سفر المرأة بغير محرم** .

---

(١)أعني الوعي المتحصل من نصوص الوحيين بفهم القرون الفاضلة

قالوا : كيف تمنع الشريعة المرأة من السفر بغير محرم ؛ وهي اليوم أستاذ جامعي[1] ووزيرة خارجية ووزيرة بيئة ، بله رئيسة وزراء ؟!! .

فهل هذا صحيح ؟ والشريعة فعلا حكرت على رأي المرأة وقيدت من حركتها وتعسفت معها ؟.

الواقع - قبل النصوص — يشهد بكذبهم ويكشف باطلهم .

فبقدر ما تنفق المرأة في البيت من راتبها بقدر ما يضيع من قوامة الرجل ،وهو لم يأذن لها ابتداء بالعمل إلا على أساس المشاركة في نفقات البيت، وقد يكون زميل العمل عنده من المقومات ومواطن الجمال ما يفوق وضع الزوج والمرأة أيا ما كانت ضعيفة لا تحتمل أبدا مفاجآت السفر التي لا تنتهي ، فإذا تعرضت لأزمة في سفرها فمن يكون لها ؟ .

* وأيا ما كانت معظمة - بمنظور مجتمعها — فتسافر وحدها ، فيخرج إليها معظم — بمنظور مجتمعه — فأعجب بها وأعجبت به وحصل بينهما النظر المحرم، بل العلاقات المحرمة .

*وأيا ما كانت دميمة لا تشتهى خرج لها دميم مثلها فأعجب بها ، وكما قيل:

لكل ساقطة في الأرض لاقطة   وكل كاسدة يوما لها سوق

* وقد تكون المرأة تقية ، وسافرت وحدها ، وجاء مقعدها بجوار رجل تقي مثلها والسفر طويل فهل يحتفظ كل واحد منهما بقلبه ؟أم أن الغربة والشيطان والنفس الأمّارة بالسوء تفتح بوابات الفساد والمعاصي ؟.

---

(١)يقال للرجل وللمرأة أستاذ .

وخرجت مئات الألوف من الفتيات " **للتعليم** " — زعموا — بقلوب فارغة من الإيمان مع فقد القدوة في البيت والجامعة ، ومعهم في مكـــان واحـــد " **للتعليم**" - زعموا — مئات الألوف من الشباب الثائر الشهوة ، مع غياب القيم والمفاهيم ، وهم يسافرون بين المحافظات لتلقي العلم[1]فنشأت بينهم العلاقات المحرمة فزادت نسبة الزواج العرفي ،وكان من بركة هذا الزواج : النســـل **!!** كيف يتصرفون فيه ؟ هل تبني له الدولة دورا للقطاء ؟ فاضطرت تحت ضغط هذه الكثرة تشريع التطليق العرفي لتثبيت الزواج العرفي .

لا نمنع تعليم المرأة ولا خروجها ولا عملها ولكن كيف؟

ومع هذا فإن تعليم المرأة خاصة في مجالي الطب والتدريس مـــن الواجبـــات الكفائية ، لتعليم بنات المسلمين ، وتطبيبهن ،ولكن لا بد من توفير وســـائل المواصلات التي تليق بكرامة المرأة ، وطبيعتها ، وتكوينها، وتوفير طرق التعليم التي تحفظ علي الطالبات حياءهن .

والواجب علي ولي أمر كل فتاة أولًا أيام (التنسيق) للكليـــات أن يختـــار لابنته ما يتناسب مع ظروفه وأحواله ، فالكليات النظرية مثل الآداب والتربية

---

(١) ومن هذا العلم المحترم — زعموا - : كليات الفنون الجميلة لتعلم النحت والرسم الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله في غير ما حديث وأخبر أنهم أشد الناس عذابا يـــوم القيامـــة ، وكليات للسياحة والفنادق ؛ فيتخرج أبناء المسلمين وبناتهم خدما للمشركين الســـائحين وبشروط منها : أن تلبس فوق الركبة ، وتعري الشعر، وتضع المساحيق إلي غير ذلك كثير، وكليات للتربية الرياضية لتخرج بطلات العالم في : السباحة والجمباز، والكاراتيه ، أرأيت العلم ؟!!.

والتجارة لا تحتاج إلى كبير حضور ، والجامعات توفر للطالبات " مسكن " بجوار الدراسة إلي غير ذلك من التدبيرات اللازمة.

فهذا هو توجيه النبي ﷺ السديد علي غير ما يفعل الناس اليوم فإن هناك كثيرا من أولياء الأمور يتهاونون في سفر بناتهم بغير محرم بدعوى العمل أو التعليم ، ويحدث من ذلك مفاسد عظيمة تخسر الفتاة فيها أعز ما تملك بل ربما باعته بثمن بخس دراهم معدودة ، أو بغير دراهم أصلاً ، تحت مسمي الحب والصداقة البريئة لذلك وغيره أوصي ولي الأمر المربي أن لا ينسي هذا الهدي القويم ، فعن نسيانه والتهاون به الخسران المبين [1].

وقد ورد في قضية السفر من النصوص ما يلي:

عن أبي هريرة ﷺ : قال رسول الله ﷺ : " **ولا تسافر المرأة يوم وليلة إلا مع ذي محرم** " .

وعن ابن عباس : " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرم " .

وعن أبي سعيد الخدري قال : أربع سمعتهن من رسول الله ﷺ فأعجبنني وآنقنني قال لا تسافر امرأة مسيرة يومين أو ليلتين الا ومعها زوجها أو ومحرم ولا يصوم يومين يوم الفطر ويوم النحر ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تشد الرحال الا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا.

---

(١) تربية البنات في الإسلام لعبد المنعم إبراهيم ، ص ١٦٩.

فتقييد الحديث بيومين ليس مقصودا وإنما المراد المسافة المسلوكة ، ففي بعض روايات هذا الحديث : تقيده بثلاثة أيام عند البخاري وفي أخرى بيوم وليلـــة في البخاري أيضا .

وجاءت بعض الأحاديث مطلقة بغير تحديد مدة فحمل العلماء المقيد علـــى المطلق على أن يكوم المقصود مطلق السفر الذي تقصر فيه الصلاة.



۞ فتوى علماء الأزهر الشريف في تحريم الخلوة بالأجنبية :-

بالطلب المقيد برقم (٤٤١) لسنة ١٩٦٠ المتضمن أن زوجة مسلمة علي عصمة زوجها المسلم تقابلت مع رجل أجنبي عنها لا قرابة له بها إطلاقاً وليس برحم محرم لها ، ويقال إنه متزوج إحدى قريباتها ، وهذا الرجل يقيم ببلدة أخرى ، وأرادت استضافته في مسكنها الخاص في غيبة زوجها وبدون إذنه [(١)]، وإعداد غداء خاص به وحده وليس في المسكن رجل يستقبله ... الخ . الفتوى فأجاب الشيخ حسن مأمون[(٢)]شيخ الأزهر الأسبق – رحمه الله - : " إن الشريعة الإسلامية اهتمت بشرف المرأة المسلمة أيما اهتمام ، وحرصت كل الحرص علي المحافظة علي عرضها ، ورفع كيانها عن المهانة وابتذال وتعرضها لما يشين سمعتها ويهدم كرامتها ، وذلك دفعاً للفتنة ومقالة السوء – فحرمت عليها الاختلاء بأجنبي غير محرم لها ، والاختلاط به ما دام لم يوجد معهما محرم لها ، كما حرمت عليها أن تبدى له زينتها وأن تظهر مفاتنها ومحاسنها أمامه ، لأنه لا يجتمع رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما فالعينان تزنيان، والنظر سهم مسموم من سهام إبليس .

قال الله تعالي في كتابه الكريم : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت

---

(١) ولا يحل للزوج أن يأذن بذلك لما تقدم – فتنبه.

(٢) راجع الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، المجلد السابع ، ص ٢٥٦٠ – ٢٥٦١ – ٢٥٦٢ ، فتوى (١٠٩١)

إيمانهن أو التابعين غير أولي الإربه من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا علـــي عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتـــهن وتوبـــوا إلي الله جميعاً أيه المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ (النور / ٣١).

وقال تعالي : ﴿ إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً ﴾ (الأحزاب / ٣٢).

وقال تعالي:﴿وإذا سألتموهن متاعاً فسألوهن من وراء حجاب ذلكـــم أطهـــر لقلوبكم وقلوبهن﴾ (الأحزاب / ٥٣).

وقال تعالي : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدني أن يعرفن فلا يـــؤذين وكـــان الله غفـــوراً رحيمـــا ﴾ (الأحزاب / ٥٩) .

وجاء في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : " إياكم والدخول علي النساء، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو . قـــال : الحمـــو المـــوت"، والحمو هو أحد أقارب الزوج أو أقارب الزوجة غير المحارم .

وروي مسلم أيضاً – أن نفراً دخلوا علي أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق وهي تحته يومئذ ، فرآهم فكره ذلك ، فذكر ذلك لرســـول الله ﷺ وقال لم أر إلا خيراً ، فقال رسول الله ﷺ إن الله قد برأها من ذلـــك ثم قـــام رسول الله ﷺ علي المنبر فقال : " **لا يدخلن رجل بعد يومي هذا علي مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان** " أخرجه مسلم في كـــ: السلام، والمغيبة هي التي غـــاب زوجها عن المترل .

وقال رسول الله ﷺ في خطبته يوم حجة الوداع : " **ألا واستوصوا بالنســـاء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً غـــير ذلـــك إلا أن يـــأتين**

بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ألا إن لكم علي نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوهن وطعامهن " .

هذا وحديث الإفك الذي اتهمت في السيدة عائشة رضي الله عنها بمجرد انفرادها برجل غير ذي رحم لها ، وتأخرهما عن القافلة ليس ببعيد عن الأذهان، وزوجها خير البشرية حضرة المصطفي ﷺ لم ير نفي التهمة عنها التي شاعت في جزيرة العرب ، حتى أنه لم يذكر اسمها علي لسانه طول مدة هذه المحنة وكان حين يسأل عنها وهي مريضة في بيت أبيها أبي بكر الصديق يقول كيف حالكم حتى أنزل الله الوحي ببراءتها . فالمحافظة علي عفاف المرأة المسلمة وعرضها وشرفها من الأمور التي حرصت الشريعة الإسلامية علي صيانتها . الأمر الذي يتجلى واضحاً من النصوص المذكورة وغيرها في هذا الباب كثيرة .

من هذا كله يتعين أن السيدة المسئول عن أمرها مخطئة كل الخطأ في تصرفها المذكور ولا يباح لها هذا العمل شرعاً . ولزوجها الحق في أن يمنعها عن هذا التصرف ، ومنه يعلم الجواب علي السؤال . والله سبحانه وتعالي أعلم .



۞ ليس للنساء وسط الطريق :ـ

ومن صور الاختلاط أيضاً :سير النساء في وسط الطرقات ، ووسط جموع الرجال وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك فقال : " **ليس للنساء وسط الطريق** "(١).

وشاهده عن أبي الأنصاري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد ، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق . فقال رسول الله ﷺ للنساء : " **استأخرن ، فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق** " ، فكانت المرأة تلتصق بالجدار ، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(٢).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : ومن ذلك أيضاً أنهن ينهون عن المشي وسط الطريق لما فيه من التبرج.

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله : وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهن في الطريق فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك .



---

(١) رواه ابن حبان (١٩٦٩) وابن عدي (١/١٩٢) والبيهقي في الشعب (٢/٤٧٥/٢) وسنده ضعيف . وأورد الألباني في الصحيحة (٨٥٦) شواهد حسن بها الحديث والله أعلم

(٢) رواه أبو داود (٥٢٧٢) وغيره وحسنة الألباني في صحيح سند أبي داود باختصار السند . وفي المشكاة (٤٧٢٧) .

۞ مزاحمة الرجال في الأسواق: -

قال علي بن أبي طالب ﷺ: " **ألا تستحيون أو تغـــارون ؟ فإنـــه بلغـــني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج** "(١).

.. لا شك أن هذا تفريط عظيم وإخلال بالأمانة ، فمن الناس من يـــذهب ببناته إلي السوق فيمكث فيه الساعات الطوال ، ويتجولن بين الباعة وبـــدون محرم ، مما يعرضهن للفتنة ويجعلهن يفتن غيرهن ، إن المرأة العاقلة ومن أعطاها الله حكمة وتبصراً تعلم علم اليقين أن الأسواق مرتع خصب للذئاب البشرية من ضعاف النفوس خاصة من الشباب المتسكع الذين لا هـــم لهـــم ســـوي معاكسة نساء المسلمين ،هذا ولو لم يأت من الأســـواق إلا أن رب العـــالمين يبغضها لكان في ذلك أكبر الزواجر، كما قال النبي ﷺ : " **أحب البلاد إلي الله مساجدها، وأبغض البلاد إلي الله أسواقها** "(٢).

قال القاضي عياض : وقوله : " **أبغض البلاد إلي الله أسواقها** " لأنها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عـــن ذكـــر الله ، ومكـــان الأيمـــان الفاجرة(٣).

---

(١) صحيح رواه عبد الله بن أحمد في زياداته علي المسند (١/١٣٣) وقال الشيخ أحمد شاكر – رحمه الله – في تحقيقة للمسند (٢/٢٥٤) إسناده صحيح.

(٢)رواه مسلم كما في إكمال المعلم (٢/٦٤٦-٦٤٧/ج ٢٨٨) والبيهقي (٣/٦٥) ، وابـــن خزيمة (١٢٩٣) .

(٣)إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضـــي عيـــاض ط دار الوفـــاء أولي ١٤٢٩ م . ١٩٩٨م (٢/٦٤٧).

أختاه .. يا فتاه الإسلام . أحذرك من الدخول إلي الأسواق بغير ضـــرورة ملحة لأن المرأة العاقلة محلها بيتها [(١)].



(١)عودة فتاة لإبراهيم المحمود نقلاً عن تربية البنات في الإسلام ، ص ١٦٧.

۞ يباح للمرأة الخروج يوم العيد بضوابط :-

عن أم عطية : أمر رسول الله ﷺ في العيد أن تخرج العواتق وذوات الخدور والحيض فيعتزلن المصلي ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين . فقلت يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : " **لتلبسها أختها من جلبابها** " رواه البخاري (٩٧٤/٥٣٧/٢) ومسلم (إكمال المعلم ٢٩٨/٣-٣٠٢/ج ٨٩٠) .

قال ابن الجوزي – رحمه الله : قلت العواتق جمع عاتق ، وهي المدركة [(١)].

وقال أيضاً : وقد بينا أن خروج النساء مباح ، لكن إذا أخفيت الفتنة بهن أو منهن فالامتناع من الخروج أفضل ؛ لأن نساء الصدر الأول كن علي غير ما نشأ نساء هذا الزمان عليه ، كذلك الرجال " وعلي النساء إذا خرجن من بيوتهن أن يخرجن غير متبرجات ويكون التبرج بأمور .

- يكون التبرج بخلع الحجاب وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها .
- ويكون التبرج بأن تبدى المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة ، مثل ملابسها التي تحت جلبابها
- ويكون التبرج بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها أمام الرجال .
- ويكون التبرج بالضرب بالأرجل ليعلم ما تخفي من زينتها وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلي الزينة .
- ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام .

---

(١)كذا في النهاية لابن الأثير (١٧٩/٢).

- ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال وملامسة أبدانهن أبدان الرجال ، بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها[1].

۞۞۞

(١) حراسة الفضيلة لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٩٣ ، ٩٥ ، ط الحرمين ، الطبعة السادسة.

۞ حكم عمل المرأة خارج بيتها :-

عن أبي هريرة ﷺ قال : " **نهي رسول الله ﷺ عن كسب الإماء** "[(١)]

قال الخطابي رحمه الله : " **كانت لأهل المدينة ولأهل مكة إماء معدة يخدمن الناس، عليهن ضرائب، ويبخرن ويسقين الماء، ويصنعن غير ذلك من الصناعات ، ويؤدين الضريبة إلي سادقمن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل، وهن خارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن فجور ، وأن يكتسبن بالسفاح ، فأمر رسول الله ﷺ بالتتره عن كسبهن ، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهية**"[(٢)].

قال الحافظ ابن حجر : وقيل : المراد كسب الأمة جميع كسبها ،وهو من باب سد الذرائع لأنما لا تأمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها فالمعني أن لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم[(٣)].

۞۞۞

---

(١) رواه البخاري (٢٢٣٨) (٥٣٤٨) وأبو داود (٣٤٢١) .

(٢)عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢١١/٩) ، ط دار الكتب العلمية أولي سنة ١٤١٠ ، ١٩٩٠ .

(٣)فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العقلاني (٥٣٧/٤) ، ط دار الكتب العلمية، أولي ١٤١٠ ، ١٩٨٩.

۞ فتوى علماء الأزهر :ـ

يقول الشيخ حسنين محمد مخلوف .. شيخ الأزهر الأسبق – رحمه الله :

" عني الإسلام أتم العناية بإعداد المرأة الصالحة المساهمة مع الرجل في بناء المجتمع علي أساس من الدين والفضيلة والخلق القويم ، وفي حدود الخصائص الطبيعية لكل من الجنسين ، فرفع شأنها وكون شخصيتها وقرر حريتها وفرض عليها كالرجل طلب العلم والمعرفة ، ثم ناط بها من شئون الحياة ما تهيؤها لها طبيعة الأنوثة، وما تحسنه حتى إذا نهضت بأعبائها كانت زوجة صالحة ،وأماً مربية ،وربة مترل مدبرة ، وكانت دعامة قوية في بناء الأسرة والمجتمع – وكان من رعاية الإسلام لها حق الرعاية أن أحاط عزتها وكرامتها بسياج منيع من تعاليمه الحكيمة، وهي أنوثتها الطاهرة من العبث والعدوان ، وباعد بينها وبين مظان الريب وبواعث الافتتان فحرم علي الرجل الأجنبي الخلوة بها، والنظرة العارمة إليها ، وحرم عليها أن تبدي زينتها إلا ما ظهر منها ، وأن تخالط الرجال في مجامعهم ، وأن تتشبه بهم فيما هو من خواص شؤونهم ، وأعفاها من وجوب صلاة الجمعة والعيدين مع ما عرف عن الشارع من شديد الحرص علي اجتماع المسلمين وتواصلهم ،وأعفاها في الحج من التجرد للإحرام ، ومنعها الإسلام من الآذان العام، وإمامة الرجال للصلاة، والإمامة العامة للمسلمين ، وولاية القضاء بين الناس ، وأثم من يوليها بل حكم ببطلان قضائها علي ما ذهب إليه جمهور الأئمة ، ومنع المرأة من ولاية الحروب وقيادة الجيوش ، ولم يبح لها من معونة الجيش إلا ما يتفق وحرمة أنوثتها "

كل ذلك لخيرها وصونها وسد ذرائع الفتنة عنها والافتتان بها حذراً من أن يحيــق بالمجتمع ما يفضي إلي انحلاله وانهيار بناءه ، والله أعلم بما للطبائع البشرية من سلطان ودوافع وبما للنفوس من ميول ونوازع والناس يعلمون والحوادث تصدق[١].

---

(١) راجع فتوي رقم (١٠٧٢) من فتاوي دار الإفتاء المصــرية (٢٥٠٣/٧) ، ط ١٤١٤ ، ١٩٩٣ .



القضية الرابعة

الغنـــــاء



القضية الرابعة
الغنـــاء

۞ حديث الغناء

قال الإمام البخاري رحمه الله :

حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن وهب قال : أخبرنا عمرو أن محمد بـــن عبـــد الرحمن الأسدى حدثه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت:دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان " **في أيام منى تدففان وتضربان** " وتغنيان بغناء بعاث" **بما تقاولت به الأنصار**" " **وليستا بمغنيـــتين** " فاصطجع علـــى الفـــراش وحول وجهه (متغش بثوبه)ودخل أبو بكر وقال : مزمارة الشيطان عنـــد "**في بيت**" النبي ﷺ؟ (وذلك في يوم عيد) فكشف النبي ﷺ عن وجهه "فأقبل عليه" رسول الله ﷺ فقال : " **دعهما يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا** " **فلما غفل غمزهما فخرجتا**"[١]



(١) الحديث أخرجه البخارى في مواطن من صحيحه، ومن هده المواطن جمعت هذه السياق التي تراها

۞ توطئة :

الحديث الذي معنا،والذي قصدت منه معالجة الفتنة بالغناء التي ملأت مجتمعنا: هذا الحديث عمدة من أباح الغناء من المتساهلين من أهل العلم بحجة ألفاظ تنزلت على مجتمع معين له عادات معينة، فمما يعين على فهم النص وتنزيله المنزلة اللائقة به- فلا يستدل به على غير ما جعل فيه-أن نسترجع بأذهاننا حالة القوم والوقت الذي قيل فيه الحديث فضلا عن دلالات ألفاظه .

فالحديث قيل في يوم عيد: فهو إما فطر أو أضحى ولازمه : أن القوم كانوا صائمين شهراً طويلا، وفي عشره الأخير اعتكفوا وصفوا أقدامهم ليلا طويلا أمام خالقهم، ثم خرجوا لصلاة العيد وعادوا إلى بيوتهم.

أو عيد الأضحى وهو ظاهر ففي بعض روايات الحديث (في أيام منى)

ففيه أيام العشر من ذي الحجة التي اقسم الله بها في القرآن وجاءت الأحاديث مرغبة في الاجتهاد في العبادة فيها ،وقطعا كان لهم نصيب وافر من الاجتهاد في الصيام والقرآن والقيام والذكر فأحسنوا أيضا تحصيل بركة هذه الأيام ؛وهؤلاء القوم الذين صلوا الليل كله – وما مثلهم بشر يحسن استثمار وقته في الطاعة حصل في بيتهم غناء- فيا ترى .

من أي ألوان الغناء يكون؟ وما هي ألفاظه؟ ومن المتغني به؟وما هي الآلات التي اصطحبت في هذا الغناء؟.

فاستحضار مثل هذا الجو وحالة القوم الإيمانية تعطيك انطباعا عما عساه يحصل في بيوتهم – في أفراحهم ومصائبهم- على حد سواء .

علي أن طبيعة الجو الذي قيل فيه الحديث، وظروف البيئة،ودلالة النص الظاهرة والخفية لا تساعد علي أخذ الحديث حجة لمن يقوى بإباحة الغناء ويتضح ذلك من خلال هذه المقارنات :

١- هذا الغناء حصل في بيت من؟

إنه بيت صاحب الشريعة الذي يتردد عليه الوحي في صباحه ومسائه والملائك من حوله، وقلبه مشغول بربه، يقوم أكثر ليله ويصوم أكثر أيامه على ما علم من سيرته الشريفة لمن له أدنى بصيرة.

فلو كان هو غناء الناس اليوم لترهنا بيوت أوساط الدعاة، وطلبة العلم عنه، فضلا عن العلماء، والدعاة الكمل في (القرن الرابع عشر)عن أن يسمع من بيوتهم هذا، بل رد المحدثون مرويات قوم لمجرد سماع صوت الطنبور ــ أحد آلات الموسيقي ــ من بيوتهم وذلك في عصور الرواية وأزمنة الخير على سبيل الظن لا التحقق صيانة للحديث والسنة فكيف ببيت النبي ﷺ ؟!! .

٢- ومن المتغني ؟.

إنهما جاريتان لم تبلغا الحلم ــ وهو المتبادر من لفظ الجارية ــ وقد يطلق علي البالغة توسعا كما قال علي للنبي ﷺ لما استشاره في حديث الإفك : "سل الجارية تخبرك " يعني بريرة ، وكانت آنذاك متزوجة ، ولما سألها قالت في عائشة " ما علمت إلا خيرا إلا أنها جارية حديثة السن فيدخل الداجن ــ الشاة ــ فيأكل من عجينها " وكان لعائشة قريب من خمسة عشر عاما .

"والجاريتان إحداهما كانت لحسان بن ثابت وقيل إنهما كانتا لعبد الله بن سلام واسم إحداهما حمامة واسم الثانية زينب ولم يذكر حمامة الذين صنفوا في الصحابة وهي على شرطهم"[1] .

ومعناه أنهما مملوكتان ليستا بحرتين ، والمملوكة عادة ممتهنة في الخدمة ، وغيرها فلا يأبه بها ، أما غناء اليوم فإنما يصدر من فاتنات خرجن في أكمل الزينة ، وسلطت عليهن الكاميرات ، وأعيذك بالله من سماع " الفيديو كليب " فإنه ينقض الإيمان لا الوضوء .

قال القرطبي : (ليستا بمغنيتين) : أي ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، وهذا النوع اذا كان في شعر فيه وصف محاسن النساء والخمر وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف في تحريمه، قال: وأما ما ابتدعه الصوفية في ذلك فمن قبيل ما لا يختلف في تحريمه، لكن النفوس الشهوانية غلبت على كثير ممن ينسب إلي الخير حتى لقد ظهرت من كثير منهم فعلات المجانين والصبيان، حتى رقصوا بحركات متطابقة وتقطيعات متلاحقة، وانتهي التواقح بقوم منهم إلي أن جعلوها من باب القرب وصالح الأعمال، وأن ذلك يثمر سني الأحوال وهذا من آثار الزندقة وقول أهل المخرقة والله المستعان.اهـ

---

(١) فتح الباري (٢/ ٤٤٠) باختصار وتصرف .

٣- وما هي الكلمات التي تغني بها الجاريتان ؟

إنها أشعار قيلت في حرب بين الأوس والخزرج ، والذين يعـانون دراسـة الأدب يعلمون أن شعر الحرب لا يخرج عن الهجاء ــ فكل قبيلة تهجو الأخرى ــ أو الرثاء ــ فكل قبيلة ترثي قتلاها ــ أو ذكر المكارم والمآثر ،أو التحميس علي القتال ــ هذه عامة مقاصد شعر الحرب ــ فليس هناك كلام في وصف الحب والسهر، أوالغزل، أو وصف الخدود والعيون ،إلي غير ذلك ممـا هـو موجود اليوم.

قال الخطابي : يوم بعاث يوم مشهور من أيام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلي الإسلام على ما ذكر ابن اسحاق وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: تبعه على هذا جماعة من شراح الصحيحين، وفيه نظر.

لأنه يوهم أن الحرب التي وقعت يوم بعاث دامت هذه المدة وليس كـذلك فسيأتي في أوائل الهجرة قول عائشة: " **كان يوم بعاث يوماً قدمه الله لرسـوله فقدم المدينة وقد افترق ملؤهم وقتلت سراهم** " وروى ابن سعد أن النفر الستة أو الثمانية الذين لقوا النبي ﷺ ليحالفوا قريشا-كان في جملة ما قالوه له لمـا دعاهم إلي الإسلام والنصر له:

واعلم أنما كانت وقعة بعاث عام الأول فموعدك الموسم القابل، فقدموا في السنة التي تليها فبايعوه، وهي البيعة الأولى، فبايعوه وهم سبعون نفسا وهاجر النبي ﷺ في أوائل التي تليها.

فدل ذلك على أن وقعة بعاث كانت قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد

٤- وما هي الآلات التي اصطحبت في هذا الغناء؟

مجرد آلة ساذجة " **دف لاجلاجل فيه ــ وهي بلغة عوام أهل مصر : الشخاشيخ** " . فإن كانت فيه الجلاجل سمي مزهر ، فليست إذن فرقة موسيقية بقيادة ــ ما يسترو ــ بلغ عددها الستين فأكثر بآلات متنوعة" أورج، بيانو ، وكمان ، وطبل ، ورق ، وسلامية" وغيره كثير، وردت النصوص بتحريمها كحديث أبي مالك الأشعري الذي خرجه البخاري: " **يأتى على الناس زمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** " .

وهل كان أهل البيت يقضون وقتا كل يوم في هذا السماع؟

والجواب واضح من نص الحديث أن هذا إنما حصل في يوم عيد

٥- وهل قعد النبي ﷺ يحلق بصره فيمن يغنى أو أصغى إليه سمعه؟

واضح من نص الحديث أن النبي ﷺ كان متغش بثوبه معرض عنهم.

٦- ومع هذا كله هل سكت الصديق ﷺ حين رأى ذلك؟.

تأمل هذا كله ثم احكم بعقلك وفطرتك، وعلمك اليسير بطبيعة الشريعة وما جاءت به من إصلاح النفوس وهداية القلوب على غناء الناس اليوم الذي لا يشجع على فضيلة، ولا يبصر بخير ولا يذكر بمآثر.

ثم استصحب ساعتئذ (تمييع) بعض علمائنا للقضية كأنهم يعيشون في كوكب غير الأرض، ولا يلمسون واقع الشباب والفتيات ولا يطلعون على طبيعة الإعلام الموجه لنسف كل محاولة للهدوء الذي يسفر عن تفكير فيؤدى إلي **(وقفة مع النفس)**.

وعلى رأس هؤلاء أئمة أعلام قضوا حياتهم في الدفاع عن قضايا الإسـلام وجاهدوا بكل ما أوتوا في سبيل رفع راية الله في الأرض، ولعل بعضهم قـد حطوا رحالهم في الجنة.

قالوا في الغناء كلاما لا يتناسب مع طبيعة الشريعة ولا النصوص- تحت وطأة اتهام الإسلام بالتعقيد، وعدم مسايرة العصر، وتلبيـة احتياجاتـه فـأخرجوا العبارات المطاطية التي يصلح وضعها في الأحكام المتعارضة كقـولهم: الغنـاء كلام :حلاله حلال وحرامه حرام، والتلفاز سلاح ذو حدين إلي غير ذلـك وهو كلام في نفسه صحيح إلا أن الواجب تتريل الأحكام على الواقع والحكم بالأغلب حتى لا تميع القضايا.

وقد ذكر الحافظ الناقد ابن رجب الحنبلى في شرح هذا الحديث[1] كلاماً قل نظيره، فأحببت أن أنقله هنا كاملا لنفاسته وجودته، وندرة الوقوف عليه قال رحمه الله:-

---

(١) في شرحه العظيم (لصحيح البخاري)المسمى بـ : (فتح البـاري) (٨/٤٢٦-٤٣٩) بتصرف واختصار وهو أسبق زماناً من الحافظ ابن حجر فإنه في طبقة شيوخه، وكان من رؤس الحنابلة في وقته، سلفيا في الاعتقاد، صلبا في السنة، ومؤلفاتـه غزيـرة الفوائـد، وتحقيقاته نقش في حجر وكتابه (فتح البارى)أكثره مفقود، والمطبوع منه إلى أوائل كتاب الزكاة، وله شرح على سنن الترمذي كاملا، فقد في محنة التتار إلا قطعة يسيرة، ينقل منها الألباني – رحمه الله ـــ في كتبه منها على سبيل المثال: آداب الزفاف(ص ١٤٥)، والذي بقى من هذا الشرح هو شرح العلل ـــ آخر جامع الترمذي ـــ الذي حققه همـام عبـد الرحيم ، وحققه أيضا نور الدين عتر ، ومنه تعرف رسوخ قدمه في علم الحديث والعلل، وهو في نظر المنصفين بعد الذهبي، وقبل الحافظ ابن حجر والفضل بيد الله وحده.

"ولا ريب أن العرب كان لهم غناء يتغنون به، وكان لهم دفوف يضربون بها وكان غناؤهم بأشعار أهل الجاهلية منه: ذكر الحروب، وندب من قتل فيها، وكانت دفوفهم مثل الغرابيل ليس فيها جلاجل كما في حديث عائشة، عن النبي ﷺ (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) **خرجه الترمذي، وابن ماجه بإسناد فيه ضعف.**

فكان النبي ﷺ يرخص لهم في أوقات الأفراح كالأعياد والنكاح وقدوم الغياب في الضرب للجواري بالدفوف، والتغني مع ذلك بهذه الأشعار، وما كان في معناها، فلما فتحت بلاد فارس والروم ظهر للصحابة ما كان أهل فارس والروم قد اعتادوه من الغناء الملحن بالإيقاعات الموزونة على طريقة الموسيقى ،بالأشعار التي توصف فيه المحرمات من الخمور ،والصور الجميلة المثيرة للهوى الكامن في النفوس، المجبول محبته فيها، بآلات اللهو المطربة المخرج سماعها عن الاعتدال، فحينئذ **أنكر الصحابة الغناء واستماعه ونهوا عنه وغلظوا فيه حتى قال ابن مسعود : الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل. وروى عنه مرفوعا .**

وهذا يدل على أنهم فهموا أن الغناء الذي رخص فيه النبي ﷺ لأصحابه لم يكن هذا الغناء ولا آلاته هي هذه الالآت(١) وأنه إنما رخص فيما كان في عهده مما يتعارفه العرب بآلاتهم، **فأما غناء الأعاجم بآلاتهم فلم تتناوله الرخصة وإن سمى غناء ،وسميت آلاته دفوفا**، لكن بينهما من التباين ما لا يخفي على

---

(١) يقصد غناء وآلات القرن الثامن الهجري، لم يدر بخلده (معاهد للموسيقى)، ولا كليات فنون جعلت منه علما يدرس، وتمنح فيه الشهادات العالمية، ثم يأتي من المنتسبين إلي العلم من يبيح مثل هذا الغناء فاللهم غفرانك.

عاقل، فإن غناء الأعاجم بآلاتها يثير الهوى، ويغير الطباع، ويدعو إلي المعاصي فهو رقية الزنا، وغناء الأعراب المرخص فيه ليس فيه شئ من هـذه المفاسـد بالكلية ألبته، **فلا يدخل غناء الأعاجم في الرخصة لفظا ولا معنى**، فإنـه لـيس هنالك نص عن الشارع بإباحة ما يسمى غناء ولا دفا، وإنما هي قضايا أعيان وقع الإقرار عليها، وليس لها عموم، ولا الغناء والدف المرخص فيهما في معنى ما في غناء الأعاجم ودفوفها المصلصلة ،لأن غناءهم ودفوفهم تحرك الطبـاع وتهيجها إلي المحرمات بخلاف غناء الأعراب فمن قاس أحدهما على الآخر فقد أخطأ أقبح الخطأ وقاس وأبعده عن الصواب.

وقد صحت الأخبار عن النبي ﷺ بذم من يستمع القينات في آخر الزمـان، وهو إشارة إلي تحريم سماع آلات الملاهي المأخوذة عن الأعاجم.

وقد بينت عائشة أن الجاريتين إنما كانتا تغنيان بغناء بعاث.

قال الخطابي : هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلـة عظيمـة للأوس على الخزرج وبقيت الحرب قائمة مائة وعشرين سنة إلي الإسلام على ما ذكره ابن إسحاق وغيره .

قال : وكان الشعر الذي تغنيان به في وصف الشجاعة والحرب وهو إذا صرف إلي جهاد الكفار كان معونة في أمر الدين.

فأما الغناء بذكر الفواحش والابتهار بالحرم فهو المحظور من الغناء ،حاشاه أن يجرى بحضرته شيء من ذلك فيرضاه أو يترك النكير له، وكل من جهر بشيء بصوته وصرح به فقد غنى به .

قال : وقول عائشة : ليستا بمغنيتين إنما بينت ذلك، لأن المغنية : التي اتخذت الغناء صناعة وعادة، وذلك لا يليق بحضرته.

فأما الترنم بالبيت والتطريب للصوت إذا لم يكن فيه فحش فهو غير محظور ولا قادح في الشهادة، وكان عمر بن الخطاب ﷺ لا ينكر من الغناء النصب والحداء ونحوهما، وقد رخص فيه غير واحد من السلف.

وقد وردت الشريعة بالرخصة للنساء- لضعف عقولهن- بما حرم على الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب وإنما أبيح للرجال اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يرخص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعا.

ولهذا كان جمهور العلماء على أن الضرب بالدف للغناء لا يباح فعله للرجال، فانه من التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه.

هذا قول الأوزاعى وأحمد، وكذا ذكره الحُليمى، وغيره من الشافعية، وانما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء أو من يشبه بهن من المخنثين،

فأما الغناء بغير ضرب بالدف: فان كان على وجه الحداء، والنصب فهو جائز، وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة، والنصب شبيه بالحداء، قاله الهروى، وغيره وهذا من باب المباحات التي تفعل أحياناً للراحة.

فأما تغنى المؤمن فإنما ينبغى أن يكون بالقرآن كما قال النبي ﷺ : " ليس منا من لم يتغن بالقرآن" .

والمراد أنه يجعله عوضا عن الغناء فيطرب به ويلتذ ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وأما الغناء المهيج للطباع المثير للهوى فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه، فإنه داع إلي الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلي الصور الجميلة، فان الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع، ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع".

ولا يلزم من إباحة الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحة غيره من الآلات كالعود ونحوه.

وأما التفافه ﷺ بثوبه ففيه إعراض عن ذلك لكون مقامه يقتضى أن يرتفع عن الإصغاء إلي ذلك، لكن عدم إنكاره دال على تسويغ مثل ذلك على الوجـــه الذي أقره اذ لا يقر على باطل والأصل التتره عن اللعب واللهو فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية تقليلا لمخالفة الأصل أ هـــ بتصرف يسير.

قال الحافظ ابن حجر : وفي الحديث مشروعية التوسعة على العيال في أيـــام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم من بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة، وأن الإعراض عن ذلك أولى.

وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين

وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وهي عند زوجها اذا كان له بذلك عادة، وتأديب الأب بحضرة الزوج وان تركه الزوج، اذ التأديب وظيفـــة الآبـــاء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه الرفق بالمرأة واستجلاب مودها وأن مواضع أهل الخير تتره عن اللـــهو واللغو، وإن لم يكن فيه إثم إلا بإذنهم.

وفيه: أن التلميذ إذا رأى عند شيخه ما يستكره مثله بادر إلي إنكـــاره، ولا يكون في ذلك افتئات على شيخه، بل هو أدب منه ورعاية لحرمته وإجـــلال لمنصبه .

وفيه فتوى التلميذ بحضرة شيخه بما يعرف من طريقته، ويحتمل أن يكون أبو بكر ظن أن النبي ﷺ نام فخشى أن يستقيظ فيغضب على ابنته فبادر إلي ســـد هذه الذريعة.

وقولها : " **فلما غفل غمزهما فخرجتا** " : دلالة على أنها مع ترخيص النبي ﷺ لها في ذلك راعت خاطر أبيها عليها فأخرجتهما في ذلك بالإشارة فيما يظهر للحياء.

واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة واستمرتا إلي أن أشارت إليهما عائشة بالخروج ولا يخفي أن محل الجواز ما إذا أمنت الفتنة بذلك.

وهذا الإمام العلم ابن القيم رحمه الله عقد بابا في كتابه الفذ : " **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** " للكلام على الغناء باعتباره أعظم حيل الشيطان ومصايده التي أوقع فيها المكلفين لخصت لك منه ما يدفع قلبك إلي الله ويبصرك بمصيبتك في دينك لتكون على بينة من أمرك خاصة وأن شكاوى الطلاب كثرت حول سوء حفظهم للقرآن، وسرعة تفلته من قلوبهم، وما أراه إلا لامتلاء الوعاء (القلب) من المواد الرديئة المهلكة وأولها الغناء.

قال ابن القيم:ومن مكايد عدو الله ومصايده، التي كاد بها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين:سماع المكاء،والتصدية والغناء بالآلات المحرمة الذي يصد القلوب عن القرآن، ويجعلها عاكفة على الفسوق و العصيان، فهو قرآن الشيطان والحجاب الكثيف عن الرحمن،وهو رقية اللواط والزنا، وبه ينال العاشق الفاسق من معشوقه غاية المنى.

كاد به الشيطان النفوس المبطلة، وحسنه لها مكراً منه وغروراً،وأوحى إليها الشبه الباطلة على حسنة فقبلت وحيه واتخذت لأجله القرآن مهجورا، فلو

رأيتم عند ذياك السماع وقد خشعت منهم الأصوات، وهدأت منهم الحركات وعكفت قلوبهم بكليتها عليه. وانصبت انصبابة واحدة إليه[1] .

فتمايلوا له ولا كتمايل النشوان، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم، أرأيت تسكر المخانيث والنسوان؟ ويحق لهم ذلك، وقد خالط خمارة النفوس، ففعل فيها أعظم ما يفعله حميا الكئوس،فلغير الله، بل للشيطان قلوب هناك تمزق ، وأثواب تشقق،وأموال في غير طاعة الله تنفق، حتى إذا عمل السكر فيهم عمله، وبلغ الشيطان منهم أمنيته وأمله، واستنفرهم بصوته وحيله، واجلب عليه برجله وخيله. وخز في صدورهم وخزا.وأزهم إلي ضرب الأرض بالأقدام أزاً. فطوراً يجعلهم كالحمير حول المدار وتارة كالذباب ترقص وسيط الديار فيا رحمتا للسقوف والرض من دك تلك الأقدام ويا سوأتا من أشباه الحمير والأنعام ويا شماتة اعداء الإسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الإسلام قضوا حياتهم لذة و طرباً واتخذوا دينهم لهواً ولعبا.

مزامير الشيطان أحب إليهم من استماع سور القرآن،لو سمع أحدهم القرآن من أوله إلي آخره لما حرك ساكنا ولا أزعج له قاطنا ولا أثار فيه وجداً، ولا قدح فيه من لواعج الشوق إلي الله زنداً، حتى إذا تلي عليه قرآن الشيطان، وولج مزموره سمعه، تفجرت ينابيع الوجد من قلبه على عينه فجرت وعلى أقدامه فرقصت وعلى يديه فصفقت، وعلى سائر أعضائها اهتزت وطربت، وعلى أنفاسه فتصاعدت،وعلى زفراته فتزايدت،وعلى نيران أشواقه فاشتعلت.

---

(١) وذاك ملموس لمن له أدنى تجربة بواقع الناس، تُصم آذانهم عند الذكر الحكيم، ويهزون رءوسهم طربا للغناء، وهدا هو النفاق بعيبه فاحذر وتنبه.

فيا أيها الفاتن المفتون ، والبائع حظه من الله بنصيبه من الشيطان صفقة خاسر مغبون، هلا كانت هذه الأشجان عند سماع القرآن ؟ وهذه الأذواق والمواجيد عند قراءة القرآن المجيد؟ وهذه الأحوال السنيات، عند تلاوة السور والآيات ؟ ولكن كل امرىء يصبو إلي ما يناسبه، ويميل إلي ما يشاكله، فمن ايـن هـذا الأخاء والنسب؟ لولا التعلق من الشيطان بأقوى سبب ومن أين هذه المصالحة التي أوقعت في عقد الايمان وعده الرحمن خللا؟

﴿ أفتتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلا ﴾

وقد أحسن القائل:

تلـى الكتاب،فـأطرقوا لا خيفـة	لكنـه أطـراق سـاه لاهـي
وأتـى الغناء،فكـالحمير تنـاهقوا	والله مـا رقصـوا لأجـل الله
دف ومزمـار ونغمـة شـادن	فمـتى رأيـت عبـادة بملاهـي؟
ثقـل الكتـاب علـيهم لمـا راوا	تقييـده بـأوامر ونـواهي
سمعوا لـه رعـدا وبرقـا اذ حـوى	زجـرا وتخويفـا بفعـل منـاهي
ورأوه أعظـم قـاطع لـنفس عـن	شـهواتها يـا ذبحهـا المتنـاهي
وأتـى السـماع موافقـا أغراضـها	فلأجـل ذاك غـدا عظـيم الـجاه
أيـن المسـاعد للـهوى مـن قـاطع	أسـبابه عنـد الجهـول السـاهي؟
إن لم يكـن خمـر الجسـوم،فإنه	خمـر العقـول مماثـل ومضـاهي
فـانظر إلي النشـوان عنـد شـرابه	وانظـر إلي النسـوان عنـد ملاهـي
وانظـر إلي تمزيـق ذا اثوابـه	مـن بعـد تمزيـق الفـؤاد الملاهـي
واحكـم فـأى الخمـرتين أحـق	بـالتحريم والتـاثيم عنـد الله؟

۞ أقوال أئمة الهدى والعلم في حكم الغناء

۞ أولا : مذهب الحنفية

كان الإمام أبو حنيفة يكره الغناء، ويجعله من الذنوب، وهذه كتب المذهب مطولات ومختصرات مليئة بعشرات النصوص التي تبين حكم الغناء بكل وضوح

قال المرغيناني في الهداية في كلامه علي حد السرقة وما يجب فيه القطع ما لا يجب: " **ولا يجب القطع في الطنبور لأنه من المعازف** "(١) .

وقال: " **ويكره بيع المعازف** "(٢) .

و قال في البحر : " **قوله أو يغنّي للناس لأنه يجمع الناس علي ارتكاب كبيرة كذا في الهداية وظاهره أن الغناء كبيرة وإن لم يكن للناس بل لإسماع نفسه دفعاً للوحشة ، وهو قول شيخ الإسلام فإنه قال بعموم المنع والإمام السرخسي إنما منع ما كان علي سبيل اللهو** "(٣)

قال ابن عابدين في مطلب لا يجب الضمان بكسر آلات اللهو : قال في الهداية ونظيره الاختلاف في كسر المعازف أي آلات اللهو كالطنبور ، وقال في البحر وهو يقتضي أن يفتي بقولها هنا لأن الفتوى علي قولها في عدم الضمان بكسر المعازف أ هـ(٤).

---

(١) الهداية (١٢٠/٢)

(٢) نفسه(١٧٢/٢) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨٨/٧) ط دار المعرفة بيروت، وقوله:بل لإسماع نفسه دفعا للوحشة أي كما يدندن الماشي وحده فتأمل هذه اللفتة فإنها من الدقائق .

(٤) رد المحتار علي الدر المختار(٥٧٥/٢) ط دار الفكر ط الثانية سنة ١٣٨٦

وقال أيضاً تحت عنوان مطلب في كراهية بيع ما تقوم المعصية بعينه : " **ونظيرة كراهية بيع المعازف لأن المعصية تقام بها عينها** "[١].

قال السرخسي " **وهو نظير اختلافهم فيمن أتلف علي غيره شيئاً من المعازف فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله قالا فعله أمر المعروف ونهي عن المنكر** "[٢] .

وقال في معرض كلامه عن ما يجب أن يمنع منه أهل الكتاب في ديار المسلمين " **و كذلك يمنعون من إظهار شرب الخمر وضرب المعازف والخروج سكارى في أمصار المسلمين لما فيه من الاستخفاف بالمسلمين** "[٣] .

قال ابن القيم : وكذلك مذهب أهل الكوفة: سفيان،وحماد، وإبراهيم ، والشعبي ، وغيرهم ، لا اختلاف بينهم في ذلك، ولا نعلم خلافا أيضا بين أهل البصرة في المنع منه.

بل مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال.وقد صرح أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها ، كالمزمار، والدف، حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا بأنه معصية، يوجب الفسق، وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك أنهم قالوا: ان السماع فسق، والتلذذبه كفر.

قالوا: ويجب عليه ان يجتهد في أن لا يسمعه إذا مر به، أو كان في جواره.

---

(١) نفسه (٢٦٨/٤)

(٢) المبسوط (٨٩/٤) ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٦

(٣) نفسه (١٣٤/١٥) .

وقال أبو يوسف في دار يسمع منها صوت المعازف والملاهي: أدخل عليهم بغير إذنهم، لأن النهي عن المنكر فرض، فلو لم يجز الدخول بغير إذن لامتنع الناس من إقامة الفرض[(١)]

❁❁❁

❁ ثانيا : مذهب المالكية

وهذا ثاني المذاهب المعتبرة في الملة ينقل متأخرهم عن متقدمهم ، ولاحقهم عن سابقهم

قال إمام دار الهجرة مالك إذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيب).

وسئل مالك رحمة الله، عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفساق)

قال الدردير : قال في الشرح : " **وأن المعازف حرام** " .

" **قوله وأن المعازف حرام أي في العرس خلافاً لمن قال بكراهتها فيه ولمن قال بجوازها فيه** "[(٢)] .

وقال أيضاً : " **وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة وهو أرجحها فتكون إجازتها في النكاح حراما**".

---

(١) إغاثة اللهفان مبحث الغناء ص.

(٢) حاشية الدسوقي (١٨/٤) / ط دار الفكر بيروت .

ثالثا : مذهب الشافعية

قال الشافعي رحمه الله تعالى : **"في الرجل يغني فيتخذ الغناء صناعته يؤتى عليه و يأتي له و يكون منسوبا إليه مشهورا به معروفا و المرأة : لا تجوز شهادة واحد منهما ، و ذلك أنه من اللهو المكروه الذي يشبه الباطل، و أن من صنع هذا كان منسوبا إلى السفه و سقاطة المروءة ،و من رضي بهذا لنفسه كان مستخفا ،و إن لم يكن محرما بين التحريم"** .

و قال رحمه الله تعالى : **"في الرجل يتخذ الغلام و الجارية المغنيين و كان يجمع عليهما و يغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته و هو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها و دياثة"** .

قاال : و هكذا الرجل يغشى بيوت الغناء و يغشاه المغنون إن كان لذلك مدمنا و كان لذلك مستعلنا عليه مشهودا عليه فهي بمترلة سفه ترد بها شهادته[1].

قال القاضي أبو الطيب: وإنما جعل صاحبها سفيها، لأنه دعا الناس إلي الباطل، ومن دعا الناس إلي الباطل كان سفيها فاسقا .

---

(١) الأم (٦/ ٣٠٠) وانظر- رعاك الله- ما تفعله أجهزة الإعلام اليوم بعقول الناس، وما تصنعه من تكوين أفكار وتصورات عن الدين والحياة لا تمت إلى طبيعة هذه الشريعة بسبب ثم انظر إلى تمالك الناس عليها، وعكوفها أمامها كما عكفت بنو إسرائيل علـى(عجـل) السامرى، وترى النساء في غرف نومهن ما يندى له الجبين، والآباء قد يشاركوهن المشاهدة، أو يسكتوا عن الشر، وقد قال الله تعالى: ﴿إن الساعة آتية أكاد أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى فلا يصدنك عنها من لا يؤمن بها واتبع هواه فتردى﴾

قال : وكان الشافعي يكره التغبير، وهو الطقطقة بالقضيب، ويقول:" **وضعته الزنادقة ليشغلوا به عن القرآن".**

قال: (وأما العود والطنبور وسائر الملاهي فحرام،ومستمعه فاسق.

وصرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه، وأنكروا على من نسب إليه حله، كالقاضي أبي الطيب الطبرى،والشيخ أبي إسحاق، وابن الصباغ.

قال الغزالي: " **المعازف والأوتار حرام لأنها تشوق إلي الشرب وهو شعار الشرب فحرم التشبه بهم ، وأما الدف إن لم يكن فيه جلاجل فهو حلال .. ضرب في بيت رسول الله ﷺ وإن كان فيه جلاجل فوجهان، وفي اليراع وجهان والأصح أنه لا يحرم، والمزمار العراقي حرام لأنه عادة أهل الشرب والطبول كلها مباح إلا الكوبة قال فإنه طبل المخنثين وهو متسع الطرفين ضيق الوسط وكذا الضرب بالصفاقتين حرام** .[1] "

وقال :" **وقد ذكرنا مآخذ هذه التحريمات في كتاب الوجد والسماع وفصلنا ما يحل وما يحرم ثم قال الشيخ أبو محمد[2] سماع الأوتار مرة لا يرد الشهادة وإنما ترد بالإصرار وقال العراقيون هو كبيرة توجب المرة الواحدة رد الشهادة ولا شك أن ذلك يختلف بالبلاد فحيث يعظم أمره بالمرة الواحدة تشعر بانخرام مروءة الشاهد** " .

---

(١) الوسيط (٧/٣٥٠ ـــ ٣٥١) لأبي حامد الغزالي ط دار السلام أولي سنة ١٤١٧ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر وقوله الضرب بالصفاقتين ـــ أي الصاجات .

(٢)الأظهر أنه أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي الجويني – لأنه من كبار علماء الشافعية والله أعلم.

قال النووي: " **القسم الثاني أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والأوتار يحرم استعماله واستماعه**" .

والأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهو صفة الزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولجي كتاباً في تحريم اليراع مشتملاً على نفائس وأطنب فيه والله أعلم[١].

وقال : " من داوم علي الغناء أو سماعه وكان يأتي الناس ويأتونه أو اتخذ جارية أو غلاماً ليغنيا للناس وكذا المداومة علي الرقص وضرب الدف .. كان خارماً للمروءة .

وقال أيضاً : " **وقال السبكي السماع علي الصورة المعهودة منكر وضلالة وهو من أفعال الجهلة والشياطين ومن زعم أن ذلك قربة فقد كذب وافتري علي الله ومن قال إنه يزيد في الذوق فهو جاهل أو شيطان ومن نسب السماع إلي رسول الله ﷺ يؤدب أدباً شديداً ويدخل في زمرة الكاذبين عليه ﷺ ومن كذب عليه متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وليس هذا طريقة أولياء الله تعالي وحزبه واتباع رسول الله ﷺ بل طريقة أهل اللهو واللعب والباطل وينكر علي هذا باللسان واليد والقلب ، من قال من العلماء بإباحة السماع فذاك لا يجتمع فيه دف وشبابة ولا رجال ونساء ولا من يحرم النظر إليه، أ.هـ**"[٢].

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ٢٢٨ ، ٢٣١) ط/ المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥ الطبعة الثانية .

(٢) نفسه (٤٢٩/٤)

قال الشيخ أبو إسحاق في التنبيه: ولا تصح -يعني الإجارة- على منفعة محرمة ، كالغناء والزمر، وحمل الخمر، ولم يذكر فيه خلافاً.

وقال في المهذب: ولا يجور على المنافع المحرمة، لأنه محرم، فلا يجوز أخذ العوض عنه كالميتة والدم.

وتضمن كلام الشيخ أموراً:

أحدها: ان منفعة الغناء بمجرده منفعة محرمة.

الثاني: أن الاستئجار عليها باطل.

الثالث: أن أكل المال به أكل مال بالباطل، بمنزلة أكله عوضاً عن الميتة والدم.

الرابع: انه لا يجوز للرجل بذل ماله للمغنى، ويحرم عليه ذلك، فانه بذل ماله في مقابلة محرمة، وأن بذله كبذله في مقابلة الدم والميتة.

الخامس: أن الزمر حرام وإذا كان الزمر- الذي هو أخف آلات اللهو- حراما، فكيف بما هو اشد منه؟ كالعود،والطنبور،اليراع،ولا ينبغى لمن شم رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك. فأقل ما فيه: انه من شعار الفساق وشاربى الخمور.

وقد حكى أبو عمرو بن الصلاح الإجماع على تحريم السماع، الذي جمع الدف والشبابة. والغناء،فقال في فتاويه:وأمر إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم ان الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت، فاستماع ذلك حرام، عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين.

و لم يثبت عن أحد-ممن يعتد بقوله في الإجماع والاختلاف-أنه أباح هذا السماع، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعى إنما نقل في الشبابة منفردة، والدف منفرداً،فمن لا يحصل، أو لا يتأمل، ربما اعتقد خلافاً بين

الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم بين من الصائر إليه، تنادى عليه أدلة الشرع والعقل، مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه، ويعتمد عليه، ومن تتبع ما اختلف فيه العلماء،وأخذ بالرخص من أقاويلهم، تزندق أو كاد أ هـ .

قال ابن القيم : والشافعي وقدماء أصحابه، والعارفون بمذهبه: من أغلظ الناس قولا في ذلك.

وقد تواتر عن الشافعي أنه قال : " **خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة، يسمونه التغبير، يصدون به الناس عن القرآن**".

فإذا كان هذا قوله في التغبير،وتعليله: أنه يصد عن القرآن، وهو شعر يزهد في الدنيا،يغني به مغن،فيضرب بعض الحاضر بقضيب على نطع أو مخدة على توقيع غنائه،- فيا ليت شعرى ما يقول في سماع التغبير عنده كتفلة في بحر،قد اشتمل على كل مفسدة، وجمع كل محرم، فالله بين دينه، وبين كل متعلم مفتون، وعابد جاهل[1].

---

(١) إغاثة اللهفان ص .

رابعا : مذهب الحنابلة

قال ابن قدامة رحمه الله :الملاهي علي ثلاثة أضرب : محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها والعود والطنبور المعزفة والرباب ونحوها ، فمـــن أدام استماعها ردت شهادته لأنه يروي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : " **إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء فذكر منها إظهـــار المعـــازف والملاهي** " .

وقال سعيد عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامه قال : قال رسول الله ﷺ : " إن الله بعثني رحمة للعالمين وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمنهن حرام يعني الضـــاربات . وروي نافع قال : سمع ابن عمر مزماراً قال : فوضع إصبعه في اليسرى ونأي عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئاً قال فقلت لا قال فرفع إصبعه .. الحديث رواه الخلال في جامعة من طريقين ورواه أبو داود وقال حديث منكر.

وقد احتج قوم بهذا الخبر علي إباحة المزمار وقالوا لو كان حراماً لمنع النبي ﷺ ابن عمر من سماعه ومنع ابن عمر نافعاً من استماعه ولأنكر علي الزامر بها .

قلنا: أما الأول فلا يصح لأن المحرم استماعها دون سماعها السماع، ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، و لم يوجبوا علي من سمع شيئاً محرماً سد اليسرى .

وقال تعالي : ﴿ **وإذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه** ﴾ القصص .

و لم يقل سدوا آذانهم والمستمع هو الذي يقصد السماع، و لم يوجد هذا من ابن عمر وإنما وجد منه السماع ،ولأن بالنبي ﷺ حاجة إلي معرفـــة انقطـــاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق وسد اليسرى فلم يكن ليرجع إلي الطريـــق

ولا يرفع إصبعه عن اليسرى حتى ينقطع الصوت منه فأبيح للحاجة ،وأما الإنكار فلعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجباً أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام .

فإن قيل فهذا الخبر ضعيف فإن أبا داود رواه وقال هو حديث منكر . قلنا قد رواه الخلال بإسناده من طريقين فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين[1].

وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن الغناء؟

فقال: **الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني ثم ذكر قول مالك: " إنما يفعله عندنا الفساق"**

قال عبد الله: " **وسمعت أبي يقول : سمعت يحيى القطان يقول: لو أن رجلا عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقا"**

قال أحمد : وقال سليمان التيمي: " **لو أخذت برخصة كل عالم، أو زلة كل عالم،اجتمع فيك الشر كله"**

ونص في أيتام ورثوا جارية مغنية، وأرادوا بيعها، فقال : لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا: إذا بيعت مغنية ساوت عشرين ألفا أو نحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوى ألفين،فقال: لا تباع إلا على أنها ساذجة ولو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام.

هكذا رأينا أقوال الأئمة الأربعة الذين عليهم مدار الفتوى في هذا الدين وقد أجمعوا على حرمة الغناء ـــ أي الذي كان في عصرهم ـــ وهو غناء ساذج إذا

---

(١) المغني ١٠/١٧٣ ط/ دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ ط الأولي

ما قيس بما صبغت به الحياة المعاصرة اليوم من أشكال الغناء حتى لا تغتـــر بفتوى من يقول بجوازه من المتقدمين كابن حزم ومن تبعه كابن طاهر المقدسى ، وفي المعاصرين طائفة من أهل العلم كالإمام محمد أبى زهرة والشيخ محمـــد الغزالي والشيخ يوسف القرضاوى، وأبي تراب الظاهري وعبد الله بن يوسف الجديع حتى لا نقلد في ديننا أحداً من الخلق كائنا من كان بعد كلام النبي ﷺ بفهم الأئمة الكبار له . والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❁❁❁

۞ دعوى تضعيف حديث هشام بن عمار في المعازف ودفعها[١].

وملخص الدعوى: أن هناك انقطاعا في الإسناد بين البخاري وشيخه هشام بن عمار، وأنه تحمله في المذاكرة بدلالته قوله: قال لي، وأنها مثل قال فلان فيكون تدليسا.

قال ابن تيمية : والآلات الملهية قد صح فيها ما رواه البخاري في (صحيحه) تعليقا مجزوما به داخلا في شرطه[٢].

قال الحافظ العراقي: حديث هشام ليس داخلا في المعلقات

وقال ابن الصلاح : صورته صورة الانقطاع، وليس حكمه وليس خارجا من الصحيح إلي الضعيف[٣].

وعلى فرض أنه منقطع فهي علة نسبية لا يجوز التمسك بها، لأنه قد جاء موصولا من طرق جماعة من الثقات الحافظ سمعوه من هشام بن عمار.

فالمتشبث-والحالة هذه- بالانقطاع يكابر مكابرة ظاهرة، كالذي يضعف حديثا بإسناد صحيح متشبثا بإسناد له ضعيف[٤] .

---

(١) وهو حديث: يأتي على الناس زمان يستحلون الحر-يعني فروج النساء-والحرير والخمر، والمعازف فهو نص في تحريم الموسيقى، فجاء أقوام ادعوا ضعف الحديث لينفذوا إلي مرادهم وهو إباحة الموسيقى ثم الغناء.

(٢) الاستقامة (١/٢٩٤)

(٣) مقدمة ابن الصلاح ص٢٩

(٤) تحريم آلات الطرب للألباني ص٣٩ .

۞ قال الألباني وقد تابع البخاري في الرواية عن هشام بن عمار أربعة من الثقات:

الأول : الحسن بن عبد الله القطان أخرجه ابن حبان في صحيحه (٩/٦٧- إحسان): أخبرنا **الحسن بن عبد الله القطان:** حدثنا هشام بن عمار به والحسين القطان ثقة[١].

الثاني : موسي بن سهل الجوني أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/٣١٩/٣٤١٧):

قال:حدثنا **موسى بن سهل الجونى البصري** :ثنا هشام بن عمار مثل رواية البخاري،وموسى الجونى ثقة حافظ[٢].

الثالث : محمد بن يزيد أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١/٣٣٤/٥٨٨):حدثنا **محمد بن يزيد بن عبد الصمد الدمشقي:** ثنا هشام بن عمار به.

الر ابع : الحسن بن سفيان أخرجه البيهقي في سننه (١٠/٢٢١)حدثنا **الحسن بن سفيان** حثنا هشام بن عمار به.

والحسن بن سفيان هو الخراساني النيسابورى-حافظ ثبت من شيوخ ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

وهناك أربعة آخرون سمعوه من هشام خرجهم الحافظ في تغليق التعليق(٥/١٧-١٩) ، والذهبي عن بعضهم في السير (٧/ ٢٣،٢١/١٥٧)

وأيضا فهشام لم يتفرد بالحديث لا هو ولا شيخه صدقة بن الفضل بل توبعا.

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/٢٨٧) .

(٢) السير (١٤/٢٦١) .

فقد أخرجه أبو داود(٤٠٣٩) حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن مثنى حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني أبو عامر أو أبو مالك.

قال ابن القيم: هذا إسناد صحيح متصل [١].

وخلاصة الكلام في الحديث:

أن مداره على عبد الرحمن بن غنم وهو ثقة باتفاق. ومداره أيضا على: مالك بن أبي مريم وإبراهيم بن عبد الحميد وثلاثتهم : (عبد الرحمن بن غنم- مالك بن أبي مريم وإبراهيم بن عبد الحميد) ذكروا المعازف في جملة المحرمات المقطوع بتحريمها.

٢- وأخرج البزار [٢] عن أنس :(صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة،ورنة عند مصيبة)

قال البزار:حدثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا شبيب بن بشر البجلى قال:سمعت انس بن مالك فذكره.

قال المنذرى (٤/١٧٧) والهيثمى (٣/١٣):رجاله ثقات

❁❁❁

---

(١)اغاثة اللهفان (١/٢٦٠).

(٢)كشف الاستار(٧٩٥).

۞وللحديث متابعات:

منها حديث جابر عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا:

(إني لم أنه عن البكاء، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين :صوت عند نغمة: لهو،ومزامير الشيطان،وصوت عند مصيبة: لطم وجوه وشق جيوب، ورنة شيطان[١].

هذا الحديث أجود ما يحتج به على تحريم الغناء كما في القول المشهور عن جابر، فنهي عن الصوت الذي يفعل عند النغمة كما نهي عن الصوت الذي يفعل عند المصيبة

فبان ولله الحمد صحة الحديث أصلا،ومتابعة .

والحمد لله رب العالمين

۞۞۞

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/٤٠) والبيهقي في ·السنن) (٤/٦٩)(شعب الايمان)(٧/٢٤١.)،والطيالسي في (السنن) (١٦٨٣) وغيرهم كثير من حديث ابن أبي ليلى (الصغير) عن عطاء عن جابر وأخرجه الترمذي(١٠٠٥) وحسنه وأقره الزيلعى في (نصب الراية) وابن القيم في (إغاثة اللهفان) (١/٢٥٤) وسكت عنه الحافظ في (الفتح)٣/١٧٣،١٧٤) وسكوته تحسين للحديث على ما علم من طريقته.

حكم استعمال آلات الطرب والاستماع إليها : -

وسئل الحافظ عماد الدين ابن كثير عن حكم استعمال آلات الطرب والاستماع إليها ؟ (*)

فأجاب : حسبي الله ونعم الوكيل ، استعمال آلات الطرب والاستماع إليها حرام ، كما دلت علي ذلك الأحاديث النبوية ، من ذلك حديث عبد الرحمن ابن غنم الأشعرى قال : حدثني أبو عامر أو أبو مالك والله ما كذبني أنه سمع النبي - ﷺ - يقول : " ليكونن في أمتي أقوام يستحلوا ، الخمر والحرير والمعازف " وذكر الحديث بطوله وقد رواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ورواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، وأبو داود وابن ماجة في سننيهما بأسانيد صحاح لا مطعن فيها ، وصححه غير واحد من الأئمة[1]، والمعازف هي آلات الطرب قاله الإمام أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في صحاحه ، وهو معروف في لغة العرب وعليه شواهد ، ثم قد نقل غير واحد من الأئمة إجماع العلماء علي تحريم اجتماع الدفوف والشبابات ، ومن الناس من حكي في ذلك خلافاً شاذاً ، وأما انفراد كل واحد من الدف ، واليراع ففيه نزاع معروف في مذهب الإمام الشافعي ، والذي عليه أئمة الطريقة العراقية التحريم ، وهم أقعد بمعرفة المذهب من الخراسانين ، ويتأيد ما قالوه

---

* من مقدمة حكم سماع الغناء لابن القيم (٣٩-٤٥) .

(١) البخاري (٥٥٩٠) وأبو داود (٣٦٨٨) ، وابن ماجة (٤٠٣٦) ، وأحمد (٣٤٢/٥) وراجع تغليق التعليق (٢٢/٥) لابن حجر ، ونزهة الاستماع (٣٩) لابن رجب وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (٦١) وإغاثة اللهفان لابن القيم (٢٥٩/١) في الذب عن هذا الحديث .

بالحديث المتقدم ، ولا يستثني من ذلك إلا ضرب الدف للجواري في مثل أيام الأعياد ، وعند قدوم الغائب المعظم ، وفي العرس كما دلت علي ذلك الأحاديث كما هو مقرر في مواضع ، ولا يلزم من إباحة ذلك في بعض الأحوال إباحته في كل حال ، كما أن { في لبس } الحرير إباحة ذلك للحكة في السفر وفي الحرب إذا فاجأته و لم يجد غيره ونحو ذلك ، ولا يقول أحد إن الحرير لبسه مباح في كل حال ، ولذلك نظائر { ذلك } . وأما الآثار عن السلف فكثيرة جداً ، فمن ذلك قول عبد الله بن مسعود وناهيك به فقهاً وعلماً وعملاً ونصحاً : " الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الربيع البقل" صح ذلك عنه ، ومن الناس من يرفعه إلي النبي - ﷺ - والصحيح أنه موقوف.

وقال ابن مسعود في قوله تعالي : ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ﴾ { لقمان : ٦ } هو والله الغناء ، روي الترمذي وغيره في ذلك حديثاً أنها أنزلت في القينات ، وأن ثمنهن حرام ، ولو استقصينا الأحاديث والآثار المروية في هذا المقام لضاق هذا الموضع عنه ، وقد أفردناه في جزء علي حدة .

وأما اتخاذ هذا الطرب قربة وطريقة ومسلكاً يتوصل به إلي نيل الثواب ، فهو بدعة شنعاء لم يقله أحد من الأنبياء ، ولا نزل به كتاب من السماء ، وفيه مشابهة بالذين قال الله تعالي فيهم : **﴿ وذر الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً ﴾ { الأنعام : ٦٩ }** . وقال الله تعالي : **﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾** { الأنفال : ٣٥ } يعني التصفيق والصفير اللذين الدف والشبابة أطم وأعظم منهما . وقد ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله - ﷺ - قال :

" **الجرس مزمار الشيطان** " فإذا كان هذا في الجرس فما ظنك بالدف المصلصل بالصنوج والشبابات المتنوعة الأشكال والأصواف ، ولهذا قال الصديق لتينك الجاريتين اللتين كانتا تضربان بالدف عند ابنته عائشة يوم العيد ، فانتهرهما وقال : أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله - ﷺ - فقال النبي - ﷺ - :
" **دعهما يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا** "[1] . فأقره على قوله : " مزمور الشيطان " واستثنى من ذلك يوم العيد لمثل تلك الجواري ، إظهاراً للفرح والسرور ، كما أقرت الحبشة على لعبهم يوم العيد في المسجد بالحراب، ولا يقول أحد إنهم لو أرادوا ذلك في كل وقت وحين يقرون عليه.

والمقصود أن اتخاذ هذا السماع المحرم قربة من أكبر المنكرات وأعظم المبتدعات ، ولهذا لما اشتبه أمره على بعض المتصوفة بعد القرون الثلاثة ، ورأوا أن لهم فيه وجداً وذوقاً و لم يحيطوا علماً بمفسدته ووخيم عاقبته أنكر عليهم الأئمة أشد الإنكار ، حتى قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي : تركت بالعراق شيئاً أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به عن القرآن . فهذا قوله في التغبير ، وهو عبارة عن التوقيع بقضيب أو نحوه على جلد يابس، وإنشاد أشعار ربانية مرققة للقلوب ومحركة للسواكن ، ومع هذا وسمهم بالزنادقة ، فكيف لو رأى ما أحدثه هؤلاء الذين في زماننا من الاستماع والرقص على الدفوف والشبابات من وجوه حسان إما مرد وإما نسوان ، ويزعمون أنهم في ذلك الحال في الحضرة الربانية والمعارف الروحانية ، ويقول قائلهم : من رقص غفر له أو ما أشبه ذلك ، فإن أضافوا مع ذلك مخالطة

---

(١) البخاري (٩٤٩ ، ٩٥٢) ، ومسلم (٨٩٢) .

النسوان والأحداث مع الشخير والنخير ، وإظهار الأحوال من الأذن والأصباغ ونحو ذلك مما غالبه مصنوع مفتعل ، يجعلونه ذريعة إلي أكل أموال الناس بالباطل ، وأنهم من الأولياء الواصلين كان ذلك أبعد لهم عن الحق وأضل سبيلاً عن الهدي .

والعلماء لا ينكرون وقوع الكرامات من الأولياء ، وأن ذلك قد كان ويكون، مما لا ينحصر ولا يمكن عدة كثرة ، ولكن من كان علي الطريقة المستقيمة والسنة القويمة كان حاله موافقاً صحيحاً نافعاً ، فإنه إنما يصدر عن الولي العارف إما حجة في الدين أو حاجة للمسلمين كما كانت الكرامات المروية عن السلف رضي الله عنهم أجمعين ، وقد توجد الحال عن غير متبع للكتاب والسنة ، ولكن يكون ذلك وبالاً وحجة عليه ، كالعالم إذا لم ينتفع بعلمه ، قال يونس بن عبد الأعلى الصدفي : قلت للشافعي : كان صاحبنا يعني الليث بن سعد يقول : " إذا رأيتم الرجل يمشي علي الماء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره علي الكتاب والسنة . فقال الشافعي : " قصر رحمة الله ، إذا رأيتم الرجل يمشي علي النار ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتى تعرضوا أمره علي الكتاب والسنة " .

فهذه نصوص الأئمة رحمهم الله في مثل هذا المقام ، **فقد قال الله تعالي :** ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ {النحل :٤٣ ، الأنبياء : ٧} . فمدار الأمر كله علي المتابعة للشريعة النبوية في الأقوال والأفعال والنيات ، فمهما ثبت أنه قد قاله أو فعله فهو الحق الذي لا معدل عنه ولا حق وراءه ، وما لم يقله و لم يفعله فهو من البدع التي قال -ﷺ- : " **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات**

الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة "[١] . وفي لفظ : " **وكل ضلالة في النار** " ، وثبت في الصحيح أنه - ﷺ - قال : " **كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد** "[٢] . وروي عنه أنه - ﷺ - قال : " **ما تركت شيئاً يقربكم إلي الجنة إلا أمرتكم به ، وما تركت شيئاً يباعدكم عن النار إلا وقد بينته لكم**"[٣] . وعنه قال : " **تركتكم علي البيضاء ليلها ونهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك** "[٤] .
وقال الله تعالي : ﴿ **وإن تطيعوه تهتدوا** ﴾ { النور : ٥٤ } . **وقال** : ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾ { النور : ٦٣ } . وقال : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم** ﴾ { آل عمران : ٣١ }.

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جداً ، والمقصود أنه لم يكن - ﷺ - لا هو ولا أصحابه يستمعون هذا السماع المبتدع ، وإنما كان سماعهم الإصغاء إلي القرآن وتدبر آياته واستنباط المعاني العظيمة منه ، كما وصفهم الله تعالي بذلك في كتابه كما **قال الله تعالي** : ﴿**إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت**

---

(١) أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) ، وقال حسن صحيح ، وأحمد (١٢٧/٤،١٢٦) ، وابن ماجة (٤٢) ، والدرامي (٤٤/١ ، ٤٥) .

(٢) مسلم (١٧١٨) (١٨) والبخاري (٣٥٥/٤) تعليقاً : بلفظ :"من عمل عملاً .. الحديث".

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٥٥/٢) من حديث أبي ذر . وقال الهيثمي في المجمع (٢٦٤/٨) : " ورجال الطبراني رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وهو ثقة " .

(٤) رواه ابن ماجة (٤٣) والحاكم (٩٧١) ، وأحمد (١٢٦/٤) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (١٣/١) .

قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلي ربهم يتوكلون﴾{الأنفال:٢} . **وقال تعالي :** ﴿ **الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلي ذكر الله ذلك هدي الله يهدي به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد** ﴾{ الزمر : ٢٣ } . **وقال تعالي :** ﴿ **كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب** ﴾ { ص : ٢٩ }. **وقال تعالي :** ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ { النساء : ٨٢ } . **وقال تعالي :** ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن أم علي قلوب أقفالها** ﴾ { محمد : ٢٤ } . **وقال بعض الصحابة :** " لا يسأل أحدكم عن نفسه إلا القرآن ، فإن كان يحب القرآن فهو يحب الله ، وإن كان يبغض القرآن فهو يبغض الله".

وفي هذا إشارة لمنصف من نفسه ، فمن يهيج عند سماع الأبيات ولا يتأثر بسماع الآيات ، ينوح ويبكي عند سماع الصوت الرغيد ، ولا يبالي عند سماع الوعد والوعيد فمن كانت هذه صفته فليس هو علي الطريقة الصحيحة ، بل هو من الذين إن لم يتوبوا ويقلعوا نودي عليهم يوم القيامة بالخزى والفضيحة، والله سبحانه وتعالي أعلم .



۞ فتوى علماء الأزهر في الغناء

وفي نهاية المطاف أختم هذه القضية بسؤال وجه لفضيلة المفتي الشيخ عبد المجيد سليم – رحمه الله – شيخ الأزهر الأسبق ونصه : هل من الجائز شرعا النقر على الدفوف وضرب الطبول و المزمار أثناء الصلوات في الجوامع ؟ .

فأجاب رحمه الله : اطلعنا على السؤال ونفيد بأنه لا يجوز شرعا عند فقهاء الحنفية الضرب على الدف وسائر آلات اللهو إلا ما استثنوه من الدف بلا جلاجل في ليلة العرس وطبل الغزاة والحجاج والقافلة على ما جاء بكتاب الطريقة المحمدية.

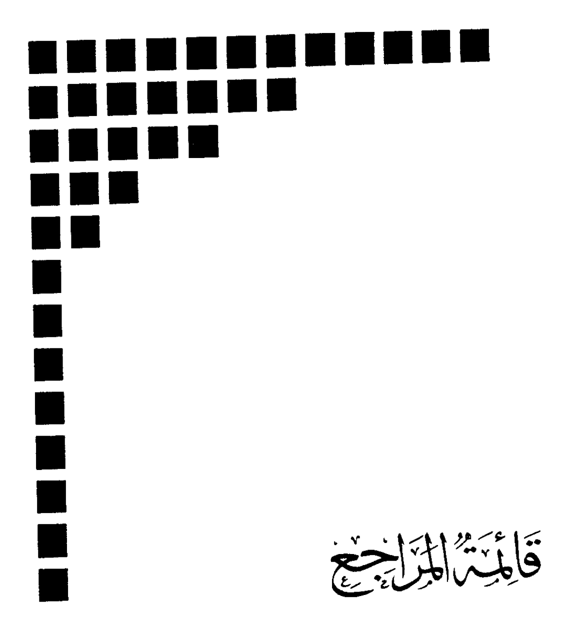
وقال الزيلعي عند قول المصنف (**ومن دعي إلي وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل**)

ما نصه : دلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام حتى التغني بضرب القضيب . اهـ

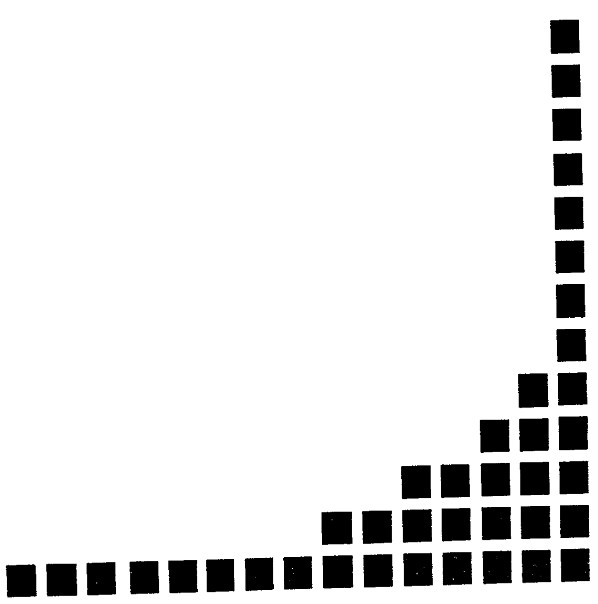
ومن هنا يعلم أن النقر على الدف وضرب الطبول والمزمار مما لا يجوز شرعا عند علماء الحنفية بل ذلك كله حرام عندهم ، وهو اشد حرمة إذا كان في الحالة المذكورة بالسؤال . ويظهر أن من أجاز الضرب على آلات اللهو من الفقهاء لا يجيزه في هذه الحالة لما يترتب عليه من الضرر البين والمفسدة الظاهرة فكيف يقول بجوازه مع ترتب هذا عليه – هذا كله إذا كان الأمر لما ذكر بالسؤال والله اعلم[١].



(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد الرابع ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م فتوى رقم (٦١٤)



قائمة المراجع





قائمة المراجع

١- الأدب المفرد - لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦ نشر دار البشائر الإسلامية بيروت سنة١٤٠٩ - ١٩٨٩ ط/ ثالثة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) النشر دار الجيل بيروت الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢تحقيق: علي محمد البجاوي.

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للعلامة محمد الشنقيطي ط دار إحياء التراث العربي.

٤- اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم الجوزية.

٥- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض ط دار الوفاء أولي ١٤٢٩ م . ١٩٩٨م.

٦- الانشراح في آداب النكاح لأبي إسحاق الحويني ط/ دار الكتاب العربي بيروت، ط الأولي سنة ١٤٠٧ ، ١٩٨٧.

٧- البحر الزخار - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت: ٢٩٢) نشر مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم بيروت، المدينة سنة ١٤٠٩ط أولى تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله.

٨- بدائع الفوائد.

٩- التبرج لنعمت صدقي ط/ دار الاعتصام بدون تاريخ.

١٠- تحريم آلات الطرب للألباني.

١١- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية و الاختلاط المستهتر محمد لطفي الصباغ ط / المكتب الإسلامي.

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ت: ١٣٥٣ نشر دار الكتب العلمية بيروت.

١٣ تربية البنات في الإسلام عبد المنعم إبراهيم ط/ أولاد الشيخ.

١٤- التعريفات - لعلي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦) نشر: دار الكتاب العربي بيروت: أولى ١٤٠٥تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٥- تفسير القرطبي ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٨٧م.

١٦- تفسير القرآن العظيم - لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداءت: ٧٧٤ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١.

١٧- تقريب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ نشر دار الرشيد سوريا سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ط أولى تحقيق محمد عوامة.

١٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت: ٤٦٣) نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري.

١٩- تهذيب التهذيب - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت: ٨٥٢ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ط/ الأولى.

٢٠- تهذيب الكمال - ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ت: ٧٤٢ نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤٠٠ - ١٩٨٠ ط/ أولى تحقيق د. بشار عواد معروف.

٢١- الثقات - لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت:٣٥٤) نشر دار الفكر سنة١٣٩٥ - ٩٧٥ ط/ أولى تحقيق السيد شرف الدين أحمد.

٢٢- الجامع الصحيح المختصر - لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت: ٢٥٦ نشر دار ابن كثير، اليمامة بيروت سنة ١٤٠٧ - ١٩٨٧ ط/ ثالثة تحقيق د. مصطفى ديب البغا.

٢٣- الجامع الصحيح - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ت: ٢٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

٢٤حجاب المسلمة - لمن ؟ د / محمد فؤاد البرازي ط / مكتبة أضواء السلف.

٢٥حجاب المرأة المسلمة لمحمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي بدون تاريخ .

٢٦حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة ط/ المكتبة التوفيقية بدون تاريخ.

٢٧حكم الإسلام في توظيف المرأة لأحمد بن عبد العزيز الحصين ط/ دار البخاري للنشر والتوزيع الخامسة ١٤٠٦.

٢٨ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ط/ دار الفكر ١٩٩٣م .

٢٩حراسة الفضيلة لبكر بن عبد الله أبو زيد ، ص ٩٣ ، ٩٥ ، ط الحرمين ، الطبعة السادسة.

٣٠رسالة الحجاب للشيخ محمد صالح بن عثيمين.

٣١- الدراية في تخريج أحاديث الهداية - لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت: ٨٥٢ نشر دار المعرفة بيروت تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

٣٢- دليل الطالب - على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لمرعي بن يوسف الحنبلي نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٣٨٩ ط/ ثانية.

٣٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع - لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت: ١٠٥١ نشر مكتبة الرياض الحديثة الرياض سنة ١٣٩٠.

٣٤- زاد المسير في علم التفسير - لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت: ٥٩٧ نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٤ ط/ثالثة.

٣٥- سنن أبي داود - لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ت: ٢٧٥ نشر دار الفكر تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٦- سنن ابن ماجه - لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني ت:٢٧٥نشردار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧سنن البيهقي الكبرى - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨ نشر مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤١٤ - ١٩٩٤ تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣٨- سنن الدار قطني - لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ت: ٣٨٥ نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ - ١٩٦٦ تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٣٩- سنن الدارمي - لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت: ٢٥٥ نشردار الكتاب العربي بيروت سنة ١٤٠٧ ط/ أولى تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٤٠- السنن الصغرى - لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكرت: ٤٥٨ نشر مكتبة الدار المدينة المنورة سنة ١٤١٠ - ١٩٨٩ ط/ أولى تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٤١- السنن الكبرى - لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت: ٣٠٣ نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١ - ١٩٩١ ط/ أولى تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤٢- سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨) نشر:مؤسسة الرسالة بيروت: التاسعة سنة: ١٤١٣تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.

٤٣- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت: ٣٥٤ نشر مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٤١٤ - ١٩٩٣ ط/ثانية تحقيق شعيب الأرنؤوط.

٤٤- صحيح ابن خزيمة - لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري ت: ٣١١ نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة١٣٩٠ - ١٩٧٠تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.

٤٥- صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت: ٢٦١ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٦- صحيح مسلم بشرح النووي - لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت: ٦٧٦ نشر دار إحياء التراث العربي بيروت سنة ١٣٩٢ ط/ ثانية.

٤٧- صفوة الصفوة - لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت: ٥٩٧) نشر: دار المعرفة بيروت ثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩تحقيق محمود فاخوري د.محمد رواس قلعه جي.

٤٨- الطبقات الكبرى - لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري (ت:٢٣٠) نشر: دار صادر بيروت.

٤٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية تحقيق د/ محمد جميل غازي ط/ المدني بدون تاريخ .
٥٠-عمدة التفاسير لأحمد محمد شاكر بدون بيانات .
٥١-عودة الحجاب — د/ محمد إسماعيل المقدم ط/ دار العقيدة بالأسكندرية أولي ٢٠٠٢م
٥٢-حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين
٥٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود - لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة١٤١٥ ط/ثانية.
٥٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري - لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢) نشر دار المعرفة بيروت سنة ١٣٧٩ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب.
٥٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير - لعبد الرؤوف المناوي نشرالمكتبة التجارية الكبرى مصرسنة ١٣٥٦ ط أولى.
٥٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - لحمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي ت:٧٤٨ نشر دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو جدة سنة ١٤١٣ - ١٩٩٢ ط/ أولى تحقيق محمد عوامة.
٥٧- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت: ٢٣٥ نشر مكتبة الرشد الرياض سنة ١٤٠٩ ط/ أولى تحقيق كمال يوسف الحوت.
٥٨- الكتاب المصنف - لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:٢١١) نشر المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٣ ط/ ثانية تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٥٩- لسان العرب - لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١) نشر دار صادر بيروت أولى بدون.

٦٠- المجتبى من السنن - لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت: ٣٠٣نشر مكتب المطبوعات الإسلامية حلب سنة ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ط/ ثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

٦١- مجلة التوحيد عدد ١١ ذي القعدة ١٤٢٥ مقال السفور دعوة يهودية لمحمد بن ناصر العريني .

٦٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧) نشر دار الريان للتراث،دار الكتاب العربي القاهرة، بيروت سنة ١٤٠٧.

٦٣- المجموع شرح المهذب - لمحي الدين بن شرف ت: ٦٧٦ نشر دار الفكر بيروت سنة ١٤١٧ — ١٩٩٦ ط/ أولى تحقيق محمود مطرحي

٦٤- الحكم الجدير بالإذاعة من قول النبي صلي الله عليه و سلم بعثت بالسيف بين يدي الساعة لابن رجب الحنبلي ضمن مجموع رسائله ط/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

٦٥- مختار الصحاح - لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٧٢١) نشر: مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥ — ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر.

٦٦- المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد عبد العزيز الحصين ط : دار البخاري للنشر والتوزيع.ط: الخامسة ١٤٠٧/ ١٩٨٦ م.

٦٧- المرأة بين الفقه والقانون لمصطفي السباعي ط : دار السلام : الأولي ١٤١٨هـ ١٩٩٨ م.

٦٨- المستدرك على الصحيحين - لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت: ٤٠٥ نشر دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١١ - ١٩٩٠ ط/ أولى تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

٦٩- مسند أبي داود الطيالسي - لسليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي (ت: ٢٠٤) نشر دار المعرفة بيروت بدون تاريخ.

٧٠- مسند أبي يعلى - لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت:٣٠٧) نشر دار المأمون للتراث دمشق سنة١٤٠٤ - ١٩٨٤ ط أولى تحقيق حسين سليم أسد.

٧١- مسند الإمام أحمد بن حنبل - للإمام أحمد بن حنبل (ت:٢٤١) نشر مؤسسة قرطبة مصر.

٧٢ - المصباح المنير ط/مكتبة لبنان.

٧٣- المعاكسات الهاتفية من التسلية إلي الزنا ، عصام بن محمد الشريف ، ص ٣٢ ، ٣٣ ، ط دار الصفوة – القاهرة – ط الأولي سنة ١٤١٨ هـ .

٧٤- المعجم الأوسط - لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠ نشر دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٥- المعجم الكبير - لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت: ٣٦٠ نشر مكتبة العلوم والحكم الموصل سنة ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ط/ الثانية تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٧٦- مناظرة مبهجة بين محجبة ومتبرجة – إبراهيم فتحي عبد المقتدر - . ط / دار العقيدة.

المغني لابن قدامة ط/ دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٥هـ ط الأولي.

٧٧- موطأ الإمام مالك - مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت: ١٧٩ نشر دار إحياء التراث العربي مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٨- نصب الراية لأحاديث الهداية - لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي ت: ٧٦٢ نشر دار الحديث مصر سنة ١٣٥٧ تحقيق محمد يوسف البنوري.

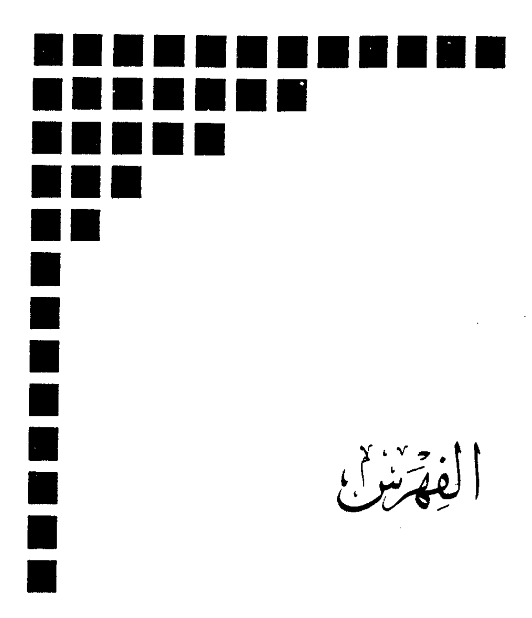
٧٩- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت: ١٢٥٥ نشر دار الجيل بيروت سنة ١٩٧٣.

٨٠- الوسيط (٧/٣٥٠) لأبي حامد الغزالي ط دار السلام أولي سنة ١٤١٧ تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

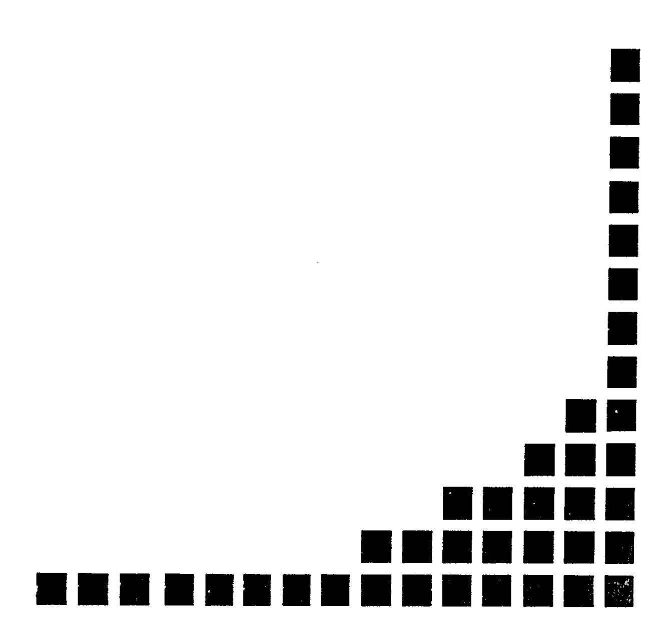
٨١- ولا تقربوا الزنا مصطفي العدوى ط/دار الهدي ميت غمر ،الأولي سنة١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م .







الفهرس





الفهرس



تم بحمد الله